

من ثمار العلم والحكمة

الجزء الأول

تأليف السيد العلامة

محمد عبدالله عوض الضحاني

حفظه الله وأبقاه



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)



مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، [آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: (إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) [المائدة: ١٠٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سره أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتول وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلّقوا من طينتي؛ ورزقوا فهمي و علمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما % - عندما جلّهم بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)).

استجابة لذلك كلّ كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت (ع) ممثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين عبر نشر ما خلفه أئمتهم الأطهار % وشيعتهم الأبرار %، وما ذلك إلا لتفتنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت % هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تعبّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

واستجابة من أهل البيت ﷺ لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم ﷺ، كان منهم تعميم هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمل التاريخ وجدّهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، تأثرين على العقائد

الهدامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعدته، والرضا بخيرته من خلقه ولأن مذهبهم دين الله تعالى وشرعه، ومراد رسول الله ﷺ، فهو باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتض لعباده إلا ديناً قويمًا، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [الأنعام: ١٥٣]. وقد علمت أن دين الله لا يكون تابِعاً للأهواء: (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ) [المؤمنون: ٧١]، (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) [يونس: ٣٢]، (سِرُّهُمَا لَمْ يَدْنِ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ١٢ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) ١٣ [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أخطت علماً بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة: ١١٩]، ومفارقة الباطل واتباعه، ومباينتهم (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة: ٥١]، (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَافِقُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) [المجادلة: ٢٢]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) [الممتحنة: ١]، في آيات تثنى، وأخبار تُملى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) [النساء: ١٣٥] (١).

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

- ١- الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد ١٣٨٨هـ.
- ٢- مَطْلَعُ البُذُورِ وَمَجْمَعُ البُحُورِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.
- ٣- مَطْلَعُ الأنوارِ وَمَشَارِقُ الشُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) - ٦١٤هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.
- ٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ في تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِتْرَةِ الْأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي | - ٦٥٢هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.
- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم (ع) - ت ١٢٦٩هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) - ت ٦١٤هـ.

١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.

١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري |.

١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ت ٨٢٢هـ.

١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري |.

١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ٨٢٢هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة | - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩- أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله (ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي |.

٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) - ٢٤٦ هـ.

٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ع).

٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/الإمام الحجة مجدالدين

- بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/
القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي ١٢٨٢هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤هـ.
- ٢٦- الرسالة الصاعدة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/
الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنّة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي | - ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣هـ.

٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦ هـ.

٣٦- كتاب التَّحْرِيرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤ هـ.

٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩ هـ.

٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.

٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢- الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).

٤٣- من ثمار العِلْم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

٤٥- المنهج الأقوم في الرَّفْع والضَّم والجَهْر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الْأَعْمُ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).

٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٤٩- المختار من (كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/الإمام عز الدين بن الحسن (ع) ت ٩٠٠هـ).
- ٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
- ٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٥- تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).
- ٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.
- ٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠- المفاتيح لما استغلّق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣- المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كثر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة.

وختاماً نتشرّف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثة كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمته التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٠) [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلته وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم

القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى
 الأمل والإصابة، (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ
 وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ) [الأحقاف: ١٥].

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

?

كتاب الطهارة

باب الوضوء

فائدة في نية الوضوء

اختلف في الوضوء، هل يصلي به المتوضئ ما شاء من الصلوات أم أنه يقتصر فيه على ما نوى الوضوء له؟ فالظاهر من كلام أهل المذهب أنه لا يكفي نية الوضوء وحدها، بل لا بد أن يخصص وضوءه في نيته لتلك الصلاة التي توضع لها، أو يعممه لما شاء من الصلوات ونحو ذلك، وقيل: يكفي نية الوضوء لرفع الحدث المانع من الصلاة.

نعم، إذا نظرنا إلى آية الوضوء تبين لنا من خلالها ومما قيل حول ذلك: **أَوَّلًا: أن الوضوء شرعه الله تعالى للصلاة؛** إذ قوله تعالى: **(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...)** الآية [المائدة: ٦]، معناه: فاغسلوا لها وجوهكم، وذلك كما يقال: إذا جاء العالم فلان أو الإمام فلان فقم، أي: فقم له.

ثانيًا: قوله تعالى في هذه الآية: **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)** [المائدة: ٦]، يؤخذ منه أن الطهارة مقصودة في ذاتها.

ثالثًا: أن العلة في وجوب الطهارة هو الحدث.

رابعًا: قيل في تفسير هذه الآية: إنها خطاب للمحدثين.

خامسًا: اتفق المختلفون أن نية الغسل من الجنابة تكون لرفع الحدث.

سادسًا: أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.

سابعًا: جاء في الحديث: **((الوضوء شطر الإيمان))**.

ثامنًا: جاء استحباب الوضوء بعد الوضوء لمن اشتغل بمباح أو نحوه.

فبناءً على ما تقدم يصح أن تكون النية في الوضوء لإزالة الحدث الناتج

من حصول أسبابه المذكورة في الآية كما في نية الجنابة.
ويصحّ أن تكون النية لتحصيل الطهارة؛ إذ أنها العلة الغائية المذكورة
في قوله تعالى: (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ).

ويصحّ أن تكون النية لتحصيل الشرط الذي أمر الله به للصلاة، وأن
تكون النية للصلاة التي قام من أجلها.

وبناءً على هذا فيصلي بهذا الوضوء تلك الصلاة التي قام إليها، فإذا
حضرت الصلاة الأخرى فيتوضأ لها إن أحب -على جهة الاستحباب-
وضوءاً خفيفاً كما في الرواية عن علي #، وإن أحب صلى من دون تجديد
الطهارة؛ إذ ليس مُحَدَّثاً، والآية خطاب للمحدثين كما روي.

استدلال ثان: الوضوء جمع بين شيئين: كونه عبادة مستقلة، وكونه شرطاً
للصلاة.

أما كونه عبادة مستقلة، فلنحو: ((الوضوء شطر الإيمان)).

وأما كونه شرطاً للصلاة، فلنحو: ((لا صلاة إلا بطهور)).

فمن حيث إن الوضوء عبادة مستقلة فيكفي نيتها كسائر العبادات، ومن
حيث كونه شرطاً للصلاة فلا يحتاج إلى نية كسائر شروط الصلاة كستر
العورة وغسل النجاسة.

زيادة بيان:

مما قد يدل أيضاً على أن الوضوء عبادة مستقلة- قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ النَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢) [البقرة]، وقوله تعالى في آية
الوضوء: (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ) [المائدة^٦]، إذا فالأمر بالطهارة -كما في آية
الوضوء- والإعلام بأنه تعالى يريد بها، ويحب فاعلها، كل ذلك دليل على
أنها عبادة في نفسها. وأما أنها شرط للصلاة: فلا خلاف في ذلك.

فإن قيل: ستر العورة كذلك، فالله تعالى قد أمر به في قوله: (خُذُوا

زَيَّنْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف ٣١]، ولا خلاف أنه يحبه ويريده، فيكون عبادة مستقلة؛ وعليه فتجب فيه النية، وكذلك غسل النجاسة والسواك. قلنا: هناك فرق:

١- الوضوء طهارة حكمية شرعية، وغسل النجاسة طهارة حسية عقلية، بمعنى أن العقل هو الذي حتمها، وألزم بها قبل الشرع، وكذلك ستر العورة واجب عقلي. والنجاسة الحسية المطلوب فيها عقلاً وشرعاً إزالة عينها، فإذا زالت العين حصل المطلوب العقلي والشرعي. وستر العورة المطلوب من جهة العقل والشرع تغطية السوء، ومواراة العورة، فإذا حصل ذلك فهو المطلوب.

أما الوضوء فكما قلنا: هو طهارة حكمية شرعية، فلا يقع المطلوب الذي أراده الله تعالى إلا إذا وقع على الوجه الذي أراده الله تعالى.

٢- للوضوء مزيد اختصاص بالصلاة، يدل عليه: قوله ÷: ((مفتاح الصلاة الطهور...)) الحديث.

فلا تساويه سائر شروط الصلاة، ولذا أمر الله تعالى به في القرآن أمراً، وفصله تفصيلاً، وحث عليه الرسول ÷ وأمر به، وسائر الشروط لم تحظ بهذه المنزلة.

تعليق

قوله ÷: ((مفتاح الصلاة الطهور...)) الحديث:

هذا الحديث رواه الإمام زيد بن علي # في المجموع عن النبي ÷، وهو حديث صحيح، تشهد بصحته فطرة العقل؛ وذلك أن الوساخة والنجاسة والقذر إذا كانت على بدن الإنسان أو على ثيابه فإنه يشعر بقلق في نفسه، ويتشوش بذلك فهمه، فإذا تطهر الإنسان من الأقدار، وأزال الجنابة عن بدنه وثيابه، ولبس الملابس النظيفة- زال ذلك القلق والتشويش، وصفت

النفس، وتفتح الفهم، وأحست النفس بالسكينة والاطمئنان.
ومن هنا يظهر لنا معنى قوله تعالى في آية الوضوء: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ...) الآية [المائدة: ٦].
نعم، قال صاحب الروض: إن الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلافهم في الوضوء هل هو عديم أو وجودي؟ فمن قال: إنه وجودي قال: إنه لا يصلي بالوضوء إلا ما نواه المتوضى له من الصلاة خصوصاً أو عموماً.

ومن قال: إنه عديم صلى به ما شاء من الصلوات ولو لم ينوها عند ابتداء الوضوء. هذا معنى كلامه.
قوله: «عديمي» معناه: أن الطهارة هي عدم الحدث المانع من الصلاة.
وقوله: «وجودي» معناه: أن الطهارة صفة زائدة على عدم الحدث.
قلت: والظاهر أن الوضوء يجمع بين الأمرين، والدليل على أنها صفة وجودية الوجدان، فإن المتطهر يجد في نفسه آثار الطهارة من راحة النفس وصفاء الفكر، ولا يزال الإنسان كذلك حتى يحصل ما ينافيها.
فإذا حصلت هذه الطهارة الشرعية لزم حتماً ارتفاع الحدث المانع من الصلاة.

في المياه

إذا اختلط بالماء ما غيرَه: فإن كان تغير الماء إلى حد أن يخرج الماء عن طبيعته: كالمرق واللبن والعصيرات ونحو ذلك مما تحول الماء به إلى شيء آخر لا يسمى ماءً. فإن هذا التغير يمنع من صحة التطهر به في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

وإن كان تغير الماء لم يخرج به عن اسم الماء إلى اسم آخر، بل بقي اسمه ماءً مع ذلك التغير. فإنه يصح التطهر به في الوضوء والغسل

وإزالة النجاسة.

ودليل ذلك: أن الله تعالى سمى الماء طهوراً، فقال: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ٤٨١) [الفرقان]، وأمر تعالى المصلين بالوضوء للصلاة والغسل للجنابة بالماء، وأمرهم إذا لم يجدوا الماء بالتيمم؛ فدل ذلك على وجوب استعمال الماء، وأنه لا يعدل إلى التيمم إلا إذا لم نجد ما اسمه ماء. وإذا كان تغير الماء لم يخرج الماء عن كونه ماءً ولا عن اسم الماء فإنما مكلفون باستعماله في الوضوء والغسل، ولا يجوز العدول مع وجوده إلى التيمم.

إلا أنه يستثنى مما ذكرنا: أن يكون تغير الماء بسبب وقوع نجاسة فيه، فإن أي تغير في الماء بسبب وقوع النجاسة يفسده ولو كان التغير يسيراً: إما في لونه أو شمه أو طعمه، ولو لم يخرج الماء بالتغير عن اسم الماء، وسواءً كان الماء قليلاً أم كثيراً. ودليل ذلك: أن الشارع الحكيم نهى عن ملابسة النجاسة ومقاربتها، وأمر بالابتعاد عنها.

[حكم ذكر الله داخل حمام نظيف]

سؤال: إذا توضأ الرجل داخل حمام «فرنجي» فهل يكره له أن يذكر الله تعالى فيه؟ وإذا كان الرجل يغتسل داخل حمام أو في مكان مستور فهل يكره له أن يذكر الله تعالى؟

الجواب: ينبغي لمن يريد أن يتوضأ في الحمام الفرنجي أن يصب شيئاً من الماء داخل الكرسي ليذهب أثر قضاء الحاجة، فإذا ذهب الأثر فليس عليه كراهة في أن يذكر الله بجوار الكرسي عند وضوئه أو عند غسله. -وإذا اغتسل الرجل أو المرأة في مكان مستور ونظيف فليس عليهما كراهة في ذكر الله تعالى عند الغسل؛ وذلك لما ندب الله تعالى إليه من

الذكر على كل حال: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) [ال عمران ١٩١].

[حكم البرك الواسعة إذا تغير ريحها]

سؤال: يوجد برك واسعة في كثير من المساجد في مناطق كثيرة من اليمن، ويتوضأ فيها أهل تلك المناطق طول العام، وفي كثير من الأوقات تتغير الرائحة لطول الوقت وقلة الأمطار، ولا ماء لهم إلا ماء المطر؛ فهل يجوز التوضؤ مع وجود الرائحة أم لا؟

الجواب والله الموفق: رأيت في شرح المجموع المسمى بـ(المنهاج الجلي) للإمام محمد بن المطهر -رحمة الله عليه- ما معناه: (يجوز التوضؤ بالماء المروح بإجماع أهل البيت (%)).

وبناءً على ذلك فيجوز التوضؤ والتطهر بذلك الماء المروح مهما بقي اسمه ماءً ويطلق عليه اسم الماء، ولا يضره التغير الذي لا يخرج عن اسم الماء.

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ ١٨) [المؤمنون]، وقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ٤٨) [الفرقان].

فأخبر الله تعالى بأنه أنزل لهم وعليهم من السماء ماءً طهوراً، وأنه أسكنه في الأرض، وعليه فيكون هذا الذي أسكنه تعالى في الغدران والبرك والوديان طهوراً، وإلا لما تم التمكن وكمل الامتنان بإسكانه الأرض.

هذا، مع العلم أن الماء إذا طال سكونه في الأرض تتغير رائحته بما يتوالد فيه من الحيوانات، وبأوراق الشجر وعروقها، وما ينتابه من الحيوانات والإنسان، وبما يتعرض له من حرارة الشمس، وما تحمله الرياح.

نعم، إذا تغير الماء تغيراً خرج به عن ماهيته كصيرورته لبناً أو قهوة أو نحو ذلك فلا يصح التطهر به، ولا يجزي؛ وذلك أن الطهورية صفة خاصة بالماء والتراب.

وبناءً على هذا فالتغير الذي ليس كذلك لا يمنع من التطهر.
وحدّ القلّة على ما ذكره أهل المذهب هي (ما يظن استعمال النجاسة باستعماله)، وحدّ الكثرة: (ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله).
[حكم الماء الذي لا تغيره النجاسة]
بسم الله وبالله:

١- إذا وقعت قطرة بول مثلاً في لتر من الماء أو لترين أو خمسة فإنه ينجس بوقوع القطرة البول فيه أو بوقوع نحوها من النجاسات، سواء تغير الماء أم لم يتغير، وقد استدلوا لذلك بحديث الولوغ، وحديث الاستيقاظ، وحديث: ((لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه)).
ويتأيد ذلك بما اشتهر عند الأطباء في العصر الحديث من أن الماء القليل يتلوث بوقوع نحو قطرة البول فيه، وبالإمكان عند الأطباء أن يشاهدوا التلوث بواسطة الآلة المخبرية، وإذا كان التلوث حاصلًا فقد أمر الشارع باجتنابه.

-وقد ذهب جم غفير من العلماء إلى أن الماء القليل أو الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير شمه أو لونه أو طعمه، واستدلوا بحديث: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير شمه أو لونه أو طعمه)).

-ويمكن الجواب عليهم بأن هذا الحديث محمول على الأحاديث التي ذكرناها؛ لعمومه وخصوصها، وهذا هو الواجب عند التعارض مهما أمكن، كما عرف في موضعه من الأصول.

[الأصل في الحيوانات الطهارة]

الحيوانات النجسة ثلاثة: الكلب والخنزير والكافر، وسائر الحيوانات

طاهرة.

ودليل ذلك: أن الأصل في الحيوانات وغيرها الطهارة، فما لا دليل على نجاسته فهو طاهر، وقد دلّ الدليل على نجاسة الخنزير والكلب والكافر.

[حكم من صلى ثم وجد في آخر الوقت مثل النقطة في ساعده لم يصلها الماء]

سؤال: إذا توضأ المسلم وتحرى في غسل أعضائه كلها وصلى، ثم رأى في آخر الوقت مثل النقطة من العجين أو نحوه في ساعده، فهل يلزمه إعادة الصلاة؛ لأنه لم يصل الماء إلى محل هذه النقطة؟

الجواب والله الموفق: أن المسلم إذا توضأ كما أمره الله تعالى وصلى، ثم رأى في آخر الوقت مثل النقطة من العجين أو نحوه في ساعده لم يصل الماء تحتها- فالذي يظهر لي: أنه لا يلزمه غسل ذلك وإعادة الصلاة، وذلك:

١- أن أهل المذهب وغيرهم لم يلزموا المرأة بقلع ما تضعه في وجهها للزينة، مع أنه يحول دون وصول الماء إلى ما تحته، بل صحّحوا صلاتها، واستدلوا على ذلك بجري عادة المسلمين.

٢- أنه ليس في وسع الإنسان أن يتحرّز من الخطأ والنسيان، ومن هنا قال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب: ٥].

فإن قيل: لا يخرج المكلف من عهدة الأمر بالنسيان، بل لا بد في ذلك من فعله حتى يخرج من العهدة.

قلنا: ما نحن فيه قد فعل المكلف ما أمر به، وتتبع أثر العجين ونحوه من أعضائه وأزالها، وضلّ عنه مثل النقطة فلم يكتشفها إلا في آخر الوقت-

فلم يكن حكمه حكم من نسي فعل ما أمر به بالكلية؛ إذ قد امتثل الأمر وتحرى واستقصى، وبهذا خرج من العهدة، وليس عليه جناح فيما وراء وسعِهِ.

٣- يقال لمن فعل كذلك: إنه غسل يديه إلى المرافق لغة وعرفاً، ومن هنا قلنا: إن مثل هذا الوضوء صحيح.

٤- روي عن بعض أهل العلم: أن غسل أكثر العضو يجزي؛ بناءً على أن أهل اللغة ينزلون الأكثر من الشيء منزلة كله.

فإن قيل: روي أن النبي ÷ رأى رجلاً يصلي في المسجد فقال له النبي ÷ ((يا هذا، إني أرى عقب رجلك جافاً، فإن كنت أمسسته الماء فامضه))، فقال علي # للنبي ÷ ما معناه: (لو صلى هذا الرجل هكذا هل تكون صلاته صحيحة؟) فقال ÷: ((لا...)).

قلنا: الذي يترك عقب رجله مفرط في الطهارة ومتساهل ومقصر؛ بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه لم يكن منه شيء من ذلك.

فائدة في نتف شعر العانة

في المذهب: لا يجوز نتف شعر العانة، بل الواجب حلقه؛ لأنه (النَّمَص) المنهي عنه، إلا أن يحلقه بالنورة فهو جائز. انتهى.

[حكم وقوع قطرة من إناء متنجس بين إناء آخر أو في ثوب]

سؤال: إذا وقعت قطرة من دم بين ماء في إناء تنجس ذلك الماء، فإذا وقعت قطرة من هذا الإناء المتنجس بين إناء آخر أو في ثوب أو نحو ذلك، فهل ينجس الماء والثوب ونحوهما؟

الجواب والله الموفق: أن الإناء إذا وقعت فيه قطرة من دم فإنه ينجس، فلا يجوز ملابسته ولا التطهر به.

فإذا وقعت منه قطرة في إناء فيه ماء ضعفت النجاسة وكان الماء

مجاوراً ثانياً، بمعنى: أنه طاهر غير مطهر، فإذا وقعت من هذا الإناء قطرة في إناء ثالث كان الماء مجاوراً ثالثاً، بمعنى: أنه طاهر مطهر. وعلى هذا فإذا وقعت قطرة في الثوب ونحوه من الإناء الأول كان الثوب متنجساً، ومن الثاني طاهراً، ومن الثالث كذلك طاهراً. ويمكن التدليل على هذه المسألة من العقل، وذلك: أن الإناء الثاني أبعد من النجاسة بالنسبة للإناء الأول، والإناء الثالث أبعد نجاسة من الإناء الثاني.

ومثل ذلك قطرة البول إذا وقعت في إناء. هكذا قال بعض علماء المذهب كما في شرح الأزهار^(١). فائدة في لبن ما لا يؤكل لحمه

في المجموع المنصوري، القسم الثاني، الجزء الثاني: يقول الإمام المنصور بالله # وقد سئل عن لبن ما لا يؤكل لحمه هل يحل أم لا، وهل هو طاهر أم نجس؟

الجواب عن ذلك: أنه طاهر، ولا يحل أكله؛ لا لأجل نجاسته، وإنما هو من الخبائث؛ وقد ورد تحريم الخبائث عليهم. وهو طاهر؛ لأنه لا يؤلم الحيوان انفصاله، فجرى مجرى العرق وما جرى مجراه. انتهى.

[حكم من لا يستطيع التحرز من النجاسة لكبر سنه وضعفه]

سؤال: شيخ كبير مقعد لا يستطيع التحرز من النجاسة لكبر سنه وضعفه، وإذا خلع سرواله وقت الصلاة تضرر من الهواء تضرراً كبيراً، ولو كان في الصيف، فتؤولمه مفاصل رجليه، فكيف اللازم عليه مع ذلك؟ الجواب والله الموفق: أنه يلزمه أن يتحرز من النجاسة بقدر مستطاعه، ولا يلزمه أكثر من ذلك، فيتجفف بعد قضاء الحاجة بقدر مستطاعه، وليس

(١) - شرح الأزهار ٥١/١.

عليه حرج فيما جاء بعد ذلك في بدنه أو ثوبه، ويكفيه أن يغيّر سرواله المتنجس بسروال طاهر في كل أسبوع مثلاً، أو في الخمسة الأيام، ويغسل مواضع النجاسة من جسمه إذا لم يكن عليه في ذلك مضرّة.

ودليل ما ذكرنا: قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، وغير ذلك من الآيات.

وقد قال أهل المذهب فيمن به سلس البول: إنه يكفيه أن يغسل ثوبه في أربعة أيام أو نحو ذلك.

فائدة في الاستدلال على اشتراط طهارة بدن المصلي

يمكن الاستدلال على اشتراط طهارة بدن المصلي من النجاسة بقوله تعالى في سورة المائدة بعد ذكر الأمر بالوضوء والاعتسال من الجنابة عند القيام إلى الصلاة: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...) الآية [المائدة ٦]، فقد أخبرنا الله تعالى بالعلة التي من أجلها أوجب الوضوء والاعتسال عند القيام إلى الصلاة، وهي الطهارة، إذن فالطهارة شرط لصحة الصلاة.

فائدة في الاستحالة (وطهارة أعلاف الحيوانات)

قال أهل المذهب: ويظهر النجس والمتنجس به بالاستحالة إلى ما يحكم بطهارته كالخمر خلاً.

وفي الحاشية للمذهب: ومن ذلك الصابون إذا جعل من مية.

وحقيقة الاستحالة على المذهب: صيرورة الشيء إلى غير حالته الأولى بحيث لا يرجع إلى عادته الأولى حيث أريد ذلك. انتهى.

قلت: وبناءً على ذلك فأعلاف الحيوانات التي يدخل في صناعتها الدم والعظام- طاهرة للاستحالة.

فائدة فيما يزول به العقل مما ليس بنجس وغيره، في العلاج
في المذهب: وما يزول به العقل مما ليس بنجس مثل: البنج والسوس-
يجوز أن ينتفع به في الأدوية.

ويجوز للعليل شرب مرق الأفاعي للضرورة.
ولبن الفرس طاهر، ولا يجوز شربه إلا للدواء أو ضرورة. انتهى.
فائدة لقاضي الحاجة

للمذهب: ندب لقاضي الحاجة البصق في ثيابه؛ لأجل إذا أحس برطوبة
لم يقطع أنها من البول. انتهى، قرز.

فائدة في نقل الدم، وجواز التداوي بلبن الحمير
(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ
اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٧٣) [البقرة].

يؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه يجوز نقل الدم من شخص إلى آخر عند
الاضطرار إلى ذلك، ويتفرع على ذلك جواز التداوي بلبن الحمير لنوع
من السعال، وذلك عند الاضطرار.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ: ((إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)).
قلنا: يحمل هذا الحديث على التداوي بالحرام من غير ضرورة ملجئة؛
جمعاً بين الآية والحديث.

نعم، يلحق بما تقدم جواز نقل عضو أو بعض عضو أو قطعة لحم من
شخص لآخر عند الضرورة إلى ذلك.

هذا، ويجوز في هذه الحال شراء الدم وبيعه.
فإن قيل: أليس قد روي: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) أو كما قال؟
قلنا: ليس بمحرّم عند الاضطرار إليه، بل هو حلال، وإذا كان حلالاً
في هذه الحال فيحلّ ثمنه.

وقد روي عن بعض أهل البيت % ما يؤيد ما ذكرنا ويشهد له بالصحة، وذلك أنهم حكموا بتحريم ثمن الكلب، ورووا في ذلك عن النبي ÷ روايات، ثم قالوا عن كلب الصيد أو كلب البدوي الذي يحتاج إليه في حراسة الماشية: إنه يحل ثمنه.

ويؤيد ما ذكرنا أيضاً: أن أهل العلم في بلادنا وفي غيرها لم يظهر منهم استنكار لنقل الدم أو لبيعه.

هذا، وقد يلزم الحاكم الرجل المسلم بقيمة الخنزير إذا قتله على ذمي، وكذلك بقيمة الخمر للذمي إذا أراقها، وفي هذا ما يشهد لما قلنا.

وقد يؤيد ما ذكرنا: أن أكل لحوم الحمير والبغال محرّم، وأن الانتفاع بها في الركوب والحمل جائز وحلال، فشرائها وبيعها وأكل ثمن ذلك حلال بالاتفاق، فإذا كان البيع والشراء فيها من أجل الأكل فلا ينبغي أن يجوز ذلك.

وكذا قالوا في بيع العنب إلى من يتخذه خمرًا، وبيع السلاح إلى العدو الكافر والباغي؛ ومن هنا فيتأيد جواز بيع الدم عند الضرورة للانتفاع به. والحمد لله رب العالمين.

فائدة في صحة الصلاة في الثوب المتنجس

قال أهل المذهب: إن تعذر الثوب الطاهر صلى المصلي عارياً آخر الوقت قاعداً متربعاً مومياً أدنى الإيماء في الخلاء أو في الملاء. قلت: الأولى أن يصلي في الثوب المتنجس؛ لمرجحات هي:

أ- أنه يفوت العاري عدة أركان هي:

- ١- القيام.
- ٢- الركوع.
- ٣- الاعتدال بعد الركوع.

٤- السجودان.

ب- وهذا بالإضافة إلى فعل القبيح العقلي، وهو كشف العورة، وكشفها قبيح عقلاً، يأبى كشفها في المأأ أهل العقول، وخاصة أهل المروءة وأهل الشرف والسيادة، حتى ربما أن البعض منهم يفضل الموت على ذلك لو اضطر إلى ذلك.

وإذا لبس المصلي المتنجس وصلى فيه لم يفته من أركان الصلاة وشروطها وفروضها إلا شيء واحد هو: طهارة ثوبه، وقد اختلف في اشتراط طهارته، فقيل: لا يشترط طهارة الثوب، ومن هنا قال أهل المذهب: إذا صلى المصلي في ثوب متنجس ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد خروج الوقت فإنه لا يلزمه القضاء، وذلك لأن اشتراط طهارة الثوب مسألة خلافية.

ج- ومن قواعدهم: (ترك الواجب أولى من فعل المحذور).
ومسألة أهل المذهب هذه جاءت على خلاف هذه القاعدة المقررة لهم، فإن في الصلاة عارياً فعل محذور، وهو كشف العورة، وهو محذور عقلاً وشرعاً، وترك الواجب أيضاً وهو الستر، وترك عدة من أركان الصلاة كما ذكرنا.

وفي الصلاة بالمتنجس ترك واجب لعذر، وهو تعذر تطهيره، وعدم وجود الطاهر.

فائدة: النجاسة نوعان:

١- نجاسة ظاهرة يتقذرها وينفر عنها طبع الإنسان من قبل أن يجيء الله تعالى بالإسلام: كالغائط، وما أشبهه في القذارة.

٢- نجاسة غير ظاهرة، لا تنتبه لقذارتها الكثرة من فطر العقول حتى جاء الله تعالى بالإسلام فنبه على قذارتها ونجاستها: كالدّم السّافح، والبول.

والقيح والصدید نجس؛ لأنه دم متغیر إلى أفذر مما كان عليه. والمنی والمذی والودی أيضاً، وقد صح الحديث بالأمر بغسل الذکر من المذی والودی فبالأولی أن یجب غسل المنی؛ لأن المذی من مقدمات المنی، والودی أخو المنی.

وهناك نجاسات أخر هي: القيء إذا كان دسعة تملأ الفم، والمیة، وما أسکر بالعلاج، والکلب، والخنزیر، والکافر.

فائدة (التداوی بالمحرّم)

في التاج للمذهب ما معناه: أنه لا یجوز التداوی بما أجمع على تحریمه، فمدمن الخمر لا یجوز له التداوی بشيء من الخمر لیدفع به عن نفسه الهلاك، أما مدمن الأفيون أو نحوه من المخدرات فإنه متى خشي التلف من تركه جاز له استعمال ما یدفع به عن نفسه الهلاك. انتهى بالمعنى.

قلت: وبناءً على ذلك فیجوز التداوی بلحم القنفذ والضفدع ولبن الخیل ولحمها.

المخدرات

سؤال: كيف الحكم في المخدرات؟

الجواب والله الموفق: یحرم من المخدرات ما یعمل بالإنسان عمل الخمر، وما كان كذلك فهو في الحكم خمر، ویسمى خمرًا في الشرع؛ لما ثبت أن کلّ مسکر خمر.

وكذلك یحرم من المخدرات ما یضرّ بصحة الإنسان. والمشهور أن المخدرات على العموم تضرّ الإنسان، وتفتك بصحته، وأن في تعاطيها خطورة شديدة، وقد اشتهر في العالم أن مرض (الإيدز) نتيجة من نتائج استعمال المخدرات.

والمشهور اليوم أن المخدرات أعظم ضرراً من الخمر، ومن المسلّمات عند العقلاء أنه يحرم ما كان ضرره وفساده أكثر من نفعه وفائدته.

مباشرة الروث وطهارة الكتب والمصاحف والجَوَّالات

في حواشي شرح الأزهار: وفي البرهان: يجوز مباشرة السرجين - وهو الروث- لتطيين الجدران. اهـ.

وفيها: وأما الكتب والمصاحف فإنها تطهر بالجفاف، وإن كانت في الحقيقة داخلية في المتعذر، ذكره المنصور بالله القاسم بن محمد #.

وقيل: إنها من المتعذر اهـ. ولكن له الانتفاع بها كالثوب المتنجس، فلا تصح صلاة حامل المصحف المتنجس. اهـ.

وفي الحواشي عن الإمام المهدي: أن حكم ثياب الأطفال حكم أجسامهم في أنها تطهر بالجفاف. اهـ.

قلت: إذا تنجس الجوال أو نحوه من الآلات التي تخرب بالماء فحكمها حكم الكتب والمصاحف.

[حكم من صلت دهرًا طويلاً بغير وضوء جاهلة]

سؤال: امرأة كانت تتوضأ للصلاة ثم تنتفل ما شاء الله فيجيئها البول فتبول وتستنجي ولا تتوضأ، ظناً منها أنه يكفيها الوضوء الأول، ومكثت كذلك دهرًا طويلاً حتى تنبه لها بعض أقاربها فنبهها، فما يلزمها في ذلك؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يلزمها القضاء في ذلك، وذلك أن الجهل قد يكون عذراً في المسائل الفرعية؛ بدليل قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) [التوبة: ١١١]، وقوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) [البقرة: ٢٧٥]، وقول النبي ﷺ للذي صلى وحده خلف الصفوف: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)).

[حكم إخراج الدم بالإبرة الطبية]

سؤال: هل إخراج الدم بالإبرة الطبية ينقض الوضوء؟
 الجواب: أخذ الدم بالإبرة لا ينقض الوضوء، وقد قال أهل المذهب^(١)
 بمثل ذلك في العلقة والبعوض ونحوهما إذا امتصوا أكثر من قطرة من
 جسم المتوضىء: إنه لا ينقض الوضوء.

[جواز الوضوء في مسجد والصلاة في آخر]

سؤال: هل يجوز أن يتوضأ الإنسان في مسجد ثم يصلي بذلك الوضوء
 في مسجد آخر؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من ذلك كما يظهر لي، وذلك أن
 الوضوء عبادة مستقلة؛ بدليل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ
 الْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢) [البقرة]، وقوله ÷: ((الوضوء شطر الإيمان)).

هذا، ولعل الداعي للسائل إلى هذا السؤال- أن واضع الماء في المسجد
 إنما يقصد به للمصلين في ذلك المسجد، فالذي يتوضأ ثم يصلي في مسجد
 آخر- قد استعمل الماء في غير ما وضع له، وذلك لا يجوز.

ونقول في ذلك: الوضوء عبادة مستقلة كما ذكرنا، فمستعمل ذلك الماء
 الموضوع في مسجد معين في الوضوء ورفع الجنبابة- غير متعد لما
 وضعه الواقف لأجله، فالواقف إنما وضعه لذلك.

والذي لا يجوز هو استعمال الماء في غير ما وضع له كنزفه للبيوت وسقي
 المزارع.

هذا، وأما إذا كان الماء قليلاً بحيث لا يكفي إلا المصلين في ذلك
 المسجد في العادة فلا ينبغي لغيرهم أن يأتي للغسل أو الوضوء فقط، أما
 إذا أتى للوضوء والصلاة كان له حق في ذلك الماء، وذلك أن واضع الماء

(١) - شرح الأزهاري ٩٧ / ١.

في ذلك المسجد يريد به إحياء ذلك المسجد.

حكم النظر إلى عورة الصبي

سؤال: هل يحرم على المكلف النظر إلى عورة الصبي أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن الصبي إذا كان صغيراً صغيراً لا يشتهي عنده ولا يشتهي فهذا لا مانع من النظر إلى عورته، وقد ذكر ذلك علماء المذهب في غسل الجنابة.

وفي حاشية من حواشي شرح الأزهار في باب اللباس ما لفظه: وأما الصغار الذين لا تعلّق بهم الشهوة من الذكور والإناث فيجوز النظر إليهم ولو إلى عوراتهم، انتهى.

يُفهم من كلامهم أنه لا يجوز النظر إلى عورة الصبي الذي يشتهي أو يُشتهي.

هذا، ويمكن الاستدلال على هذه المسألة بأن نقول: كشف العورة والنظر إليها مستقبح في فطر العقول من قبل أن ترد الشرائع، ولعلّ العورة إنما سُمّيت عورة لما ذكرنا، فالذين لا تتعلّق بهم الشهوة من الذكور والإناث لا يستقبح العقل كشف عوراتهم، ولا النظر إليها، ولا يصادف ذلك أي استنكار من العقلاء.

أما الذي يشتهي أو يُشتهي من الصبيان فإنه بهذه الصفة قد دخل في حدّ البالغين؛ فيحرم النظر إلى عورته، ويجب على الأجنبية غضّ بصرها عنه، وهذا بالنظر إلى الأحكام المتعلقة بالآخرين.

وأما الأحكام التي تتعلّق بالطفل نفسه فقد اختلف العلماء؛ فمنهم من يقول: إذا مضى عليه اثنتا عشرة سنة جرت له وعليه الأحكام فيما بينه وبين الله تعالى.

ومنهم من يقول: إن الصبي إذا ميز بين الحسن والقبيح، وعقل عن الله الإعذار والإنذار- جرت عليه الأحكام فيما بينه وبين الله تعالى، قالوا هذا من غير تحديد بعدد من السنين.

وآخر يقول: إن من كان كذلك من الصبيان فإنه يكون مكلفاً بالأحكام العقلية دون الشرعية.

وآخر يقول: إن الله تعالى قد وضع القلم عن الصبي حتى يبلغ البلوغ الشرعي، فلا يتعلق به شيء من الأحكام لا ظاهراً ولا باطناً ولو اكتمل عقله قبل ذلك.

هذا، وأما ولي الصبي المذكور فيجب عليه أن يؤدب صبيه على الآداب الحميدة، وأن يروضه على مكارم الأخلاق، وقد أرشد الرسول ÷ أمته في هذه السن: إلى تعويد أولادهم وترويضهم وتعليمهم، فقال ÷ ما معناه: ((علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر))، فلا يجوز للرجل أن يهمل صبيه في السبع الثانية.

فائدة: في كشف العورة، واستعمال اللولب

في الشرح: ومن وجوه الضرورة القابلة، فإنه يجوز لها النظر إلى فرج المرأة. قال الفقيه علي: وكذا الرجل إذا لم توجد قابلة وخشي عليها التلف أو الضرر. انتهى من الشرح والحواشي، والكل على المذهب.

قلت: ويمكن أن يتفرع على هذا جواز استعمال اللولب لمنع الحمل إذا كان يخشى على المرأة من الحمل.

فائدة في سقوط الوضوء والعدول إلى التيمم

قال أهل المذهب: إنه يجب على المريض طلب من يوضيه بأجرة وبغير أجرة حيث لا منة، في الميل تمت قرز. انتهى من حواشي الشرح.

قلت: إذا بلغ المرض بالشخص إلى الحد الذي لا يقدر معه أن يتوضأ

بنفسه فقد سقط عنه الوضوء [ويعدل] إلى التيمم؛ بدليل قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى... إِلَى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...)) الآية [النساء ٤٣]، وبدليل قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦].

فإن قيل: للمريض حالتان: حالة يضره استعمال الماء، وحالة لا يضره استعماله؛ ففي الحالة الأولى يجوز له العدول إلى التيمم، ولا يجب عليه استعمال الماء، وفي الحالة الثانية يجب عليه استعمال الماء؛ إذ لا مبرر حينئذ إلى العدول إلى التيمم.

قلنا: قد علّق الله تعالى جواز التيمم على المرض، وجعله العلة في العدول إلى التيمم؛ فلا وجه لتخصيص بعض المرضى دون بعض مع اشتراكهم في حصول المشقة والحرّج باستعمال الماء الذي نفاه الله سبحانه وتعالى عنهم في قوله: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...) الآية [المائدة ٦]، ولا شك أن تكليف المريض بالوضوء مع عجزه عن الوضوء لشدة المرض فيه حرّج ومشقة عليه، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يريد ذلك؛ فتأمل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

درجات نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: هي خروج البول والغائط والريح والمني والمذي والودي والجماع، هذه النواقض من الدرجة الأولى في الصحة.

الدرجة الثانية: خروج الدم أو القيح من أي مكان في الجسم، قطرة فما فوق، وخروج القيء، والنوم، وزوال العقل.

الدرجة الثالثة: فعل معصية كبيرة غير الإصرار.

وإنما رتّبناها على هذا الترتيب تبعاً لمراتب صحة الأدلة، ومراتب وضوحها، فأدلة الدرجة الأولى أوضح وأصح وأقوى، ويليهما الدرجة

الثانية، ثم الثالثة.

في العليل

(ويوضيه غيره)، وفي الحاشية: قال المنصور بالله: يجب على المريض طلب من يوضيه -بأجرة بما لا يحجف وبغير أجرة حيث لا منة- في الميل قرز^(١).

(وينجيه منكوحه) المؤيد بالله: وللمرأة الامتناع؛ لأنه لا يلزمها خدمة الزوج إلا على سبيل المعروف. قرز، وعن أبي طالب: أنه يجب أن يتزوج للاستنجاء، أو يشتري له أمة، ثم إذا لم يحصل ذلك وضاه شخص من جنسه، يلف على يده خرقة ويغسل عورته، اهـ من الشرح والحواشي^(٢).

قلت: إذا عجز المريض عن استعمال الماء سقط عنه وجوب استعماله وعدل إلى التيمم، وقد نص الله تعالى في كتابه العزيز على أن المرض عذر في آية الوضوء يعدل المريض بسببه إلى التيمم.

فإن قيل: قد دل قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، ونحوه على ما قال أهل المذهب؛ لأن المريض إذا كان عنده من فضلات ماله ما يستأجر به من يوضيه ويطهره فهو لذلك مستطيع للوضوء والطهارة.

قلنا: الوضوء والطهارة للصلاة من الواجبات العينية على المريض، وجاء الدليل القرآني بسقوط التكليف بذلك مع المرض، وحينئذ فيجاب الوضوء عليه والطهارة يتنافى مع دليل القرآن الخاص في المريض، وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، عام، وآية الوضوء خاصة.

(١) - شرح الأزهار ١ / ٢٦١.
(٢) - شرح الألازهار ١ / ٢٦١، ٢٦٢.

ترك التثليث في الوضوء

وفي الحواشي أيضاً: ويجب ترك التثليث لضيق الوقت عن إدراك الصلاة كلها فيه، ولقلة الماء، فإذا وجد ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن. ويسن ترك التثليث لإدراك الجماعة، ما لم يرج جماعة أخرى مع بقاء النصف الأول من وقت الاختيار. تمت^(١).

(١) - شرح الأزهاري: ٩١ / ١.

باب الغسل

فائدة في حقيقة الغسل:

المذهب أن حقيقة الغسل: هو إمساس البشرة الماء مع السيلان والدلك. فلا يتحقق وجود الغسل إلا بالثلاثة.

وعن الناصر وزيد بن علي وأبي عبدالله الداعي: يكفي إمساس البشرة الماء.

وقال الجمهور من الأئمة والفقهاء: يكفي إمساس البشرة الماء والسيلان، انتهى؛ ذكر ذلك في «المسائل النافعة».

قلت: قال الله تعالى في آخر آية الوضوء: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [المائدة: ٦]، ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن المراد بالغسل هو الطهارة، والطهارة هي النظافة، وإمساس البشرة الماء من دون سيلان وذلك لا يزيل شيئاً من القذر قطعاً، ولا يحصل نظافة.

والرواية عن الإمام زيد بن علي ضعيفة؛ لوجود خلافها في المجموع. هذا، وقد جاء ما يؤيد القول الأول، وهو قول أهل المذهب: من ذلك: ما جاء في طرف حديث عن النبي ﷺ: ((... إلا كانوا كاليديين تغسل إحداهما الأخرى))، ويظهر أن المراد هو ذلك.

ومن ذلك: ما روي أنه ÷ تمسح بمعنى: توضأ، فيدل ذلك على كلام أهل المذهب، والتمسح: هو الدلك.

ومن ذلك: ما رواه الإمام الهادي # عن النبي ﷺ في صفة الغسل، وفيه: ((وادللك من جسدك ما نالته يداك)).

ومن ذلك: أن المعروف أنهم يقولون إذا أدخل الرجل يده في الماء: غمس يده، ولا يقولون: غسلها؛ ومنه الحديث: ((... فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً...)) الحديث.

ومن ذلك ما في المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي % قال: (إذا كان بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليها الماء صباً).

وفيه: وعن علي # في الرجل تكون به القروح والجراحات والجذري، قال: (يصب عليها الماء صباً).

فيؤخذ من ذلك أن الصب ليس غسلاً، وأن ذلك داخل في حقيقة الغسل وماهيته.

وفي هذا دليل على ضعف الرواية الأولى عن زيد بن علي # كما قدمنا.

هذا، وما استدلوا به على قولهم من قوله ÷: ((... فإن كنت أمسسته الماء فامضه...)) الحديث فهو كناية عن الغسل؛ بدليل ما ذكرنا.

وقد استدلوا بما روي عن النبي ÷: ((وضوء المؤمن كدهنه)).

قلنا: الحديث محتمل؛ إذ لم يذكر فيه وجه الشبه، ويظهر أخيراً أنه دليل لمن يشترط ذلك في الغسل، فأقرب الاحتمالات أن وضوء المؤمن في استيعابه العضو ودلكه كالدهن، ولا يصح في التقدير غير ذلك؛ إذ لا يصح أن يراد تقدير المقدار بالمقدار؛ إذ لا أحد يقول بكفاية ثلاث قطرات أو أربع لغسل الوجه.

فائدة في إثبات القياس:

في حديث علي # حين ناظر الأنصار في وجوب الاغتسال إذا التقى الختانان أنزل أم لم ينزل بعد قوله: (أوجب الحد؟ أوجب المهر؟) فقالوا في كل ذلك: نعم، قال: (فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الماء؟! فإن في ذلك دليلاً على أصل القياس، وأنه دليل شرعي، وذلك أن أمير المؤمنين # قاس وجوب الغسل على أصلين.

فإن قيل: ليس هذا من باب القياس؛ فإن المعهود في القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، وهنا الحكم مختلف، فحكم الأصل وجوب الحد أو المهر، وفي الفرع وجوب الغسل.

قلنا: هذا النوع من القياس هو ما يسمى بقياس الأولى، وهو نوع من القياس؛ فيكون الحديث حينئذٍ قد دل على أصل القياس، وأنه طريق إلى إثبات الأحكام الشرعية.

فائدة في البسمة في غسل الجنابة والحيض:

في حواشي شرح الأزهار: قال في الزنين: وأما التسمية على الطعام ونحوه، والذكر الذي يعرض فيه بعض ألفاظ القرآن ولا يقصد به التلاوة فالأصح للمذهب جوازه. اهـ. ولفظ البيان: وقراءة شيء من القرآن إلا ما يعتاد في كلام الناس من البسمة والحمدلة والعودة والتسبيح والتهليل والتكبير إذا لم يقصد به التلاوة. قرز، وكذا الاسترجاع عند المصيبة، تمت بيان قرز انتهى^(١).

قلت: فبناءً على هذا فلا ينبغي ترك البسمة في غسل الجنابة وغسل الحيض، وما كان ينبغي لأهل المذهب أن يتركوا ذكر البسمة في غسل الجنابة والحيض.

فإن قالوا: إنا وإن قلنا هنا بجوازها فالمراد هو الجواز مع الكراهة. قلت: فكان ينبغي إذا ذكر اسم الله في القلب على الأقل عند ابتداء الغسل ولا ينبغي الإعراض تماماً في الغسل عن مقتضى ما جاء عن النبي ÷ من نحو قوله: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتري))، وما جاء عنه ÷ في الحديث: ((ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)).

والغسل مُقاس على الوضوء بجامع كون كل منهما طهارة تتراد

(١) - شرح الأزهار ١/ ١٠٦.

للصلاة، وإذا صح القياس كانت التسمية في الغسل واجبة، غير أنها معارضة بالكراهة، وجانب الوجوب أرجح من جانب الكراهة كما ذلك مذكور في محله. وما ذكرناه من الذكر في النفس عند بداية الوضوء- فيه جمع بين القولين.

وهذا بناءً على القول بكراهة الذكر مطلقاً، وإلا فإن الصحيح للمذهب أنه لا يكره الذكر بغير القرآن عند الهادي، فقد قال # بجواز ذبيحة الجنب ولا بد من التسمية، وقال: إن الحائض تذكر الله وتهلله وتكبره.

وقد روي عن بعض أهل البيت % أنه قال ما معناه: قد كان نساؤنا في الحيض يؤمرون في أوقات الصلاة بالطهارة والتهليل والتسبيح والذكر لله تعالى.

فعلى هذا ليس ذكر الله تعالى مكروهاً، وإنما المكروه هو تلاوة القرآن؛ فمن هنا نرى أنه لا موجب لترك الجنب والحائض التسمية في ابتداء الغسل من الجنابة والحيض.

هذا، وقد جعل أهل المذهب «التسمية» أول فروض التيمم ولو جنباً، إذاً فلا وجه لإغفالهم ذكرها في الغسل من الحيض والجنابة. هذا، وفي حواشي شرح الأزهار للمذهب: إن التسمية مستحبة لأن دليل التسمية إنما ورد في الوضوء... إلخ، انتهى^(١).

(١) - شرح الأزهار ١/ ١١٤.

باب التيمم

فائدة في عدم صحة التيمم بالماء:

سألني شيخ طاعن في السن، ضعيف البدن جداً: هل يتيمم بالتراب مع القدرة على التيمم بالماء، فإنه قد قيل له: إن التيمم بالماء يجزي؟ فأجبتُه:

قال الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، إذا تعسر عليك الاستنجاء فاغسل يديك ووجهك في الإناء، وامسح رأسك ورجليك، وهذا شيء قد لا يتعسر، فإن تعسر البعض وتيسر البعض فاصنع ما تيسر ودع ما تعسر. وقد قال أهل المذهب: إذا تضرعت واستنشقت وغسلت وجهك وذراعيك فحكمك حكم المتوضئ عند تعذر الباقي أو تعسره. وعليه فيجزيك أن تصلي بالوضوء الواحد صلاتين فأكثر. هذا، وأما التيمم بالماء فإن أريد به التمسح كمسح الرأس فغير مشروع، وإن أريد به الغسل الخفيف فلا بأس.

متى يتيمم المريض وعادم الماء؟

سؤال: قيل: إن المريض لا يتيمم إلا في آخر الوقت وكذلك عادم الماء؛ فهل الأمر كذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أنه قد قيل ذلك، وهو الذي قرره أهل المذهب أخيراً، وقال غيرهم من علماء المذهب وغيرهم: إن المريض الذي لا أمل له في زوال علته في الوقت إنه يتيمم ويصلي في أي الوقت شاء، وإن كان المريض يتوقع زوال العلة في آخر الوقت انتظر لصلاته إلى آخر الوقت.

وهذا المذهب هو أقرب إلى الحق والصواب.

وذلك أن القول بوجوب تأخير الصلاة مطلقاً فيه:

- ١-التشديد على المريض والتضييق عليه، وذلك ينافي التيسير.
 - ٢-قد ينام المريض في آخر الوقت ولا سيما قبل الفجر فتفوته الصلاة.
 - ٣-قد تتزايد بالمريض علة فتفوته الصلاة.
- وكل ذلك ينافي وجوب المحافظة على الصلوات المعلوم من قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) [البقرة ٢٣٨]. وبعد، فإن الصلاة عند غروب الشمس مكروهة كراهة شديدة؛ فلا ينبغي تأخيرها إلى ذلك الوقت.
- نعم، عادم الماء إذا كان يظن أنه إن أخر صلاته وجد الماء فينبغي أن ينتظر بصلاته، ولا ينتظر إلى أن يدخل الوقت الذي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، وإن أيس عادم الماء من وجدان الماء صلى حيث يشاء من الوقت.

[هل الواجد لثمن الماء واجد للماء؟]

قال أهل المذهب: إنه يجب شراء الماء للوضوء بما لا يجحف، وحد الإجحاف أنه إن كان مسافراً أن ينقص من زاده الذي يبلغه، وإن كان حاضراً فألاً يبقى له ما يبقى للمفلس.

قلت: الذي يظهر لي أنه لا يجب شراؤه إلا بثمنه المعتاد أو بزيادة قد يبلغها في بعض الأماكن ويعتاد شراؤه بها، أو بزيادة قد يتسامح الناس بها.

ونحو هذا مروي عن المنصور بالله كما في الشرح.

فإن زاد ثمن الماء على ذلك فلا يجب شراؤه.

فإن قيل: إن الذي يجد ثمن الماء يعتبر واجداً للماء فلا يجوز له التيمم.

قلنا: إنه وإن كان واجداً للماء بوجود ثمنه فإنه مخصوص في هذه الحالة بأدلة نفي الحرج واليسر كقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، وغلاء الماء مما يوقع الإنسان في الشدة والضيق والحرج كغلاء الطعام.

هذا، وقد قال أهل المذهب: إنه يسقط وجوب الحج بسبب أخذ الرصد فوق المعتاد؛ فكان يلزمهم هنا أن يقولوا بسقوط وجوب الوضوء بغلاء الماء فوق المعتاد من الغلاء لاستواء المسألتين.

فائدة تتبع ما سبق:

يقول أهل المذهب: إن اللازم على المتيمم أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت سواء أكان التيمم لمرض أم لعدم الماء. والذي يظهر لي هو التفصيل في ذلك وهو: أن المريض الذي لا يرجى زوال علته في الوقت يجوز له التيمم والصلاة في أول الوقت، والمريض الذي يرجى زوال علته في الوقت يلزمه تأخير الصلاة. وكذلك عادم الماء إن كان يرجى وجدان الماء آخر الصلاة، وإن كان لا يرجى وجود الماء في الوقت صلى في أي الوقت شاء. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى أوجب الصلاة بالوضوء بالماء، فإن تعذر استعمال الماء لمرض أو لعدم الماء صلى المصلي بالتيمم. وحينئذ فالمريض الذي يرجى الشفاء في أواخر وقت الصلاة متمكن - في ظنه - من أداء الصلاة في وقتها بالوضوء؛ وحينئذ فلا يجزيه الصلاة بالتيمم في أول الوقت، وذلك لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، وفي الحديث: ((إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)). أما المريض الذي لا يرجى برؤه في آخر الوقت أو لا يرجى برؤه مطلقاً فلا وجه لإلزامه بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأنه لم يجب التأخير إلا لما يرجى من العافية أو من وجدان الماء، فإذا حصل اليأس من الشفاء في آخر الوقت أو من وجدان الماء فلا فائدة في تأخير الصلاة. فإن قيل: الواجب على عادم الماء أن يطلب الماء إلى آخر الوقت؛ فإذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة تيمم وصلى، وذلك أنه لا يتحقق أنه غير واجد للماء إلا إذا صنع مثل ذلك الصنيع.

قلنا: نحن إنما جوزنا لعدم الماء أن يتيمم في أول الوقت أو في وسطه إذا كان آيساً من وجود الماء في وقت الصلاة التي وجبت عليه، وذلك كالمسافر في صحاري الربع الخالي أو نحوها من الأرض التي لا يوجد فيها مياه.

فإن قيل: عدم الماء في مثل تلك الصحاري لا يئس من وجدان الماء، ففعل الله تعالى ينزل المطر في وقت الصلاة.

قلنا: إذا كان له رجاء في نزول المطر آخر الصلاة، وذلك كأن يكون الوقت وقتاً لنزول الأمطار، وأن تظهر له أمارات نزوله كالرياح واجتماع السحب، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يجب عليه التأخير.

نعم، إذا صلى الرجل بالتيمم لمرض أو لعدم الماء في أول الوقت مع يأسه من الشفاء أو من الماء في الوقت ثم عوفي في آخر الوقت أو وجد الماء فكيف الحكم؟

الجواب:

أن الأولى -كما يظهر لي- هو قول من يقول بوجوب إعادة الصلاة، وذلك أن المسلم مخاطب بإقامة الصلاة بكامل شروطها إلا من عذر، وهاهنا وقت الصلاة باق، والمريض متعاف، والماء موجود، والأعذار مرتفعة.

فإن قيل: إنه قد صلى بالتيمم مع حصول اليأس من الشفاء أو من وجود الماء؛ فقد فعل ما أمره الله، وفي الحديث: ((لا ظهران في يوم))، فكيف توجبون عليه أداء صلاة الظهر مثلاً في اليوم مرتين؟

قلنا: قد شرطنا في صحة الصلاة في أول الوقت باليأس، وهاهنا انكشف عدم صحة اليأس من البرء أو من وجود الماء. وحينئذ فالصلاة الأولى غير صحيحة؛ لوجود الماء في وقت الصلاة في حق العادم، وللقدر من

غير مشقة على استعمال الماء في وقت الصلاة في حق المريض.

باب الحيض

[من أحكام الحيض]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فهذه عدّة مسائل في الحيض ينبغي للمرأة المسلمة معرفتها وهي:

- ١- أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام.
- ٢- الغالب في النساء أن يكون الحيض أسبوعاً، والطهر ثلاثة أسابيع.
- ٣- على المرأة أن تعرف كم عادة الحيض عندها، وكم عدد أيام الطهر.
- ٤- إذا كان الحيض يأتيها مرة سبعة أيام ومرة ثمانية أيام فعادتها سبع، وإذا كان يأتيها مرة ستة أيام ومرة سبعة أيام فعادتها ست.
- ٥- على المرأة أن تعرف الوقت الذي يجيئها فيه الحيض: إما أول الشهر أو على عشر منه أو في نصفه أو في أي وقت منه.
- ٦- للحيض علامات: وجع في الظهر، ولون دم الحيض أسود له رائحة.
- ٧- الصفرة والغبرة والكدرة إذا كانت في وقت العادة فهي حيض.

[متى يثبت حكم النفاس؟]

يثبت حكم النفاس بخروج الحمل ولو سقطاً إذا تعقبه دم، بشرط أن يكون السقط متخليقاً؛ هكذا قالوا.

ويظهر من كلامهم أن المراد بالمتخليق هو أن يكون السقط قد تحول من الدم إلى المضغة، وإذا التبس هل قد تحول أم لا فليوضع السقط في ماء حار فإن تفسخ وتحول إلى دم فليس له حكم النفاس، وإن لم يتحول ولم يتفسخ كان له حكم النفاس.

ويمكن أن يستدل لذلك بمثل قوله تعالى: (حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق ٦]، (حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ...) [الأعراف ١٨٩].

والمعروف في الشرع أن دم الحيض لا يكون حملاً، فالنطفة وإن تحولت إلى علقة من الدم ثم خرجت في دم الحيض فإنه لا يقال فيه إن المرأة وضعت حملها، وإنما يقال: حاضت، فإذا تحولت العلقة إلى مضغة -أي: إلى قطعة من اللحم على شكل اللقمة التي يمضغها الأكل بين أسنانه- فإنه يصدق عليها أنها حمل، وتكون المرأة بذلك في بداية الحمل، أي: في مرحلة الحمل الخفيف، فتتطور المضغة من حالة إلى حالة حتى تصبح حملاً ثقیلاً...ثم.....

فإذا وضعت الحمل سواء أكان حملاً خفيفاً أم ثقیلاً، ثم خرج عقيب الوضع دم- لزمها حكم النفاس، فإن لم يخرج عقيب الوضع دم لم يلزمها حكم النفاس، ووجب عليها أن تتطهر وتصلي، وليس عليها غسل. وإذا أحست المرأة بآلام الولادة، وخرج منها دم قبل خروج الولد، وهي في وقت صلاة- لزمها أن تصلي؛ لأن ذلك ليس بنفاس، لأن النفاس ما كان من الدم بعد خروج الولد.

[كيف تعمل من استمر بها الدم؟]

سؤال: امرأة استمر بها الدم منذ ستة أشهر لا ينقطع إلا اليوم أو اليومين، وهذا شهر رمضان مقبل فكيف تصنع؟
الجواب:

اللازم على هذه المرأة أن تنتظر إلى الوقت الذي كانت تعتاد أن يجيئها فيه الحيض فتترك فيه الصلاة والصيام؛ فإذا انقضى هذا الوقت المعتاد اغتسلت وصامت وصلت، وجاز لها ما جاز للطاهر من دخول المسجد، وقراءة القرآن، و...إلخ.

فإن نسيت المرأة وقت الحيض الذي كانت تعتاده، ونسيت كم كانت تحيض من أيام- فينبغي لها أن تتعرف دم الحيض؛ فإن له علامات ورد بها الحديث عن

النبي ÷، وهي: السواد، ورائحة مخصوصة تعرفها النساء، فإذا وجدت المرأة هذه الأوصاف تركت الصلاة والصيام وتحَيَّضت، فإذا ذهبت اغتسلت وصلت و... إلخ.

فإن لم يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فيلزمها أن ترجع إلى عادة نسائها؛ وذلك لما جاء في الحديث عن النبي ÷ من أنه أمر المستحاضة بذلك؛ إذ قال ÷: ((تَحِيْضِي كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ))، وقد حمل العلماء «النساء» على قرابتها من قِبَل أبيها.

والذي يترجح أنها ترجع إلى العادة الغالبة في النساء، وذلك أن العادة الغالبة أن يأتي الحيض في الشهر مرة، وأن عدد أيامه أسبوع، ولذا ورد عن النبي ÷ في حديث المستحاضة: ((تَحِيْضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا)).

نعم، ليس هناك عادة للنساء في وقت الحيض هل من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره، وقد جاء في حديث المستحاضة أن النبي ÷ قال لها: ((تَحِيْضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا فِي عِلْمِ اللَّهِ)).

فقد يؤخذ من ذلك أنها تتحيض ستاً أو سبعمائة من أي الشهر إذ قد أمرها النبي بذلك، ولا سبيل لها إلى معرفة ما في علم الله تعالى، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

هذا، وينبغي لها أن تعمل بالقرائن في معرفة وقت الحيض، ولو كانت تلك القرائن ضعيفة.

نعم، إذا أتاها الدم ثم استمر بها فتحسب سبعمائة من أوله تكون حيضاً ثم تغتسل حتى إذا مضت ثلاثة أسابيع تحيضت، وهكذا.

فإن طالت عليها المدة والتبس عليها الحساب فلترجع إلى الظن والقرائن، وقد تذكر أنها رأت القمر مثلاً على صفة كذا أو في مكان كذا أو نحو ذلك فتجعل ذلك الوقت هو وقت الحيض، و... إلخ.

ولا ينبغي لها ولا يجوز أن تترك ركنين من أركان الإسلام هما الصلاة والصيام؛ وذلك من أجل تحيرها في وقتها وعددها، مع ما جاء في حديث المستحاضة: من الأمر لها بالصلاة والطهارة، وأنها تتحيض ستاً أو سبعاً في علم الله تعالى، وأنها تحيض كما تحيض النساء. وغاية الأمر أن تصلي وتقرأ القرآن وهي حائض، وذلك أخف من ترك الصلاة.

ودليل ذلك: أن الله تعالى كرر الأمر بالصلاة في كتابه الكريم، وأمر بالمحافظة عليها، وأكد ذلك غاية التأكيد في آيات كثيرة لا تكاد تحصى. وترك الحائض الصلاة وإن كان معلوماً فإنه لم يرد ذكره في القرآن ولا مرة واحدة، وقد جازت الصلاة بغير طهارة عند الضرورة.

نعم، الذي يظهر أن العلة في ترك الحائض للصلاة هي عدم الطهارة، فالمتحيرة إذا تحيضت أسبوعاً من أول الشهر مثلاً ثم اغتسلت وصلت فإن صلاتها هذه محتملة لأن تكون صحيحة ولأن تكون فاسدة، واحتمال الفساد مرجوح؛ وذلك أن أيام الطهر ثلاثة أضعاف أيام الحيض في الأغلب، فترك الصلاة والصيام مع هذا الاحتمال مما لا ينبغي ولا يجوز.

فإن قيل: يلزمكم على هذا أن تلزموها بالصلاة دائماً وألاً بتحيض.

قلنا: لو لم يرد الأمر لها بالتحيض عن النبي ÷ لألزمناها ذلك.

نعم، التفصيل الذي ذكرناه مؤيد بأمور:

١- بحديث النبي ÷ المروي عند الزيدية وعند أهل السنة.

٢- فيه تسهيل وتيسير مستوحى من نحو قوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، (لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦].

٣- فيه المحافظة على الصلوات وعلى الصيام، (ولا خير في دين لا صلاة

فيه).

هذا، وعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وإن قدرت أن تغتسل لكل صلاة فذلك أفضل، وإلا فيكفيها غسل واحد عند انتهاء أيام الحيض. وينبغي لها أن تسد مخرج الدم بالقطن أو نحوه، وأن تشد عليه شداً؛ وذلك لما جاء في حديث المستحاضة.

فائدة في حكم الدم الذي يأتي بسبب علاج منع الحمل للمذهب: إذا أكلت المرأة شيئاً غير فرجها فإنه لا يكون حيضاً ولو أتى في وقت عادتها. (قرز) مستقيم مع عدم التمييز. (قرز) من حواشي شرح الأزهار^(١).

قلت: وبناءً على هذا يكون الواجب على المرأة التي تستعمل علاج منع الحمل الذي يسبب كثيراً لتغيير فروج النساء- أن تصلي وتصوم، ولا ينبغي لها أن تترك ذلك لأجل ما ترى من الدم إلا إذا تبين لها أنه دم حيض.

ويتميز الحيض عن الاستحاضة: بحصول ألم تجده النساء في أول الحيض، وكذلك باللون والرائحة.

[حمل الحائض والجنب لما فيه ذكر الله]

بسم الله، والحمد لله:

سؤال/ هل يجوز حمل الجنب والحائض لقرطاس كُتِبَ فيه ذكر الله ودعاء وآيات قرآنية- للحفظ والشفاء؟ وهل يجوز حمل ذلك في الحمام عند قضاء الحاجة؟

الجواب/ إذا كان المحمول في كيس «بلاستيك» أو نحوه فلا بأس بحمله للحائض والجنب، وذلك أن المحرم -هو مباشرة القرآن- للحائض والجنب، وأما إذا كان مغلفاً فلا مباشرة، وهذا مع الحاجة إلى حمله

(١) - شرح الأزهار ١/ ١٥٣.

للاستشفاء والحفظ، وأما مع عدم الحاجة إلى حمله فالأولى أن يتجنب الحائض والجنب ذلك.

-إذا كان في إبعاد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة- حرج كأن يكون ما فيه ذكر الله تحت الثياب، أو يخاف عليه الضياع والنسيان، فلا بأس ولا حرج في الدخول بها الحمام، وإن لم يكن شيء من ذلك فالأولى أن لا يدخل بها الحمام.

[كتاب الصلاة]

باب في المساجد

ولا يصح الوقف على مساجد المشبهة والمجبرة، ذكره أبو طالب، والمنصور بالله عليهما السلام؛ تمت بستان.

في المذهب: ومساجد المطرفية والباطنية والمشبهة والمجبرة لا حكم لها ولا حرمة؛ لأنها أسست على جرف هار، وهي مساجد ضرار. انتهى. قلت: ويمكن أن يستدل لذلك بأمور:

- ١- أنهم كفار، ولا قرينة لكافر، وهذا عند من يرى تكفيرهم.
- ٢- قوله تعالى: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ...) الآية [التوبة ١٨].
- ٣- القياس على مسجد الضرار.

فائدة في إغلاق المساجد:

سؤال: هل يجوز إغلاق المسجد في غير أوقات الصلوات خوفاً من السرقة؟

الجواب:

اللازم حفظ أموال المساجد، ولا يجوز تعريضها والتفريط فيها للسرقة، ولا مانع -فيما ظهر لي- من تغلق المسجد من أجل ذلك في غير أوقات الصلاة المعتادة، وأما فيها فلا يجوز، لقوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ

مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا [البقرة ١١٤].

فإن قيل: فظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز إغلاق المساجد على الإطلاق: لا في أوقات الصلاة ولا في غيرها.

قلنا: إغلاق المسجد بعد ثلث الليل إلى السحر ليس منعاً؛ إذ لا يرتاد المساجد في هذا الوقت أحد في الأغلب، فليس إذاً منعاً أن يذكر فيها اسم الله، وإنما هو منع للسرقة أن يأخذوا أموال المساجد، فإذا حصل في النادر أن جاء إلى المسجد أحد للصلاة في ذلك الوقت فصادفه مغلقاً فلا حرج على المتولي في إغلاقه؛ وذلك أنه لم يتعمد المنع ولم يُرِدْهُ، وقد قال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب ٥].

نعم، إذا كان المسجد غنياً، وكان لا ينقطع عنه المصلون مثل مسجد الإمام الهادي # في صعدة- فيلزم المتولي فتحه على حسب ما تدعو إليه الحاجة، ويوظف له من يحرسه من السرقة.

هذا ما ظهر في هذه المسألة، وفيه من العناية والرعاية -لحفظ أموال المساجد والمرتادين للمساجد- ما أمكن.

[جواز بناء حمامات بأنقاض مسجد]

سؤال: عن مسجد صغير وسعوه وبنوه بناية جديدة، فهل يجوز أن يبنى بأنقاضه حمامات ونحوها للمسجد؟
الجواب والله الموفق:

أنه لا مانع من ذلك؛ إذ لم يبق لها حرمة المسجد حينئذ، وذلك أن الحرمة للمكان، وأما الجدران والسقوف والأبواب فإنما حرمتها بسبب اتصالها بالمكان ودخولها فيه، فإذا خرجت عن المكان زالت حرمتها، وصح بيعها عند الاستغناء عنها، ولو كان لها حكم المسجد لما صح ذلك

فيها، وليس لها حرمة في نفسها ولا توصف بأنها مسجد عند انفرادها؛ فلا يشملها الدليل الدال على حرمة المساجد وشرفها حينئذ.

وبناءً على ذلك فلا مانع من بناء حمامات ومرافق بالإنقاض المستغنى عنها. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

[مسجد وتحت حمامات]

سؤال: يوجد مسجد تحت حمامات لقضاء الحاجة والوضوء والغسل، ويدخلها الجنب، فهل يجب إنكار ذلك أو لا؟ وهل يجوز قضاء الحاجة فيها ودخول الجنب؟

الجواب والله الموفق:

أنه قد ثبت في القواعد أن مذهب العامي مذهب من وافق، وعليه فلا يجب إنكار ذلك.

فقد ذكر في حواشي الأزهار أنه ذكر صاحب الوافي أنه يصح أن يكون تحت المسجد شيء مسبل لله تعالى. قال في الكافي: إذا كانت المصلحة عائدة إلى المسجد كالمطاهير ونحوها. وقيل: إن بيت المقدس تحت مطاهير. اهـ.

أما دخول الجنب وقضاء الحاجة: فإن كان واضع المسجد قد وضعه في مكان مسجد سابق وسعه وبنى تحته المراحيض - فذلك لا يجوز.

وإن كان واضع المسجد قد وضعه ابتداءً، فبنى أولاً الحمامات، ثم المسجد فوقها - فيجوز دخولها للجنب ولقضاء الحاجة، وذلك أنه لم يجعل الطابق الأسفل ولم يَبْنِهِ إِلَّا لذلك، ولم ينو كونه مسجداً، ومذهبه مذهب من وافق، فلا اعتراض عليه.

فائدة في جدار المسجد:

من حاشية في شرح الأزهار: وأما حكم جدار المسجد فإن سبلت

العرصة وعمر من داخلها- فهو من المسجد، وإن عمر من خارج العرصة المسبلة فليس من المسجد، وإن عمر قبل التسبيل أو التبس فليس من المسجد. تمت قرز^(١).

فائدة في إقراض فضلات المسجد:

الإمام يحيى #: وللمتولي إقراض فضلات المسجد؛ إذ مقصودها المصالح الدينية، حيث المستقرض مليّ يوثق بالرد منه. تمت قرز من الحواشي.

إذا كان - لمصلحة، وهو حال الخوف عليه من الدود أو البلل. اهـ من الحواشي^(٢).

حكم القطع الأثرية الخاصة بالمساجد والمشاهد

سؤال: هناك قطع أثرية قد تكون في بعض المشاهد أو في بعض المساجد، قد تركها المتولي للمشهد أو للمسجد لاستغنائها عنها، وألقاها خارجاً بين المهملات فهل يجوز للمسلم أخذ هذه القطعة أو القطع لنفسه؟
الجواب والله الموفق والمعين:

أنه يلزم تعريف ولي المسجد بأن مثل هذه القطع الأثرية لها ثمن؛ لأنه لم يلقها ويرغب عنها إلا لظنه أنها لا قيمة لها، أما لو عرف أن لها قيمة غالية لم يلقها، بل يحتفظ بها غاية الاحتفاظ.

وإنما قلنا: إنه يلزمه ذلك لما ثبت من وجوب التعاون على البر والتقوى في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة ٢]، ولوجوب النصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم.

هذا، وإذا كانت القطع لمشاهد الصالحين فالحكم هو ما ذكرناه، وإن

(١) - شرح الأزهار ١/ ٢٠٢.
(٢) - شرح الأزهار ٣/ ١٧٥.

كانت لمشاهد غير صالحين فتؤخذ وتصرف في المصالح العامة للمسلمين.
فائدة في تزيين المساجد:

قال بعض العلماء: إن زخرفة المساجد لا تجوز؛ لما جاء في الأثر: إن من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات، وفي حديث: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)).

وفي حديث آخر: أن الأنصار جاءوا إلى النبي ÷ فقالوا له: زين مسجدك؛ فقال: ((إنما الزينة للكنائس والبيع، ببضوا مساجدكم)).

وقال أهل المذهب وغيرهم: إن التزيين جائز؛ لما فيه من تعظيمها واحترامها، (وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [الحج ٣٠].

قلت: القول الراجح هو جواز التزيين؛ بدليل: عمل المسلمين على مختلف العصور من غير تناكر في جميع البلدان. أما الأحاديث التي استدلت بها المانعون فلا تدل على المنع، فلا يدل كون ذلك من أشرط الساعة على الحرمة؛ إذ لا ملازمة بين أشرط الساعة والحرمة.

وقوله: ((إنما الزينة للكنائس والبيع)) هو خبر من النبي ÷ عن أمر واقع؛ لأن أهل الكتاب كانوا يزينونها، ولعلمهم كانوا يعتقدون وجوب ذلك؛ فأجاب النبي ÷ على الأنصار- بأن الوجوب إنما هو في دين اليهود والنصارى كما يزعمون.

فإذا فسرنا الحديث بهذا التفسير لم يفهم منه حرمة تزيين المساجد. والدليل على هذا التفسير: أن اللام في قوله ((للكنائس)) لام الاستحقاق، وهي تفيد الوجوب كاللام في قوله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)) [التوبة ٦٠]، وحينئذٍ فلا دليل على المنع من تزيين المساجد، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

فائدة في تسليم النذر إلى متولٍ لا يصرفه:

في الحواشي: قال السيد المفتي: ومن نذر على مسجد معين أو صالح، والناذر يعلم أن المتولي لا يصرفه، بل يستهلكه - فلا يجزئ أن يسلمه إليه، ويبقى في ذمته حتى يمكنه أن يصيره إلى من يعرف منه أنه يصرفه في مصرفه، أو يصرفه هو، أو يوصي به، ولا تجزيه القراءة على نية الصالح.

ويجوز له (قوي) أن يصرفه في الفقراء إذا كان المسجد مستكفياً، أو يدفعه إلى الإمام.. الخ، وقرره الشامي.

[هل يجوز تملك مسجد لم يبق إلا أساسه]

سؤال: بين بيتي وبيت جاري مسجد قديم لم يبق منه إلا أساسه ولا حاجة بالناس إلى هذا المسجد، ويريد جاري أن يحوش على هذا المسجد ويأخذه له، فهل يجوز لي أن آخذ شيئاً من المسجد، مع العلم تقريباً أن جاري سيأخذه كله إن لم آخذ أنا بعضه، وأهل الحارة لا يفكرون في هذا المسجد، ولا هم في حاجة إليه، وهو مسجد صغير؟

الجواب والله الموفق:

لا يجوز لك ولا لجارك أخذ شيء من المسجد، وهو ملك لله تعالى، لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه، وبإمكانك أنت وجارك أن تصلحا المسجد وتنتفعا به أو تجعلوه مصلًى للنساء، وإذا فعلتما ذلك فعليكما أن تفتحا منه باباً إلى الشارع.

والواجب عليك أن تتصح جارك بأنه لا يجوز له أن يمتلك المسجد.

فائدة في الترغيب في بناء المساجد، وفي الصدقة:

((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة)).

((تصدق ولو بظلف محرق)).

((اتقوا النار ولو بشق تمرة)).

من المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح جعله مسجداً، وكذا التصدق بظلف محرق، ويقرب من ذلك التصدق بشق تمرة، لذلك فنقول:

إن مثل هذا الكلام مبني على المبالغة في الترغيب في بناء المساجد وفي الصدقة، وأن لا يتهاون أحد أو يرغب عن الصدقة بالقليل، أو عن بناء مسجد صغير، من غير أن يكون للشارع قصد وإرادة للظلف المحرق أو مقدار مفحص قطاة؛ إذ من المعلوم أنه لا نفع في ذلك.

أما قوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ٨) [الزلزلة]، فيحتمل أنه من هذا الباب، أعني باب المبالغة، فيكون المقصود منه الترغيب في الخير والتحذير من الشر، وأن لا يتهاون المرء بشيء من الخير والشر وإن قل.

ويحتمل أن المراد ما يقدر من الخير والشر بالمثقال؛ فمثال الخير أنه يكتب للزارع مع النية الصالحة ثواب ما أكله الطير والإنسان والحيوان من مزرعته كما في حديث: ((ما زرع أحد زرعاً فأكل منه إنسان أو بهيمة أو طير إلا كان له به صدقة))، أو كما قال؛ فقد يأكل الطير حبة أو حبتين فيكتب له بذلك صدقة، والحبة هي -تقريباً- مثقال ذرة.

ومثال الشر: أن تسلب الذرة حبتها أو نحو ذلك. ويصح التمثيل بإماطة الشوكة عن الطريق، والكلمة الطيبة، وإرشاد الضال، ونحو ذلك مما تقل كلفته، ولا يصعب عمله، وعلى كل من التقديرين فالمعنى أن كل مكلف سيكتب عليه وله ما عمل من شر وخير ولو بلغ الغاية في القلة.

فوائد من حواشي شرح الأزهار حول الصلاة والوقت

-من خشية فوت الوقت إن اشتغل بالأذان أو الإقامة تركهما^(١).

(١) - شرح الأزهار ١/ ٢٢٥.

-ولا ينافي "التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة، والسواك، والطهارة، والتنفل المعتاد قبل الفريضة، وانتظار الجماعة إلى نصف وقت الاختيار، إلا في المغرب^(١). قرز

[فائدة حول وقتي الفجر والعصر]

في الحديث: ((من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها))، ((ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)).

ظاهر ذلك دليل على قول أهل المذهب: إنه لا بد لإدراك الصلاة من إدراك ركعة كاملة بقراءتها و...إلخ؛ لأنه اشترط في الحديث إدراك ركعة، والركعة اسم للركعة المشتملة على القراءة و...إلخ، هذا هو الظاهر المتبادر.

وقد يقال: يلزم على مقتضى كلام أهل المذهب ألا يشترط أن تكون الركعة بكامل القراءة؛ لأنه لا يتعين وجوب القراءة في الركعة الأولى.

أذكار الصلاة الواجبة:

١- تكبيرة الإحرام.

٢- قراءة أم الكتاب وما تيسر معها، وهو سورة أو ثلاث آيات.

٣- التشهد الأخير والصلاة على النبي ÷.

٤- التسليم على اليمين وعلى اليسار.

هذه هي الأذكار الواجبة في المذهب وعند غيرهم من العلماء، وهناك

أذكار أرى أنها أقرب إلى الوجوب منها إلى السنة هي:

١- تكبير النقل والتسميع.

٢- تسبيح الركوع والسجود.

(١) - شُوح الأزهار ١ / ٢١١.

وذلك:

-لأن الصلاة شُرعت لإقامة ذكر الله، وقد قال تعالى: (اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ٤٢) [الأحزاب]، (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ٤٨ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ٤٩) [الطور]، (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ١٧) [الروم]، (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) [آل عمران ١٩١].

-وذكر الله تعالى الأمر بالتسبيح في القرآن في مواضع كثيرة، وفسّروه بالصلاة: لما نزل: (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ٧) [الواقعة]، قال: ((اجعلوها في ركوعكم))، ولما نزل: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ١) [الأعلى]، قال: ((اجعلوها في سجودكم)) أو كما قال.

-ولما ترك معاوية تكبير النقل ضجّ أهل المسجد النبوي استنكاراً عليه، وفيهم بقية من الصحابة، ولم يبرر عمل معاوية أحد، وإلا لنقل تبريره.

-وكان رسول الله ﷺ يكبر في قيامه وقعوده، ومن بعده أمير المؤمنين. فإن قيل: لم يذكر النبي ﷺ للمسيء صلاته تكبير النقل ولا تسبيح الركوع والسجود، ولو كان واجباً لذكره؛ لأنه في مقام البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فدل ذلك على أن ما لم يذكره ﷺ للمسيء صلاته ليس بواجب؟

قلنا: لعله ÷ إنما ترك ذكر ذلك وبيانه للمسيء صلاته لأنه معلوم له ولكل مسلم.

فإن قيل: لو كان الأمر كذلك لما بين له ÷ قراءة الفاتحة؛ لأن وجوب قراءتها معلوم.

قلنا: قد يخفى وجوب قراءتها؛ حيث إنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ وخلف غيره، ويكون الإمام هو الذي يقرأ دون المؤتمين، فقد يظن الجاهل أن القراءة لا تجب إلا على الإمام الذي يصلي بالناس.

وإذا احتل الحديث ما ذكرناه فلا تقوم به الحجة على عدم وجوب ما لم ينكر فيه. اهـ

[حكم صلاة الجمعة في زمن الفترة]

سؤال/ ما هو القول الراجح في وجوب صلاة الجمعة في زمن الفترة؟
الجواب والله ولي التوفيق:

أن الراجح هو قول من قال بوجوبها في زمن الفترة، ولم يظهر أن الإمام شرط في وجوبها، ولا المسجد، ولا المصر؛ بل الظاهر أنه لا يشترط فيها إلا:

١- الجماعة.

٢- أن يكون مقيموها مؤمنين.

أما إذا كان مقيمها غير صالح، أو داعياً إلى بدعة، أو متعصباً للفاسقين- فلا ينبغي حضورها، بل لا يجوز حضورها، هذا هو ما ظهر لي، والله أعلم.

أما ما روي: ((أربعة إلى الولاية: الجمعة والزكاة...)) إلخ؛ فنحن نقول بموجبه، فإذا كان في الزمن والى فالواجب عليه أن يقيم للناس الجمعات ويوظفها لهم.

أما إذا لم يكن والى فإنه يجب على المؤمنين أن يقيموها، كالزكاة فإنها إلى الولاية فإذا لم يكن ولاية وجب على أرباب الأموال أن يؤدوها إلى مستحقيها.

-وقد ثبت في الرواية أن الجمعة لا تجب على المرأة والعبد والمسافر والمريض، صحت بذلك الرواية.

وما روي عن أئمة أهل البيت في صلاة الجمعة فالذي يظهر أنهم يريدون بقولهم: «إنها لا تجب إلا مع إمام حق»- الرد على من يتوهم وجوبها مع أئمة

الجور.

وتوضيح ذلك -كما يظهر لي-: أن الظروف في عهد الدولتين الأموية والعباسية ظروف شديدة، وكان لهم سيطرة على الساحة سيطرة كاملة، وكانوا هم الذين يقيمون الجمععات، وكانت الظروف هناك لا تسمح بإقامة جمعة خارجة عن سيطرة الملوك على الإطلاق، فكان لا يتصور ولا يفرض إمكان إقامتها إلا في ظل دولة تحميها، وعلى حسب ذلك قال أهل البيت ما قالوا من الفتوى في صلاة الجمعة.

ولو كان لهم من الظروف مثل ما لنا في هذا الزمان من الفرصة في إقامة صلاة الجمعة بكامل الحرية من غير أن يكون للدولة فيها أمر ولا نهى ولا سيطرة، بل السيطرة الكاملة فيها لمقيميها، لو كان لهم مثل ذلك لقالوا بوجوبها وصحتها، وذلك لقوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...) الآية [الحج ٤١]، (وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ) [التور ٥٥].

فكأن أئمتنا قالوا ما قالوا في الجمعة لا اعتقادهم أن التمكن في إقامتها لا يكون إلا في ظل دولة إمام ولم يكونوا يتصورون إمكان قيامها في غير ظل دولة إمام، واعتقادهم ذلك صادر عما يعيشونه من الظروف الطويلة المتعاقبة التي سيطرت سيطرة كاملة على ساحة البلاد الإسلامية.

وعلى هذا فيكون التمكن من إقامتها شرطاً في وجوبها؛ فإذا حصل التمكن من إقامتها وجب إقامتها، سواء حصل التمكن بالإمام أو بغير إمام. ولم يظهر لي أن الإمام شرط في صحتها؛ لأن الأدلة على ذلك غير واضحة، وقد استدل ابن حريوة -رحمة الله عليه- على قول أهل المذهب -بأن الصحابة لم يقيموا صلاة الجمعة التي مات الرسول ÷ في رابعتها-

والجواب: أن الرسول ÷ كان مريضاً والولاية في إقامتها إليه، وكان ÷ هو إمام الجمعة والجماعة في مسجده ÷، ولم يأمرهم بإقامتها، وليس لهم أن يقيموها إلا بإذنه.

-وعلى هذا فتكون صلاة الجمعة كسائر الصلوات إلا أنها تختص باشتراط الجماعة والخطبتين، وما ذكرناه يترجح بما فيه من الاحتياط. وقد خصّ الله تعالى صلاة الجمعة بمزيد العناية، وخصها بزيادة الأمر، فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...) [الجمعة ٩]، وقال سبحانه: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) [البقرة ٢٣٨]، والصلاة الوسطى: هي الجمعة في يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر في الرواية الراجحة، وهي رواية الهادي #.

-نعم، اشتراط الإمام لصلاة الجمعة هو من أجل: أن يوفر الأمن للمصلين، ويوفر حرية القول بالحق في خطبتيها، ويختار من يصلح في ديانتته وعقيدته لإقامتها، وهذا لا بد منه وإلا لم تجب، فوفرة الأمن للمصلين، ووفرة حرية القول بالحق، وصلاح مقيمها في دينه وعقيدته- كل ذلك شرط في وجوبها؛ فإذا توفر كل ذلك من غير إمام فلا ينبغي تركها، بل لا يجوز:

-لأنها حينئذ تكون مصلحة خالصة من أي فساد.

-وتركها سيكون سبباً لمفاسد:

- ١- سوء القالة من أعداء المذهب، بل ومن أتباع المذهب، فإنهم سيجدون بتركها مجالاً للتنديد بالزيدية بأنهم لا يصلون الجمعة.
- ٢- سيجد أعداء المذهب الفرصة سانحة لدعوة الناس إلى حضور جمعهم والاستماع إلى باطلهم.

٣- يحصل بتركها قوات شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام الكبرى.

٤- يحصل في الجمعة دعوة الناس إلى الحق والمحقين، والوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب و... إلخ، فإذا لم تقم الجمعة فاتت هذه

المصلحة العظيمة.

[فائدة في التسبيح]

((سبحان الله العظيم، سبحان الله الأعلى وبحمده)): المعنى الذي ينبغي أن يستحضره قائل ذلك في صلاته أو في غيرها: أسبح الله بما سبح به نفسه، وأحمده بما حمد به نفسه، وقد تضمن هذا الذكر الذي يقال في الركوع والسجود توحيد الله وشكره.
سجود السهو:

في حواشي شرح الأزهار تعليقاً على قوله: (يوجب في الفرض خمسة؛ الأول: ترك مسنون): فإن قيل: هذا فرع، وهو مسنون، فكيف يزيد الفرع على أصله؟ والجواب: ما أشار إليه الإمام الحسن بن علي بن داود (ع) حيث قال: لا نسلم أن ذلك من باب الأصل والفرع، ولا من باب البدل والمبدل، بل نقول: إن سجود السهو واجب دل الشرع على وجوبه، والوجه في وجوبه الوجه في وجوب الواجب؛ لأن الإخلال في المندوب شرط في صيرورته واجباً، كما أن السفر شرط في كون القصر واجباً، والإقامة شرط في وجوب التمام، وهذا جواب حسن. وقد أشار إلى ذلك النجري في معياره اهـ من خط القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال)، انتهى من حواشي شرح الأزهار (١).

وفيها أيضاً: فرع: ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطاً فهذا مبتدع، وتزداد بدعيته إذا كان غيره يأت به فيه (٢).

عدم لزوم سجود السهو:

لا يلزم سجود السهو فيما يأتي:

(١) - شرح الأزهار ١/ ٣١٦.
(٢) - شرح الأزهار ١/ ٣١٦.

١- إذا دخل المؤتم في صلاة الجماعة في الركعة الثانية فلا يلزمه سجود السهو لتركه التشهد الأوسط.

٢- إذا انجذب المؤتم من عند الإمام أو من الصف المنسد لللاحق فلا يلزمه سجود السهو.

٣- إذا ترك المؤتم بعض الذكر المسنون من أجل متابعة الإمام فلا يلزمه سجود السهو، وذلك أن الواجب على المؤتم هو متابعة الإمام، فيجب على المؤتم أن يترك المسنون لأجل متابعة الإمام، فلم يعد المسنون مسنوناً في حقه.

٤- والانجذاب للمؤتم اللاحق مندوب رغب فيه الشارع الحكيم، وذلك لا يستدعي السجود كسائر المندوبات المرغب فيها في الصلاة.

٥- إذا جاء المؤتم وقد شرع الإمام في القراءة فليترك التوجه لأن القراءة أهم من التوجه؛ إذ استماع قراءة الإمام واجب ولا يلزم لذلك سجود سهو.

٦- إذا لم يستكمل المؤتم في ركوعه أو سجوده ثلاث تسبيحات لأجل متابعة الإمام فلا يلزمه سجود سهو؛ لأن متابعة الإمام واجبة.

[حكم صلاة الجماعة]

اختلف العلماء في صلاة الجماعة، هل هي واجبة على الأعيان، أو على الكفاية؛ أو هي سنة مؤكدة؟ واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة.

نعم، مما لا شك فيه أن النبي ÷ كان يحافظ على صلاة الجماعة في سفره وحضره، وكان ينادي للصلوات الخمس في أوقاتها، واستمر ÷ على ذلك حتى توفاه الله إليه، وكذلك المسلمون من بعده، وكان ÷ لا يترك الصلاة لجماعة إلا لعذر، هكذا كانت سنته ÷ وعادته، وقال ÷ كما في رواية المجموع: ((لا تزال أمتي يُكفُّ عنها البلاء ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وقطع الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم...))

الحديث.

وروي: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))، وفي بعضها: ((لمن يسمع النداء)).

وفي رواية: ((ما من ثلاثة في بدو ولا حضر لا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان)) أو كما قال.

وما روي من همّ النبي ÷ بإحراق بيوت قوم لا يشهدون الصلاة... إلخ. فهذه الأدلة مع ما ثبت من ملازمة النبي ÷ للصلاة في جماعة حتى في حالة الخوف، كل ذلك يدل على وجوبها، وقد قال بوجوبها طوائف؛ فمنهم من قال: هي فرض عين، ومنهم من قال: فرض كفاية.

وقال آخرون: بأنها سنة مؤكدة، واستدلوا بما روي عن النبي ÷ في قوله: ((صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة)) أو كما قال.

وما روي من إقرار النبي ÷ أهل سوق المدينة على تخلفهم عن حضور جماعته ÷، وكان سوقها في البقيع كما قيل.

ومن ذلك: ما في المجموع من مخاصمة الأخوين عند النبي ÷ عند اقتسام الربح وقد كان أحدهما يحافظ على الصلاة مع النبي ÷ والآخر يحافظ على السوق، فقال النبي ÷ للذي يحافظ على السوق: ((لعلك إنما ترزق بمحافضة أخيك على الصلاة)).

وما روي من أنه ÷ نهى الذي يأكل الثوم عن قربان المسجد.

وما يفهم من قوله تعالى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ) [الجمعة ٩]، وغير ذلك، فكل ذلك يدل على أنها ليست بواجبة.

فصرفنا لذلك الأدلة المتقدمة عن الوجوب، هكذا قال أهل هذا القول.

نعم، قال الله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ) [الحج ٤١]، قد يؤخذ من هذه الآية الوجه الذي من أجله ترك السادة المجتمعون في بيت محمد بن منصور المرادي صلاة الجماعة في صلاة الظهر، وجمَّعوا في صلاة العصر، وذلك أنهم كانوا وقت صلاة الظهر بغير إمام يجمعهم، ثم بايعوا لأحدهم فصلى بهم صلاة العصر جماعة.

هذا، وقد جاء في سير الأئمة من أهل البيت % أنهم كانوا إذا تمكنوا فإن من أول ما يفعلون إقامة الصلاة، فكانوا يأمررون المؤذنين بالأذان (بحي على خير العمل) ويتقدم لإقامة الصلاة بالجماعة إمام المسلمين، أو من يقدمه ويرتضيه للصلاة بالمسلمين.

هذا، والذي يظهر أن الصلاة في المساجد في الجماعة بأذان وإقامة هي من أكبر شعائر الإسلام، أو أكبرها.

والدليل على ذلك: أن ذلك هو الفارق بين المسلمين وغيرهم، ولهذا روي أن رسول الله ÷ كان يأمر الغزاة بأن يكفوا عن تبييت القرى حتى يصبحوا، فإن سمعوا بها أذاناً كفوا وإلا أغاروا... إلخ.

وفي قوله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) [النور ٣٦]، ما قد يؤيد ما قلنا ويشهد له. فالصلاة هي المميز الظاهر، والعلامة الفارقة الواضحة، وفيها إظهار الخضوع لله، وإعلان العبودية لله تعالى، والجهر بها والنداء لها في اليوم والليلة خمس مرات، ومن هنا جاء الحث على بناء المساجد وعمارتها كتاباً وسنة.

نعم، ولا يستقيم جمع الناس على إمام يصلي بهم في الغالب إلا بسلطان، ولهذا روي أن النبي ÷ كان يأمر الوفود بالصلاة في جماعة خلف إمام يعينه لهم، وكان يأمر الغزاة والولاة بالتجميع بالناس، وهكذا كان أمير المؤمنين # يفعل والأئمة من بعده، وكذلك ولاة المسلمين

وخلفائهم، وكانت هذه الشعيرة من أهم أعمال الأئمة والخلفاء، والآية التي قدمنا تدل على ذلك.

نعم، المراد بقوله تعالى: (أَقَامُوا الصَّلَاةَ): هي صلاة الجماعة في المساجد، بدليل أن المؤمنين كانوا لا يتركون الصلاة قبل التمكن في الأرض، فقد كان الرسول ÷ والمسلمون يصلون في مكة، فلما هاجروا إلى المدينة أقاموا صلاة الجمعة والجماعة، وأذنوا لها، وبنوا مساجد الجماعة، فبنى النبي ÷ مسجده في المدينة، وبنى أهل قبا مسجدهم، ونادوا فيها للصلاة، وأقيمت فيها الجماعات. هذا، وأول عمل عمله النبي ÷ يوم قدم المدينة- تخطيط مسجده، وبنائه، وذلك في مبرك ناقته ÷ الذي بركت فيه يوم قدم المدينة.

نعم، ما قدمنا قد يكون السبب في ترك السادة المذكورين التجميع لصلاة الظهر ثم تجميعهم لصلاة العصر، وفي كلام محمد بن منصور ٧ لأولئك الأئمة ما يدل على ذلك؛ فإنه قال لهم ما معناه: ينبغي أن تقام البيعة لأحدكم ليقيم الجمعة والجماعة... إلخ.

هذا، وقد يتفرع على ذلك ويؤخذ منه أن الجماعة -التي هي الجماعة- هي ما كانت خلف إمام الحق أو خلف من يجعله لذلك، وعلى هذا فتكون كصلاة الجمعة.

ولا شك أن الولاة -قديمًا وحديثًا- هم الذين يوظفون الأئمة في مساجد الجماعة، اللهم إلا من ابتعد عن الإسلام وتشبه بدول الكفر.

هذا، وقد ذكر الهادي يحيى بن الحسين # في الذي يأتي المسجد وقد قضيت صلاة الجماعة، فقال: إن شاءوا صلوا وحداناً، وإن شاءوا صلوا في جماعة؛ ففي ذلك ما يؤيد ما ذكرنا من أن الجماعة -التي هي الجماعة- ما كانت خلف الموظفين لها من قبل سلطان المسلمين.

وقد يشكل على ذلك ما روي في المجموع: أن رجلين دخلا المسجد وقد قضيت صلاة الجماعة، فقال لهما النبي ÷: ((ليوم أحدكما صاحبه...))

الحديث، أو كما قال.

غير أنه يمكن تأويل كلام الهادي # بأن مراده بذلك الإعلام بأن التأكيد في سنية الجماعة بعد الجماعة قد زال، لا مطلق الاستحباب.

[حكم المرور بين أيدي المصلين حول الكعبة]

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله الطاهرين:

سؤال/ ما هو حكم المرور بين أيدي المصلين حول الكعبة؟

الجواب:

يظهر لي حسب ما رأيت هنالك من الزحمة والكثرة أيام الحج وأيام العمرة- أن المرور بين أيدي المصلين هنالك جائز للضرورة، فإذا زالت الضرورة فينبغي للمؤمن أن يتجنب ذلك.

[ركعتنا الطواف]

إذا كان صحن الكعبة مزدحماً لا يمكن فيه تأدية ركعتي الطواف كما ينبغي فإنه يجوز أن تؤدى داخل المسجد المسقوف مقابل مقام إبراهيم.

[حكم إشراك نية الالتزام بالإمامة مع نية الصلاة]

سؤال: إذا كان الرجل يصلي الصلوات الخمس، ويحافظ عليها، ويحب الصلاة في جماعة تديناً وتعبداً لله لا يشوب نيته هذه شائب، ولكن حصل أن رشحوه لإمامة الصلاة مما أدى به إلى الالتزام بالحضور والصلاة بالناس في أول أوقات الصلاة، وحينئذ فإنه يخرج المسجد وفي نيته شيان اثنان هما:

١- التعبد لله بالصلاة.

٢- لئلا يخل بالتزامه فتلحقه المذمة من المصلين، ويتهم بالتهاون بالصلاة؛ فهل في ذلك ما ينافي بالإخلاص في هذه العبادة العظيمة؟

الجواب وبالله التوفيق:

أن في السؤال أمرين ينبغي بيانهما، هما:

١- نية مقدمات الصلاة، ومقدماتها هي: الخروج من البيت، وحضور المسجد في أول الوقت للصلاة، والالتزام بذلك.

٢- يأتي بعد ذلك نية الصلاة، ونية الصلاة تكون عند التكبير.

فأما نية مقدمات الصلاة فلا يضرها مخالطة نية أخرى، كأن ينوي الخروج للصلاة، وحضور المسجد، وإرضاء المصلين، ودفع الملامة والمذمة والتهمة.

وأما نية الصلاة وهي ما يكون عند تكبيرة الإحرام فلا ينبغي أن يخالطها شيء.

وإنما قلنا ذلك لأن الخروج من البيت أو حضور المسجد أو الالتزام بذلك ليس بعبادة مستقلة، وإنما هو مقدمة عبادة؛ فيعرض له اسم العبادة بالتبع للصلاة، فلا يضره مخالطة نيته لنية أخرى، فيجوز أن تنوي خروجك للصلاة، ولطرد الكلاب، ولإجابة الداعي، ولقضاء الدين، ولاستقضائه، ولتأديب أولادك، ولغير ذلك.

ويجوز أن تحضر المسجد للصلاة ولرؤية شخص يكون في المسجد أو للاستخبار، ولتبليغ رسالة، ولطلب ولد أو صديق أو ضيف أو نحو ذلك.

لا شك أنه يحصل لإمام الصلاة والمصلين المواظبين على صلاة الجماعة نشاط واندفاع واهتمام زائد لحضور المسجد والصلاة في الأوقات المرسومة، ولولا ترابط الإمام والمصلين على حضور الصلاة في الجماعة لم يحصل ذلك الاندفاع والاهتمام والمواظبة على الحضور للصلاة في ذلك الوقت، بل إن كل واحد منهم سيصلي متى تيسر له في أي جزء من أجزاء الوقت.

والمؤمن وإن كان نشاطه للصلاة والتزامه بالحضور هو لأجل

المصلين فإنه يرتاح في قلبه لما يدركه من فضل الصلاة في جماعة في أول الوقت، ويخلص نيته في الصلاة لا يشوبها أي غرض دنيوي.

-الابتعاد بالنفس عن فعل أو ترك ما يُذم عليه الإنسان من صغير الأمور وكبيرها- أمرٌ مطلوب للشارع؛ بدليل ما أمر الله تعالى به ورسوله ÷ من الستر على النفس وعلى الغير، وما جاء من النهي عن تتبع عورات المسلمين، والآثار في هذا الباب كثيرة.

-لا يلزم المؤمن أن يكره المدح والثناء على ملازمته على الصلوات في الجماعة، وعلى التزامه بالتقوى والعبادة، وذلك لما بنيت عليه طبائع البشر من حب الثناء والمدح والارتياح به وانشراح الصدر به، ومن كراهة الذم والنفرة منه، والغضب والانقباض عند سماعه، وقد روي أن النبي ÷ كان يرتاح لسماع الثناء عليه والمدح له من الشعراء.

-ولمكانة الثناء والمدح في نفوس البشر وارتياحهم به وانشراحهم وسرورهم له- جعله الله تعالى ثواباً عاجلاً في الدنيا لأوليائه وأصفيائه، فقال سبحانه: (وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ٥٠) [مريم]، وطلب إبراهيم # هذا الثواب من الله، فقال كما حكى الله عنه: (وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ٨٤) [الشعراء]. فالخطر كل الخطر هو أن يكون حب الثناء والمدح هو الدافع للإنسان والباعث له على فعل العبادة، أو يكون الدافع أمر آخر غير طاعة الله. أو يكون الدافع له على فعلها شيئان: حب الثناء وطاعة الله، أو طلب أمر آخر وطاعة الله، فهذا هو المحذور.

قال الله سبحانه وتعالى في ذم قوم: (وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا...) [آل عمران ١٨٨]، قد يستفاد من هذه الآية -ولو من بعيد- أن حب الإنسان للمدح على أفعاله الحسنة لا محذور فيه ولا حرج.

فالمؤمن إذا فعل العبادة بدافع طاعة الله وامتنال أمره فليس عليه بعد ذلك إذا أحب أن يمدح عليها ويثنى عليه بها؛ لأن الإنسان بطبيعته لا يقدر

على التخلص من ذلك، وإنما الخطر فيما إذا فعل العبادة بدافع حب المدح والثناء.

[كيف يصنع من ضاق الوقت عليه وتزاحمت عليه عدد من الواجبات]

سؤال/ إذا ضاق الوقت وتزاحم على المسلم فيه عدد من الواجبات كصلاة فريضة، ونهي عن منكر، وإسعاف مريض إلى المستشفى، ونحو ذلك، فكيف يصنع؟ وماذا يقدم وماذا يؤخر؟

الجواب/ لا ينبغي للمسلم أن يؤخر الصلاة إذا كان يتوقع أن تتزاحم عليه المهمات في آخر الوقت، فإذا أصر الصلاة إلى آخر الوقت وحصل مثل ما ذكر في السؤال فإنه يقدم إسعاف المريض إذا كان المرض خطيراً يخشى على المريض الموت أو الضرر الكبير إن لم يبادر إلى إسعافه، مثل مرض نزف الدم، وإذا خشي فوت الصلاة مع الإسعاف فإنه يصلي كيفما أمكنه فيتيمم ويومي في صلاته ويصلي ولو إلى غير القبلة: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦].

ودليل ما ذكرنا قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) [البقرة].

فرخص الله تعالى في هذه الآية للمؤمنين إذا كانوا مصافين للعدو- أن يصلوا كيفما أمكنهم، وتسمى هذه الصلاة «صلاة المسايقة»، فيصلي المقاتل وهو راكب على فرسه يقاتل عدوه، أو يصلي وهو يقاتل عدوه راجلاً يومي لركوعه وسجوده، ولا يضره الذهاب والمجيء والالتفات والضرب والحركات و...إلخ.

ففي هذه الآية دليل على أن المحافظة على حفظ النفس أهم من المحافظة على بعض الواجبات، وحينئذ فالمحافظة على حياة المريض المؤمن أولى من المحافظة على واجبات الصلاة، إلا أنه لا يسقط من واجبات الصلاة ما يمكن تأديته مع إسعاف المريض كما ذكرنا سابقاً.

صلاة المؤتم إذا ركع في حال رفع الإمام رأسه

سؤال: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع وفي حال رفعه لرأسه من الركوع ركع المؤتم، فكيف يكون حكم صلاة المؤتم؟

الجواب: أن أهل المذهب قالوا: إن الإمام إذا سبق المؤتم بركنين فعليين متواليين فإنها تفسد صلاة المؤتم، وقول أهل المذهب هذا قول صحيح للحديث المشهور: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به... فإذا ركع فاركعوا و...)) إلخ، وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المؤتم فقد أخل المؤتم بما أمر به في هذا الحديث من المتابعة، ولكن قد تصح صلاة المؤتم وذلك إذا ركع قبل أن يستتم الإمام قيامه من الركوع، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

فائدة: التفكر في الصلاة والدعاء عقيبتها

في حواشي الأزهار ما لفظه:

تنبيه: التفكر في الصلاة لا يفسدها ولو كان في أمور الدنيا، لكنه مكروه، قال المنصور بالله: وإذا فعل هذا المكروه لم يستدع سجود السهو. قرز.

ومما يكره: ترك الدعاء عقيب الصلاة؛ لقوله تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ) [الشرح]، ويستحب الدعاء سرّاً لا جهراً، فإذا أردت الانصراف دعوت بدعاء الانصراف، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: ((اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عني الهم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن))، انتهى إرشاد بلفظه. انتهى من الحواشي.

حكم تخلل الصبي الصف، ومن به خلل في عقله

الصبي لا يسدّ الجناح، فإذا وقف الصبي في الصف الأول فسدت الصلاة

على من علم بوقوفه من المصلين الذين صلّوا إلى جنبه، وهذا في الصف الأول؛ للأثر عن النبي ﷺ: ((ليني منكم أولو الأحلام والنهي))، أما الصف الثاني فكل اثنين صف، فإذا تخلّل الصبي بين كل اثنين فلا يضر، وما ذكرناه هو المذهب.

قد يتخلّل في الصف الأول بعض الرجال الذين فيهم شيء من الخل في العقل مع أنه يحافظ على الطهارة والصلاة، فمثل هذا لا يضر تخلّله في الصف الأول؛ لأن إبعاده من الصف الأول يجرّح شعوره، ويزيد في مرضه، ويؤدي إلى أن يحمل الحقد والعداوة لمن يحاول إخراجهم من الصف، فيكون وجوده في الصف عنراً.

[حكم قضاء الصلاة لمن تركها عامداً]

سألني سائل: عن رجل نشأ بين جهال لا يهتمون بشرائع الإسلام؛ فكان يترك الصلاة منذ بلغ سن التكليف، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يزكي ماله، وما زال كذلك حتى وصل إليهم المرشدون؛ فتاب ورجع إلى الله، فماذا يلزم فيما ترك من ذلك في السنين الماضية؟
الجواب والله الموفق:

أن من كان كذلك فالأقرب أنه داخل في حكم الكافر والمرتد، وعليه فلا يلزمه قضاء ما مضى من الصلاة والصيام والزكاة.

والدليل على ذلك: قوله تعالى في المشركين: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ...) [الآية [التوبة ١١]]، فقد جعل الله تعالى في هذه الآية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرطاً لدخول المشركين في حكم الإسلام.

وفي الحديث المشهور عن النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً))، أو كما قال.

ولما ذكرنا نظائر تشهد له، فمن ذلك: قوله تعالى في آية الربا: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) [البقرة ٢٧٥]، فلم يلزم الرحمن تعالى في هذه الآية أكلة الربا برد ما أكلوه.

ومن ذلك قوله تعالى في آية المحارب: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ٣٤) [المائدة]، وقد استدل بهذه الآية الإمام الهادي # وغيره على أن المحارب إذا تاب سقط عنه كل ما جناه حال محاربته من دم ومال وغير ذلك.

وما ذكره الله تعالى في هاتين الآيتين عن أكلة الربا وعن المحاربين هو من تيسيره تعالى وتسهيله طريق التوبة وفيها من الترغيب في التوبة ما لا يخفى، وقد قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، وفي الحديث: ((يسروا ولا تعسروا)).

نعم، كل ما ذكرنا يشهد لما قدمنا. وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما كان قبلها)).

هذا، والعقل يؤيد ما ذكرنا، فإن العقل قد يدرك المصلحة فيما ذكرنا، وذلك أن في الإلزام بالقضاء لما مضى تنفيراً عن التوبة والرجوع، ولا سيما إذا كان ذلك لعشرات السنين، أو الخروج من المال كله لتأدية زكاة الماضي.

ويزيد ما ذكرنا تأييداً: ما ثبت في الأصول أن القضاء لا يلزم بالأمر الأول، بل يحتاج إلى أمر جديد، واستدلوا بأدلة على ذلك مذكورة هنالك. ولم يرد في ذلك إلا أمر الساهي والنائم بالصلاة، لا العامد، وفي الصيام ورد الأمر بذلك على المريض والمسافر والحبلَى والمرضع، ولم يرد في قضاء العامد، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ٦٤) [مريم].

هذا، وقد يكون إنما ذكر الله تعالى الساهي والنائم والمريض والمسافر والحبلَى والمرضع والحائض وأهل الأعدار لأن المسلم لا يتصور ولا

يُتَوَقَّعُ مِنْهُ تَرْكُ الْفَرِيضَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ عَلَى جِهَةِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، أَمَا تَرْكُهَا عَمْدًا وَجَرَاءَ عَلَى اللَّهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِمْ؛ بَلْ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِينَ وَالْفَاسِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...) الْآيَةُ [فصلت].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ ۲ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ ۳ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ۚ ۴ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۚ ۵ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيَّوْمِ الدِّينِ ۚ ۶) [المدثر]؛ فَمِنْ هُنَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَلْزَمَهُمْ تَدَارَكَ مَا فَاتَ بِالْقَضَاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَحْكَامَ الْكَافِرِينَ وَالْفَاسِقِينَ فَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَرَغَبَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ تَعَالَى: (إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [الأنفال ٣٨]، وَفِي الْحَدِيثِ: ((التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا)).

[صلاة ألف ركعة في ليلة]

سؤال: ما قولكم فيما يروى عن بعض الصالحين أنه ربما صلى في الليلة الواحدة ألف ركعة؟

الجواب والله الموفق:

أَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ بِطَرَقٍ آحَادِيَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَكْلِيفٌ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، سِوَا مَا صَحَّ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَلَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ تَتَسَّعُ اللَّيْلَةُ الطَّوِيلَةُ مِنْ لَيَالِي الشِّتَاءِ لِذَلِكَ الْقَدْرِ، يَحْرَمُ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ وَلَا يَسْلَمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَيَخْتَصِرُ الْقِرَاءَةَ وَالتَّسْبِيحَ، وَعَلَى هَذَا فَتَتَسَّعُ كُلُّ دَقِيقَةٍ لِرُكْعَةٍ وَبَعْضُ رُكْعَةٍ، وَهَذَا مَعَ مَبَارَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِبَعْضِ أَوْلِيَائِهِ الصَّالِحِينَ.

هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الرِّوَايَةِ خَطَأٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا مَبَالِغَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَبَالِغَ فِي كَثْرَةِ الْعَدَدِ عَبَّرَتْ عَنْ تِلْكَ الْكَثْرَةِ بِالْأَلْفِ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ لَا تَرِيدُ إِلَّا مَجْرَدَ الْكَثْرَةِ مِنْ دُونِ تَحْدِيدِ الْعَدَدِ.

نَعَمْ، الَّذِي رُوِيَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ # فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ رَبَّمَا صَلَّى فِي

اليوم واللييلة ألف ركعة.

نعم، قد يكون ذلك بسبب أن النوافل يخفف فيها فتصح من قعود وبالإيماء مع اختصار التسبيح والقراءة.

[فائدة في الصلاة: تُبَيِّن أهمية الأذكار]

في حواشي شرح الأزهار: (فأما لو كان يمكنه القراءة دون الأركان سقطت؛ لأن الأذكار تابعة للأركان لا العكس)، انتهى.

قلت: الأولى القول بأنها لا تسقط في هذه الحال؛ كما لم تسقط على المساييف، ولقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦].

هذا، وقوله: (لأن الأذكار تابعة للأركان لا العكس^(١)).

الجواب: لو قلنا: إن الأمر بالعكس فتكون الأركان تابعة للأذكار لكان أولى لقيام الدليل على ذلك، من ذلك: قوله تعالى: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) [آل عمران ١٩١]، وقوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ١٤) [طه]، وقوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) [المزمل ٢٠]، وقوله تعالى: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ١١٠) [الإسراء]، وقوله تعالى: (وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ١١١) [الإسراء]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ١١٤ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ٤) [الأحزاب]، وقوله: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ٨ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ٩) [الطور]...إلى غير ذلك مما عبر الله تعالى فيه بالذكر والتسبيح عن الصلاة، ولم يعبر بذلك عنها إلا لأنه الأهم فيها، فكأنه وحده الصلاة؛ لما ذكرنا، والله أعلم.

[فائدة: تبين عدم سقوط الصلاة عن يضره الماء والتراب]

في حواشي شرح الأزهار: فإن كان الماء والتراب يضران الملامس لهما سقطت عنه الصلاة، ولا يقال: إنه يصلي على الحالة؛ لأن هذا

(١)- شرح الأزهار ١/ ٢٥٩.

منصوص عليه، انتهى^(١).

قلت: الأولى قضاء بما دل عليه قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]- أنها تجب الصلاة على الحالة؛ لأن هذا هو المستطاع، ولقوله ÷: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، وبالقياص على العادم للماء والتراب فإنه يصلي على الحالة.

هذا، وقوله: (لأن هذا منصوص عليه).

نقول: إن أراد وجود نص على سقوط الصلاة في تلك الحالة عن الهادي أو القاسم فلا نظن وجود ذلك، أو عن الرسول ÷ أو في القرآن أو الإجماع فكذلك. وآية المائدة التي ذكرت فيها الطهارة بالماء أو التراب لا يفهم منها سقوط الصلاة عن تعذر عليه.

فإن قيل: روي عن النبي ÷ أنه قال: ((لا صلاة إلا بطهور))، والمراد «صحيحة»، فالصلاة إذن بدون طهارة بالماء أو بالتراب كلا صلاة، وما كان كذلك فلا يجب؛ لأن الله تعالى إنما أمر بالصلاة الصحيحة.

قلنا: ما ذكرتم في الأعم الأغلب، وهناك حالات استثنائية -منها ما ذكرنا- دل على وجوبها الدليل، وهو قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، وإلى آخر ما سبق.

والجمع بين الأدلة واجب مهما أمكن العمل بالبعض وترك البعض، والله أعلم.

فائدة فيمن تسقط عنه الصلاة

قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار:

١- فإن كان الماء والتراب يضران الملامس لهما سقطت عنه

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٢٥٨ غمضان.

الصلاة^(١).

٢- وتسقط عن المريض بعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعا^(٢).

قلت: الأولى - كما يظهر لي، والله أعلم - أن الصلاة لا تسقط تماماً في الحالتين؛ وذلك لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، ولما روي عن النبي ﷺ: ((إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم))، فإن ذلك يفيد أنه يسقط ما تعذر فعله عن المريض دون ما لم يتعذر عليه فعله، وعلى هذا فلا تسقط الصلاة على من تعذر عليه الماء والتراب للمرض إذا كان قادراً ومستطيعاً لفعل الصلاة، ولا تسقط الأذكار على من تعذر عليه الإيماء لاستطاعته لفعلها.

هذا، مع أن أهل المذهب قد قالوا: إن من لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على الحالة التي هو عليها^(٣)، فكما ترى فقد فرق أهل المذهب بين تعذر استعمال الماء والتراب للمرض وبين تعذر استعمالهما للعدم، فقالوا: تسقط الصلاة على المريض دون العادم، ولا وجه للتفرقة، اللهم إلا أن يكون هناك نص في المريض.

فوائد في الجمع بين الصلاتين:

في حاشية شرح الأزهار: قال في الذريعة للقاضي محمد بن حسن المغربي عن القاضي سليمان بن يحيى صاحب شعلل بإسناده إلى زيد بن علي: أنه كان يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى ويقول: هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبلي؛ انتهى من الحاشية^(٤).

وفي تاريخ الطبري ما معناه: أنه وُصِفَ لهارون الرشيد - يحيى بن عبدالله #، وفيما وُصِفَ به: أنه يجمع بين الظهر والعصر، فقال هارون: هي عادة

(١) - شرح الأزهار ٢٥٨/١.

(٢) - شرح الأزهار ٢٥٩/١.

(٣) - شرح الأزهار ١٢٩/١.

(٤) - شرح الأزهار ج ١ ص ٢١٣.

أهل ذلك البيت؛ انتهى من تاريخ الطبري بالمعنى.

سؤال: إذا جمع إمام الصلاة بين الصلاتين فهل ذلك عذر في الجمع معه؟ وهل الجمع معه أفضل أم التوقيت فرادى؟

الجواب والله الموفق:

أن النبي ÷ كان إذا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء- جمع معه المسلمون، كما في حديث ابن عباس المشهور، وبناءً على ذلك فخير الهدي هدي محمد ÷.

هذا، وقد ذكر الأمير الحسين- كما في ينابيع النصيحة، على مذهب الهادي #: أن جمع الصلاتين في جماعة أفضل من التأقيت فرادى.

وفي حواشي شرح الأزهار: وقال الوالد رحمه الله: بل يحتمل أن تكون صلاة الجماعة عذراً في الجمع إذا كان الإمام معذوراً أو كانت تفوت بالتأقيت كالمشغول إذا خشي فوتها بالتأقيت. انتهى بستان؛ وقرره (المفتي^(١)).

[حكم من توضأ أو اغتسل ففاته الوقت]

سؤال: إذا استيقظ الرجل وقد كادت الشمس تشرق وعلم أنه إن توضأ أو اغتسل فاتته الصلاة في الوقت بطلوع الشمس، وإن تيمم أدركها ولم تفته، فأبي الأمرين يفعله؟ وهل يؤذن ويقيم مع خشيته فوات الوقت أو يتركهما لعذر إدراك الوقت؟

الجواب والله الموفق:

أن الواجب على المستيقظ أن يتوضأ أو يغتسل إن كان عليه غسل، ويصلي.

فإن قيل: إن ذلك يُفوّت عليه الوقت.

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٢١٤.

قلنا: الوقت لم يفت في حق مثل هذا المسؤول عنه، ففي الرواية المشهورة عن النبي ﷺ: ((من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)).

ولا يجوز ترك الوضوء أو الغسل إلا في الحالات التي يتعسر فيها استعمال الماء لمرض أو لفقدانه.

والدليل على ذلك: آية الوضوء، وهي قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...) الآية [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦].

هذا، وأما الأذان والإقامة فيتركبان إذا خشي فوات الوقت بفعلهما، ويمكن الاستدلال على ذلك: بكون الوقت قد تمحض لفعل الصلاة، وبأنهما ليسا شرطاً في صحة الصلاة.

[حكم الصلاة خلف أهل العقائد الفاسدة]

سؤال: هل تصح الصلاة خلف الإمام الذي يضم ويؤمن أو لا؟

الجواب والله الموفق:

أن من صَحَّت عقيدته في التوحيد والعدل والنبوة وما يلحق بذلك من أصول الدين- فإنها تصح الصلاة خلفه إذا كان من أهل التقوى. فأما من كان من أهل العقائد الفاسدة فإنها لا تصح الصلاة خلفه: ضمّ يديه أم لم يضمّها، أمّن أم لم يؤمّن.

وكذلك لا تصح الصلاة خلف المتجري على الله تعالى بالعصيان، المصرّ على ذلك، وسواء كان ذلك بترك واجب أم بفعل محرم.

أما نفس الضم والتأمين فلا يمنعان من الصلاة خلف من يفعلهما ويدين بشرعيتهما؛ غير أنهما يشعران بأن وراءهما عقائد فاسدة؛ إذ قد صاروا شعاراً للمشبهة والمجبرة والنواصب، فلا ينبغي للمتدين أن يصلي خلف من يفعلهما حتى يتبين أن ليس وراءهما شيء من تلك العقائد الضالة.

وفي المجموع ما لفظه: (لا يُصَلَّى خلف الحرورية، ولا خلف المرجئة، ولا القدرية، ولا من نصب حرباً لآل محمد).

وفي الحديث المروي عن النبي ﷺ: ((لا يَوْمَنَّ فاجرٌ مؤمناً، ولا أعرابيٌّ مهاجراً))، وعنه ÷ أنه قال: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)).

ويستدل لذلك أيضاً بما رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي سهلة من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة -ورسول الله ÷ ينظر- فقال رسول الله ÷ حين فرغ: ((لا يصلي بكم هذا))، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ÷، فذكر ذلك لرسول الله ÷، فقال ÷: ((نعم))، وحسبت أنه قال: ((إنك آذيت الله ورسوله)).

ومثله رواه الطبراني في الكبير -بسند جيد- عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ. اهـ من حاشية على المنحة.

هذا، وأما ما يُروى عن النبي ﷺ من أنه قال: ((صَلُّوا خلف كل برٍّ وفاجر))، و((صَلُّوا خلف مَنْ قال لا إله إلا الله)) -فقال الجلال في ضوء النهار: إن طرق ذلك كلها ضعيفة وواهية.

هذا، ومن المعلوم في دين الإسلام أن الفاسق يجب أن يُهان ويُقَاطَع ويُعَادَى حتى يتوب ويرجع إلى الله، وبناءً على ذلك فلا يجوز تشريفه وتكريمه ورفعته بأن يقدم لإمامة الصلاة؛ لمنافاة ذلك ما علم من وجوب إهانتة ومعاداته.

هذا، وقول ابن الأمير: إن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، واستدلّاه على ذلك بما ثبت من الحثّ على الجماعة -غير صحيح؛ لما قدمنا من الأدلة، ومنقوض عليه أيضاً؛ وذلك لأن المرأة تصحّ صلاتها لنفسها، ولا تصحّ إمامتها بالرجال، والمقعد والمتميم وناقص الطهارة وناقص الصلاة تصحّ صلاتهم لأنفسهم، ولا تصحّ إمامتهم بضدهم عند الكثير من العلماء من

أهل البيت وغيرهم.

هذا، والحث على الجماعة لا يدل على الصلاة خلف الفساق.

[فائدة حول وجوب صلاة العيد]

قال في الأزهار: وفي وجوب صلاة العيدين خلاف؛ انتهى.

يعني أن علماء المذهب اختلفوا: فمنهم من قال بوجوبهما، ومنهم من

قال بعدم وجوبهما.

نعم، مما قد يؤيد عدم وجوبهما:

١- أنه لم يشرع لهما أذان ولا إقامة.

٢- أنه لم يروَ أن النبي ÷ صلى صلاة العيد عام حجته ÷، مع ما يظهر

في رواية حجه من حرص الرواة على نقل كل ما صدر من النبي ÷ في

حجته تلك من الأقوال والأفعال.

٣- تأخير الخطبتين وندبيتهما.

٤- مفهوم حديث: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة)).

نعم، استدل الموجبون بقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ) [الكوثر].

وأجيب: بأن المراد إخلاص الصلاة والقربان في كل موطن.

[الخشوع في الصلاة]

سؤال: قد يحب المسلم أن يحصل له الخشوع في الصلاة، فلا يتهيأ له

ذلك، فكيف الطريق إلى الحصول على ذلك؟ وما هو الذي يجره

ويستدعيه؟

الجواب والله الموفق:

أن الخشوع في الصلاة نتيجة عن مقدمات، ومسبب عن مواصفات

سابقات لا يحصل الخشوع في الصلاة كما ينبغي إلا بحصولها:

١- وكل ذلك هو في استحكام المعرفة بالله، فإن المعرفة بالله جل جلاله

إذا استحكمت في القلب واستقرت سيطر حينئذ جلال الله وعظمته على الإنسان، وامتلاً مهابة من الله وخوفاً وخشية، فإذا أقبل هذا العارف بالله تعالى إلى الصلاة ودخل فيها تيقظت عظمة الله تعالى في قلبه، وتحركت المهابة والخشية؛ وتبع ذلك خشوع البدن جملة وتفصيلاً.

٢- ومن متممات الخشوع ومكملاته التي لا يحصل كما ينبغي إلا بها: أن يكون المصلي عالماً بمعاني الأذكار، وما هو المعنى المراد في الركوع والسجود.

والدليل على ما ذكرنا:

١- قوله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) [فاطر ٢٨].

٢- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [النساء ٤٣].

[خطأ خطيب الجمعة]

سؤال: إذا أخطأ خطيب الجمعة في ذكر مسألة في خطبته كذكر حديث فيه ذكر الخروج من النار، ولم يدر بعد أن ذلك باطل؛ لأنه تربى ونشأ في بلد خارج اليمن فلما عاد إلى اليمن رجع إلى مذهب أهل البيت % واعتقد أنهم أهل الحق، وأن الله ليس كمثله شيء، وأنه بريء من معاصي العباد، وعلى الجملة فهو متبع لأهل البيت %، ومسند دينه إليهم، فهل مثل خطئه هذا مغل بصلاة الجمعة؟ وهل يجوز ترك الجمعة والخروج من المسجد لذلك؟ أم ما هو اللازم؟

الجواب والله الموفق:

أن اللازم عند حدوث مثل ذلك تنبيه الخطيب على خطئه إن أمكن حال الخطبة ولم يؤدّ إلى لغط وصياح، أو بين الخطبتين، فإن لم يتهياً للسامع ذلك فبعد الصلاة مباشرة، وقبل خروج المصلين حتى لا يعتقدوا خطأً.

نعم، ولا يضرّ مثل هذا الخطأ بالخطبة والصلاة؛ وذلك لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) [التوبة:١١]، وهذا الخطيب لم يتبين له بعد أن ما تكلم به مما يتقّى؛ فلا يحكم بضلاله.

أما الخروج من المسجد وترك الجمعة لذلك فلا ينبغي إلا لعدم القدرة على الإنكار.

والمفروض هنا خطأ الخطيب بحيث لو علم بذلك لما تكلم بالخطأ، وإنكار مثل هذا الخطأ متيسر، ورده إلى الصواب قريب.

هذا، وقد سُئِلْتُ هذا السؤال من جماعة من أولئك المصلين في يوم الجمعة نفسه بحضور كثير من المصلين في ذلك المسجد وحضور خطيبهم، وترتّب على هذا الخطأ كثير من الفوائد في مسائل أصول الدين، وتوضيح أدلتها من العصر إلى قبل الغروب، وربّ ضارة نافعة.

[الجلوس في المصلّى بعد الفجر]

سؤال: روي عن النبي ﷺ في فضل جلوس المصلي في مصلاه بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس: أنه كالحج أو كالعمرة أو كالحج والعمرة، فكيف تفسرون ذلك؟

الجواب والله الموفق:

أنه لا استبعاد في ذلك، ففي الحديث: ((الحج عرفة، والعمرة الطواف

بالبَيْت))، فمشقة الوقوف بعد صلاة الفجر كمشقة الوقوف بعرفة، وقد تكون مشقة الجلوس بعد صلاة الفجر إلى الشروق وتعبها على النفس- أكبر على الإنسان من الطواف والسعي.

وعلى هذا فيكون المعنى: أنَّ ثواب الجلوس في المصلى يساوي ويعادل الوقوف بعرفة والجلوسَ بها، أو يساوي الطواف والسعي، أو يساويهما جميعاً.

وهذا أقرب ما ينبغي أن يحمل ذلك عليه، ولا ينبغي أن يحمل الحديث على أن فضل الجلوس في المصلى يساوي ثواب الحج وثواب مقدماته: من السفر الطويل، والنفقات الكثيرة، والشّد والحط، والتعب والعطش والخوف والجوع، ومفارقة الأهل والولد والوطن، والتعرض للحرّ والبرد، ونحو ذلك، وما يلحق بذلك، وفي الأثر: ((الأجر على قدر المشقة)).

وينبغي أن يراد بالحج: النافلة لا الفريضة؛ ففي الأثر: ((ما تقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم))، أو كما قال.

[حكم إمامة الصلاة ممن ليس بالأولى]

سؤال: إذا خولف معنى ما تضمنه حديث: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...)) إلخ؛ فهل تفسد الصلاة أو لا؟ وهل إنَّ الأولى بتقدم غيره- مبررٌ للمخالفة؟

الجواب:

أن الحديث خبر ومعناه الأمر، غير أن للضرورة والأعذار أحكامها؛ بدليل قوله تعالى: ((إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ)) [الأنعام ١١٩]، ((إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)) [آل عمران ٢٨]، وغير ذلك كثير.

فبناءً على ذلك إن كان تَمَّ عذر فلا حرج في المخالفة لما تضمنه

الحديث، وإن لم يكن ثم عذر فالذي ظهر لي أنها لا تفسد الصلاة، وأن الذي يفسد في هذه الحال هو فضيلة الجماعة لا أصل الصلاة.

والدليل على ذلك: أن الحديث ورد في بيان الذي هو أهلٌ لأن يؤم القوم، وأنهم إذا قدموه أدركوا فضيلة الجماعة، فإذا امتثل المسلمون هذا الإرشاد الذي أرشدهم إليه نبيهم ÷ فقدموا الأولى فالأولى- أدركوا فضل صلاة الجماعة وثوابها المتضاعف.

فإذا لم يلتزموا بهذا الإرشاد، بل خالفوه- فاتهم فضل الجماعة وأضعاف الثواب المتضاعفة.

هذا، وأما إذن الأولى بالإمامة لغيره بأن يتقدم للإمامة: فإن كان لعذر فلا بأس كتقديم الأب والعم ومشائخ العلم، وكقديم الأخ الكبير وكبير السن الصالحين، وفي ذلك ونحوه من العذر ما لا يخفى؛ إذ لو لم يُقدَّم الأولى مثل هؤلاء لُنُسِبَ إلى سوء الأدب، ولفتح على نفسه باب القالة فيه، ولَوَجَدَ الجهال المجال مفتوحاً لهتك عرضه وأذيته.

وأما تقديم الأولى لغيره لغير عذر فينبغي أن نقدم قبل ذلك بيان هل تَقَدُّم الأولى واستحقاقه للتقديم حق له أم حق لغيره؟

فالذي يظهر أن التقدم حق للإمام؛ وذلك لقوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا) [السجدة: ٢٤]، ففي هذه الآية يبين الله تعالى أنه أعطى هؤلاء الإمامة جزاءً وثواباً على صبرهم، فيكون على هذا أمر الإمامة حقاً لهم: إن شاءوا استوفوه، وإن شاءوا تركوه.

هذا، وقد قدم الإمام الهادي يحيى بن الحسين _ عَمَّهُ محمد بن القاسم _ للإمامة، وهكذا غيره.

وقد رأيت في عصرنا هذا كثيراً من أهل العلم يقدم غيره بلا عذر ظاهر.

ولكن هل إذن الأولى لغيره بالتقدم للإمامة مُخْلِ بفضيلة الجماعة أم لا؟
الجواب: بناءً على ما قدمنا من أن الإمامة حق للأولى إن شاء استوفاه وإن
شاء تركه فلا يخل ذلك بفضيلة الجماعة، ولكن بشرط أن يكون المأذون له
بالتقدم هو الأولى من غيره؛ إذ لا تدرك الفضيلة إلا باتباع إرشاد الرسول ÷.
سؤال: هل تقديم غير الأولى لغير عذر ولا إذن يبرر ترك حضور تلك
الجماعة؟

الجواب والله الموفق: أنه إن كان تقديمه بعد نظر واجتهاد ذوي الصلاح
فالجماعة لها فضيلتها، ولا يخل ذلك بفضلها، وذلك أنه قد لا تتفق آراء
الصالحين في البلد على تعيين المستحق للإمامة والأولى بها، وفي مثل
هذه الحال فلا ينبغي ترك الحضور في تلك الجماعة.

وإن كان تقديمه لغير عذر ولا إذن ولا بنظر ذوي الصلاح وتقديمهم
له- فلا فضل لتلك الجماعة، ولا حرج في ترك حضورها.

وقد جاء الوعيد عن النبي ÷ في من أمَّ قومًا وهم له كارهون، وفي
حديث آخر: ((إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خيارکم)).

وفي آخر: ((أئمتکم وفدکم إلى الله، فانظروا بمن تقدون))، وفي آخر:
((ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

[كيفية قراءة القرآن في الصلاة]

سؤال: هل قراءة القرآن في الصلاة على الصفة التي يقرأ بها عند
مشائخ القرآن وفي الإذاعة- لازم أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن القرآن جاء على لغة العرب، كما قال سبحانه
وتعالى: (قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) [الزمر ٢٨]، وبناءً على هذا فاللازم أن
يُقرأ القرآن في الصلاة على الصفة التي كان يتصف بها كلام العرب في
محاوراتهم ومخاطباتهم وخطبهم وأشعارهم، أما الزيادة على ذلك من وجوه

التحسين فهو نافلة.

وذلك هو: إخراج الحروف من مخارجها، واللفظ بالكلمات معربة غير خارجة عن قوانين اللغة؛ أما تطويل المد والإدغام والإخفاء فليس بلازم.

[حكم صلاة من لا يفرق بين «الضاد» و«الظاء»]

سؤال: هل تصح صلاة مَنْ لا يحسن التفرقة بين الضاد والظاء فيخرج الضاد من مخرج الظاء في: (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧) [الفاتحة]، أم لا تصح؛ لأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟ فإن صحت فهل تصح صلاة من خلفه أم لا؟ وهل تصح صلاة العوام مع لحنهم الظاهر؟

الجواب والله الموفق: أن النطق بالضاد كما ينبغي غير متيسر للكثرة من الأولين والآخرين، وقد ذكر الجاحظ في كتابه (البيان والتبيين) عن النطق بالضاد وعن من كان يحسن النطق بها كما ينبغي- ما يؤخذ منه الدليل على ما ذكرنا من أن النطق بها كما ينبغي غير متيسر. وبناءً على هذا فالصلاة صحيحة؛ إذ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦].

نعم، رأيت عن أحد أئمة اللغة: أن من العرب من لا يفرق بين الضاد والظاء، فيجعل الظاء موضع الضاد، واستشهد على ذلك بشاهد من شعرها، وربما يشهد لذلك القراءة بهما في (ضنين) في سورة التكويد، وهذه الرواية مما قد يقلل من اعتبار الخطأ.

وقد نَظَرَ الإمام المهدي قول أصحابنا بفساد صلاة من وضع الظاء موضع الضاد في (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، وقال: إن مخرجهما متفق، وليس حالهما كحال الحاء والخاء.

وقال الإمام يحيى بن حمزة والغزالي: إنه لا يفسد الصلاة إبدال أحدهما بالآخر، ولفظه كما في البحر: (الإمام ي: إلا الضاد والظاء؛ لتقاربهما)

انتهى، نقل ذلك من البيان وحواشيه^(١).

وفي مفتاح السعادة: وقال الإمام يحيى والإمام عز الدين والرازي: لا، لشدة المشابهة بينهما من حيث إنهما معاً من الحروف المجهورة والرخوة والمطبقة، ولأن الضاد يحصل فيه انبساط لرخاوته حتى يقرب من مخرج الظاء.

قالوا: فلأجل هذه المشابهة يعسر الفرق بينهما حتى لا يدركه إلا خواص المميزين والقراء، وقد قال تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، وقال ÷: ((بعثتُ بالحنيفية السمحة)).

ويؤيده حديث: ((أنا أفصح من نطق بالضاد))؛ فإنه يدل على تفاوت الناس في النطق به من مخرجه، انتهى.

ومما يقلل أيضاً من اعتبار الخطأ: أن لغة أهل اليمن مثلاً لا تفرق بين الضاد والظاء، والتغيير الذي يحصل بسبب اختلاف اللغات واللهجات مما يتسامح به في حكاية كلام الغير، وهذا في كلام الناس مما لا خلاف فيه.

وأما في كلام الله تعالى فالظاهر من القراءات أن ذلك مما يتسامح به؛ ولهذا قرأت العرب القرآن كلٌّ على لغته ولهجته، ولم يُنكَر ذلك.

ومما يقلل أيضاً من اعتبار الخطأ: أن الضاد إذا أبدلت ظاءً لا يدرك ذلك إلا أهل المعرفة والتأمل؛ وذلك لتشابه الحرفين، ومن هنا فلا يحصل خلل في فهم المعنى، بخلاف ما لو أبدل الضاد دالاً أو قافاً في (الضالين) فيقال (القالين) أو (الدالين) فإن ذهن السامع ينتقل فيفهم معنى آخر.

وقد رأيت أنا من قرأ القرآن وأتقنه لا يحسن إخراج الضاد من مخرجها وهو يظن أنه يحسن ذلك، وفي هذا أيضاً ما يقلل من اعتبار الخطأ في ذلك.

(١)- البيان الشافي ج ١ ص ٧٦ مخطوط.

فبناءً على ذلك فإن الصلاة خلف من لا يجيد التفرقة بين دينك الحرفين صحيحة.

نعم، وأما صلاة العوام مع لحنهم الظاهر فالمذهب -كما في الحواشي- أن العامي إذا لم يكن ملتزماً فصلاته صحيحة؛ لأنه قد وافق بعض الاجتهادات^(١).

وقال أهل المذهب كما في موضع آخر من الحواشي: إن العامي إن لم يكن قد عرف شروط التقليد فإن تقليده كلاً تقليد، ويكون حكمه حكم من لا مذهب له. اهـ. وفي الحواشي للمذهب: أن العامي إذا كان قد التزم مذهباً وعرف شروط صحة التقليد ثم وافق مذهب من قلده- فلا كلام، وإن لم يوافقه: فإن كان عالماً بالمخالفة فهي كلاً صلاة؛ فيعيد في الوقت ويقضي بعده، وإن كان جاهلاً بالمخالفة أعاد في الوقت لا بعده^(٢).

قلت: قولهم: «فإن كان عالماً بالمخالفة فيعيد في الوقت ويقضي بعده» ينبغي أن يحكم بذلك على من يستطيع أن يتخلص من اللحن، أما من لا يستطيع ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

نعم، مما يتسامح فيه أهل المذهب فقالوا: إنه لا يفسد الصلاة: أن ينون حال الوقف، أو يترك التنوين حال الوصل، أو لم يشبع الحروف - (صوابه الحركات) - كذا في الحاشية- وكذا قصر الممدود والعكس، وكذا قطع همزة الوصل، لا لو وصل همزة القطع فتنفسد. اهـ من الحواشي للمذهب^(٣).

[أفضلية صلاة الفجر في أول وقتها]

سؤال: أيهما أفضل: أن يصلي الرجل صلاة الفجر في أول وقتها ثم

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٣.

(٢)- شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٣.

(٣)- شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٣.

يرجع إلى مرقدته فينام، أم ينتظر بصلاة الفجر إلى نصف الوقت أو إلى ثلثه الأخير فيصلّي صلاة الفجر ثم يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس؟
الجواب: أن الصلاة في أول الوقت أفضل؛ لما جاء في فضل ذلك، ولو لم يكن إلا ملازمة النبي ÷ للصلاة في أول وقتها، ولا سيما صلاة الفجر. هذا، وإن انضم إلى الصلاة في الثلث الأخير الجلوس إلى الشروق -وفيه فضل كبير- فإن فضل ذلك لا يساوي ما نقص من ثواب الصلاة لأول وقتها؛ بدليل:

- ١- الحديث: ((خير أعمالكم الصلاة لأول وقتها))، أو كما قال.
 - ٢- الأثر: ((ما تقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليهم)).
 - ٣- ملازمة النبي ÷ طيلة عمره للصلاة في أول الوقت، وخير الهدى هدى محمد ÷، وشر الأمور محدثاتها.
- هذا، وإذا كانت الصلاة أفضل الأعمال، وهي أحد أركان الإسلام- فإن ذلك يتضمن أن ما شرع الله تعالى في الصلاة من أعمال وأذكار وأوصاف- أفضل مما شرع في غير الصلاة؛ وحينئذ فكل مسنونات الصلاة ومندوباتها أفضل من المندوبات والمسنونات الأخرى.
- [كفارة الصلاة]

سؤال: إذا أوصى الميت بعشرين كفارة صلاة، فكم مقدار كفارة ذلك؟
الجواب والله الموفق: أن الميت إذا لم يعين المقدار لكل كفارة، أو مقدار الجميع- فاللزام أن يخرج الوصي ما تعارف عليه أهل تلك البلاد في كمية كفارة الصلاة، وهذا إن كان لهم عُرْفٌ في ذلك، فإن لم يكن لهم عرف كان اللازم هو إخراج ما حدده أهل المذهب، وهو إخراج نصف صاع عن كل يوم وليلة؛ فيكون اللازم عن العشرين كفارة هو عشرة أصواع.

نعم، كفارة الصلاة مستحبة عند أهل المذهب^(١)؛ فلا يجب على الميت أن يوصي بها، وعلّلوا ذلك بأنها لم تنتقل إلى المال في حال الحياة، وكفارة الصوم تنتقل إلى المال في حال العجز.

وعند الإمام زيد بن علي # كما في الحواشي إنها واجبة. قلت: كفارة الصيام مدلول عليها في الكتاب والسنة، بخلاف كفارة الصلاة، فلعل أهل المذهب أقاسوا الصلاة على الصيام. نعم، يمكن أن يؤخذ الاستدلال لكفارة الصلاة جملة من قوله تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [هود: ١١]، فيؤخذ من الآية استحباب التكفير بالصدقة، ولكن بدون التحديد بمقدار معين.

فإذا أوصى الميت بكفارة صلاة أو أكثر فيرجع الوصي في تحديد ذلك إلى أقل ما يسمى كفارة في الشرع، وذلك كفارة الصيام، وهذا إذا لم يكن ثمّ عرف في مقدار كفارة الصلاة، وإلا رجع إليه كما قدمنا. وبناءً على هذا فلو أوصى الميت بكفارة أو أكثر عن ذنب اقترفه فليحمل ذلك على أقل الكفارات وهي كفارة الصيام، وذلك نصف صاع، وهذا إذا لم يكن ثمّ عرف كما قدمنا.

نعم، إذا كان للميت عرف -في مقدار الكفارة- فليحمل على عرفه، فإذا كان يعتاد في حياته أن يكفر بعشرين صاعاً عن التفريط في الصلاة أو عن اقتراف المعصية فإنه يجب العمل بذلك العرف. وعليه، فيلزم الوصي أن يخرج عن كل كفارة عشرين صاعاً.

وقد ذكر أهل المذهب مثل هذا في الأيمان، فقالوا: إنه يرجع في تفسير اليمين إلى عرف الحالف، ثم... إلخ.

نعم، المذهب أن كفارة الصلاة ليست بكفارة؛ فيجوز صرفها في بني هاشم؛

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٣٤٢.

إذ ليس إخراجها عن واجب يتعلق بالذمة، فأشبهه سائر القرب. اهـ من الحواشي^(١).

[ماذا يصنع المرء عند تقدم من لا يُرْتَضَى؟]

سؤال: إذا حضر الإنسان في المسجد وأقيمت الصلاة فتقدم القوم رجلاً لا يرتضى، فكيف يصنع هذا الحاضر؟ هل يترك الصلاة مع ما قد يلحقه بسبب ذلك؟ أم يصلي ثم يعيد؟ أم يصلي لنفسه معهم ويتابع الإمام في الصورة؟

الجواب: الحل أن ينوي الصلاة لنفسه فرادى، ويقرأ لنفسه، ويقوم معهم ويقعد معهم، ولا تضره متابعة الإمام وانتظاره، فإذا سلم الإمام سلم معهم، وتصح صلاته فرادى.

وقد ذكر هذا في حواشي الأزهار للمذهب، غير أنهم اشترطوا أن لا يكون في صلاته معهم إيهام وتغريير على الآخرين بأن الإمام ممن تُرْتَضَى إمامته؛ فإن حصل التغريير فلا تصح الصلاة إلا إذا كان متمكناً من رفع التغريير قبل خروج الوقت. هذا معنى ما في الحواشي^(٢).

وأقول: ينبغي أن يكون رفع التغريير في حق من صلى خلف ذلك الإمام اقتداءً بهذا المؤتم، بحيث إنه لو لم يصل معهم لما صلوا خلفه.

[حكم من ابتدأ صلاته منفرداً ثم انضم إليه آخر]

سؤال: إذا ابتدأ الرجل صلاته منفرداً ثم جاء رجل آخر فانضم إليه يصلي بصلاته، فهل ذلك صحيح؟

الجواب: أن الرجل الأول إذا نوى الإمامة عندما انضم إليه الرجل الآخر صحّت الصلاة جماعة، أما إذا لم ينو الرجل الأول عند ذلك الإمامة

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٣٤٢.
(٢)- شرح الأزهار ج ١ ص ٢٩٣.

فإنها لا تصح صلاة الرجل الآخر الذي نوى الائتتمام، وهذا هو ما ذكره في حواشي الأزهار للمذهب^(١).

قلت: يمكن الاستدلال على ذلك بما روي من تقرير النبي ÷ لابن عباس، وأنس بن مالك، عندما جاءا والنبي ÷ يصلي فصليا بصلاته، وبالقياص على المستخلف، فإنه ينوي الإمامة بعد أن كان مؤتمماً، فتصح نيته، وتصح الصلاة خلفه.

[ما يلزم على المرأة التي لا يصلي زوجها]

سؤال: امرأة قالت: إن زوجها لا يصلي وينكر الجنة والنار، ولا ينفق عليها ولا على أولادها؛ فماذا يلزمها في هذه الحال؟

الجواب والله الموفق: اللازم على هذه المرأة أن تعتزل هذا الرجل، وأن تمنع نفسها منه؛ وذلك لكفره الصريح، وقد قال تعالى: (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [المتحنة، ١]، وينبغي أن تدعو زوجها إلى التوبة وترك الكفر، وأن يقيم الصلاة، فإن أبى من الرجوع والتوبة أشهدت عدلين على ذلك ورفعت الأمر إلى الحاكم ليفسخ النكاح، فإذا فسخه الحاكم اعتدت المرأة، وعند انتهاء العدة يجوز لها أن تتزوج، فإن تاب وهي في عدتها فهي امرأته.

نعم، كما قدمنا يجب عليها أن تمتنع من مقاربتة وإن لم يفسخها الحاكم؛ للآية التي قدمنا ذكرها.

هذا، ولا تتم توبة هذا الشخص عن كفره إلا بإقامة الصلاة؛ لقوله تعالى في المشركين: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ) [التوبة ١١].

وهذا إذا تيسر لها ما ذكرنا من اعتزاله ومرافعته إلى الحاكم، فإن لم

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٢٩٢.

يتيسر لها ذلك لخوف من الزوج أو من الأهل أو للضعف والعي - فليس عليها بأس ولا حرج، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦].

[فائدة: حول الدعاء في صلاة المغرب]

في حاشية قال: ويكره الدعاء في صلاة المغرب قبل سنته. (نجري قرز) لقوله ÷: ((من صَلَّى ركعتين بعدَ المغرب قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ جُعِلَتْ فِي أَعْلَى عُلْيَيْنِ))، تمت اعتصام^(١).

قلت: الأولى استحباب الذكر بعد صلاة المغرب كغيرها من الصلوات؛ لما جاء في الآثار من الذكر عموماً في كل صلاة، وخصوصاً في صلاة المغرب، وعلى ذلك عمل المسلمين.

[فائدة: حول النية]

في مفتاح السعادة للمولى العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله: فأما لو نوى بها (أي: بالعبادة والصلاة) استحقاق الثواب والسلامة من العقاب؛ فقال أهل المذهب: إن لم ينوها لوجوبها لم تجزه.. إلخ، انتهى. قلت: الذي ينبغي أن ينوي بعبادة الله تعالى أموراً:

١- أن ينوي بها الشكر لله تعالى؛ بدليل قوله تعالى: (اعْمَلُوا عَالِ دَاوُدَ شُكْرًا) [سبا ١٣].

٢- أن ينوي بها الامتثال لأمر رب العالمين، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى؛ بدليل قوله تعالى: (اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٢١ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) [البقرة].

ومعنى هذا: أنك تعبد الله من أجل أنه يستحق العبادة، وأنه يستحق الطاعة والامتثال.

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٢٢٥.

٣- طلب الثواب والسلامة من العقاب؛ بدليل قوله تعالى: (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ٥ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ٦) [البقرة]، وقوله تعالى: (إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ٩ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ١٠) [الإنسان].

فإذا جمع المصلي هذه الأمور في نيته فهو الأولى، وإن اقتصر على واحد منها أجزأه ذلك؛ بدليل: ما روي عن أمير المؤمنين # حين قسم العبادة إلى ثلاثة أقسام:

- عبادة الأحرار، وهي: أن تعبد الله تعالى لأجل أنه يستحق العبادة.

- عبادة التجار، وهي: أن تعبد الله تعالى لأجل الثواب.

- عبادة العبيد، وهي: أن تعبد الله تعالى لأجل السلامة من العقاب.

نعم، قول أهل المذهب فيه نظر؛ وذلك أن معنى الوجوب هو ما يستحق الثواب بفعله والعقاب على تركه، فإذا نوى المصلي بصلاته استحقاق الثواب والسلامة من العقاب فقد نواها لوجوبها، وإذا نواها لوجوبها فقد تضمن ذلك نية استحقاق الثواب والسلامة من العقاب.

[عدم ذكر أهل المذهب السلام على رسول الله ﷺ في الصلاة]

سؤال: لماذا لم يذكر أهل المذهب التسليم على النبي ﷺ في الصلاة، بل ذكروا الصلاة على النبي ﷺ وحدها، مع أن الأمر جاء بالاثنتين معاً في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٦) [الأحزاب]؟

الجواب والله الموفق: أن الذي ظهر لي -والله أعلم- أن السلام له موارد ومواطن يقال فيها، فيسلم على النبي ﷺ في مجالسه، وفي بيته، وحيثما صادفه المسلمون، وكذلك يسلم عليه في قبره، ويبعث له بالسلام حيًّا وميتًا، وهذه هي المواطن التي يتأكد فيها السلام عليه ÷.

وليست الصلاة من المواضع التي يتأكد فيها السلام؛ فاقصر فيها بالصلاة عليه ÷؛ إذ الأمر فيها متأكد على الحاضر والغائب.

ولأن السلام تحية، ولا تحية على الغائب ومن في حكمه.

نعم، قد ذكر أهل المذهب السلام على النبي ÷، وذلك في صفة التشهد الذي رواه الهادي # وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)..الخ.

هذا، وقد يقال: إنه يغني ذكر الصلاة عن السلام، وكذلك العكس، فالمشهور عن الصحابة أنهم كانوا إذا أقبلوا إلى النبي ÷ قالوا: السلام عليك يا رسول الله، وكانوا يقولون في موضع آخر: الأمر كذا وكذا يا رسول الله صلى الله عليه، فيكتفون بواحد من الأمرين.

هذا، وفي حديث جبريل: ((ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك...)) ولم يذكر السلام.

ويشهد لما قلنا: أن أمير المؤمنين # في خطبه إذا عرض ذكر الرسول ÷ يقول: ÷، وكذلك في صحيفة زين العابدين، وكذلك الحال في كلام الأئمة المتقدمين كالهادي وجده ومن تقدمهما: يكتفون بأحد الأمرين عن الآخر، وهذا في الغالب.

هذا، مع أن المروي عن النبي ÷ في تعليمه كيفية الصلاة عليه في الصلاة هو ما ذكره أهل المذهب، وليس فيه ذكر السلام وهو: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد))، والرواية بهذه الكيفية مشهورة عند الجميع من الشيعة والسنة.

[فائدة: حول أمر الوالدين والزوجة بالصلاة]

الواجب هو أمر الوالدين بالصلاة، وكذلك أمر الزوجة بالصلاة؛ وكل ذلك لقوله تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) [طه ١٣٢]، وقوله تعالى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [التحريم ٦]، ونحو ذلك.

وكل ذلك ما لم يؤدّ أمرهما إلى العقوق أو نشوز المرأة، فإذا أدى إلى ذلك فلا يجب أمر الوالدين ولا الزوجة، وهذا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار^(١)، واستدلوا لذلك بأن الأمر حينئذ يكون سبباً في حصول المنكر وهو العقوق ونشوز المرأة.

قلت: لا خير في امرأة لا تصلي، وأما الوالدان فيجب على الولد أن يتلطف لهما في النصيحة كما فعل إبراهيم # مع أبيه، ولا يضيق على أبيه، بل يتحين أوقات راحته، وكذلك الزوج مع زوجته، بل إن هذا هو اللازم مع الناس جميعاً؛ فإن اللطافة والقول اللين أقرب إلى القبول، والله أعلم.

[حكم من يصلي المغرب عند غروب الشمس قبل ظهور كوكب ليلي]

سؤال: قد نرى في بعض المساجد وفي بعض البلدان من يصلي صلاة المغرب عند غروب الشمس قبل ظهور كوكب ليلي وقبل ظهور الظلام، لهذا فقد يتشكك البعض في الصلاة خلف هؤلاء في صلاة العشاء أو غيرها، ويقدحون في صحة صلاتهم، فما هو الصواب في مثل هذا؟

الجواب والله الموفق: أن المسألة اجتهادية، فللهادي # وأهل المذهب قول معروف، وللإمام زيد بن علي وأحمد بن عيسى وعلي بن موسى والفقهاء والإمام يحيى بن حمزة قول آخر: هو أن أول اختيار المغرب سقوط قرص الشمس، ويعرف بتواربها الحجاب، حكى هذا عن هؤلاء الأئمة في شرح

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ١٧٠.

الأزهار^(١).

وقد تقرر عند أهل المذهب وغيرهم أن كل مجتهد مصيب، وحينئذ فمن قلد أهل المذهب فهو مصيب، ومن قلد زيد بن علي وأحمد بن عيسى وغيرهم فهو مصيب.

وبناءً على هذا فلا يجوز القرح والجرح بمثل ذلك، ولا ينبغي اعتزال الصلاة خلف من كان كذلك، اللهم إلا في صلاة المغرب فلا تنبغي بعدهم، لا لخلل في العدالة، ولا للإخلال بالتقوى، بل للاختلاف في دخول الوقت، فإن من يعتقد أن الوقت لم يدخل بعد لا يجوز له أن يصلي المغرب، أما صلاة العشاء فيجوز أن يصلي ذلك المصلي خلفه.

[حكم سنة الفجر بعد الصلاة]

سؤال: إذا فاتت على الإنسان ركعتا الفجر بسبب قيام الجماعة مثلاً، فهل يصليهما بعد صلاة الفجر، وإذا صلاهما فهل ذلك أداء أم قضاء؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن وقت ركعتي الفجر هو قبل صلاة الفجر، وهو الوقت الذي كان يصليهما فيه رسول الله ﷺ، وقد روي عنه ÷ أنه قال فيهما: ((دسوهما في الليل دساً))، وفي رواية أخرى: ((احشوهما في الليل حشواً)).

وفي المجموع عن النبي ﷺ: ((لا تدع ركعتي الفجر فإنهما قول الله تعالى: (وَإِنبَارَ النُّجُومِ ٤٩)^(٢) [الطور]))، وهكذا فسرهما الإمام زيد بن علي # في تفسيره؛ فبناءً على هذا فإن وقت ركعتي الفجر إنما يكون قبل صلاة الفجر لا بعدها.

والدليل على أن ما بعد صلاة الفجر لا يكون وقتاً لركعتي الفجر:

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٢٠٧.
 (٢)- المجموع ص ١٣٦ طبعة دار مكتبة الحياة، ولفظه: ولا تدعَنَّ صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قوله عز اسمه... الخ.

١- ما روي في مجموع الإمام زيد بن علي #، عن علي #: من كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر^(١).

٢- ما روي أن رجلاً صلى ركعتين بعد صلاة الفجر فقال له النبي ÷: ((ما هذه الركعتان؟)) فقال: يا رسول الله فاتتني ركعتا الفجر.. إلخ، وهذه الرواية تدل على ما قلنا؛ إذ لو كان الوقت وقت أداء لم يستنكر النبي ÷. وبعد، فينبغي على من فاتته ركعتا الفجر أن يؤخر قضاءهما إلى ما بعد الشروق؛ لما تقدم من الرواية في المجموع من كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر، ولاستنكار النبي ÷ في الرواية التالية.

ويزيد ما ذكرنا تأييداً: ما روي عن أمير المؤمنين # أنه قال لأولاده % ما معناه: (إني لا أنهاكم عن الصلاة فأكون ممن قال الله تعالى فيه: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ١٠) [العلق]، ولكني أكره لكم مخالفة رسول الله ÷).

[مساكنة قاطع الصلاة]

سؤال: رجل له أخ لا يصلي، فهل يجوز له مساكنته في بيت واحد ومجالسته ومؤاكلته أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الابتعاد عن قاطع الصلاة أحسن وأولى؛ لقول الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [التوبة ٧١]، و(الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) [التوبة ٦٧].

ولما جاء في السنة، وفي كلام أمير المؤمنين # وغيره من التحذير من مصاحبة الفاسق وجليس السوء والمنافق، ومن الترغيب في مجالسة الصالحين ومصاحبتهم.

وقد قال الشعراء في ذلك، ومما قيل:

(١)- المجموع ص ١٠٠.

عن المرء لا تسأل وسلّ عن
قرينه

هذا، وقد يُبْتَلَى الإنسان بجليس سوء، وصاحب فاسق و... إلخ، وفي هذه الحال فلا يلزمه التخلص من مصاحبته ومجاورته إذا كانت لا تتم إلا بالخروج من البيت أو بما يشق...، ولا مانع من الإحسان إليه، ومصاحبته بالمعروف؛ فقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الأقارب والجيران.

[حكم تنبيه الرقود للصلاة]

سؤال: هل يلزم المسلم إذا استيقظ الصبح مثلاً أن ينبه الرقود للصلاة؟ وإذا تركهم نياماً حتى طلعت الشمس فهل يأتّم؟

الجواب: أنه لا يجب على المستيقظ أن ينبه الرقود لأداء صلاة الفجر مثلاً، ولا يأتّم إذا تركهم نياماً حتى طلعت الشمس؛ غير أنه قد ترك الفضل والمستحب والمندوب وفاته خير كثير.

والدليل على أنه لا يجب تنبيه النائم للصلاة ما روي عن النبي ÷ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)) أو كما قال؛ إذاً فالصلاة غير واجبة على النائم في حال نومه وإذا كانت كذلك فلا يجب الأمر بها.

أما أنه مندوب إلى إيقاظ النائم للصلاة؛ فلما روي من فعل النبي ÷ أنه جعل من يحرسه -هو وأصحابه- ليلة نام في الوادي ليوقظهم لصلاة الفجر، فنام الحارس، فما استيقظ النبي ÷ وأصحابه إلا من حر الشمس.

وما روي أنه ÷ كان يمر على باب علي وفاطمة ' فيوقظهم لصلاة الفجر، ويقول: ((الصلاة يا أهل البيت (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣) [الأحزاب])).

وما روي أنه ÷ كان يقول: ((إن فلاناً يؤذن بليل... ليوقظ نائمكم، ويرد قائمكم))، أو كما قال.

ولقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة ٢].

سؤال: لا نزال نسمع حديثاً يروى عن النبي ÷ يقول: ((من أيقظ نائماً فكأنما قتله)) أو ((من أفرع نائماً فكأنما قتله))، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أذية المؤمن معصية كبيرة؛ بدليل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ٥٨) [الأحزاب]، فسواء صح الحديث أم لم يصح فإنه لا يجوز أذية المؤمن ولا إفزاعه، وسواء كان نائماً أم يقظاناً، اللهم إلا إيقاظ النائم وقت الصلاة فإن الشارع قد أذن في إيقاظه فيجوز، بل يندب إيقاظه للصلاة، وإن تأذى بالإيقاظ؛ لما تقدم في جواب السؤال المذكور قبل هذا.

[حكم الصلاة في البيت عند عدم ارتضاء الإمام]

سؤال: إذا كان إمام الجامع غير مرضي فهل الصلاة في البيت أفضل أم في المسجد؟ وهل يستوي في ذلك «الحرمان» وغيرهما أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه إذا أمكن في تلك الحال أن يصلي المرء في المسجد من غير أن يلحقه أذى فإن الصلاة في المسجد أفضل؛ بدليل قوله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ٣٦ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) [النور]، ويستوي في هذا الحرمان وغيرهما.

[حكم صلاة الظهر خلف من يصلي العصر]

سؤال: هل تصح صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر، وكذا العكس؟

الجواب والله الموفق: المسألة فيها خلاف بين العلماء، والمذهب أن ذلك لا يصح.

ويمكن أن يدل على قول أهل المذهب عدة أمور:

١- أنه يؤخذ من تسمية أحدهما إماماً والآخر مؤتماً اتفاقهما في النية والقصد والفرض مع المتابعة في الظاهر، فإذا لم يحصل الاتفاق في ذلك لم يكن أحدهما إماماً والآخر مؤتماً، هذا هو مقتضى لفظ الإمام والمؤتم بحسب الظاهر.

ومن هنا لا يكون من يجاهد مع النبي ÷ من أجل الحمية والعصبية مؤتماً به ÷، ولا متابعاً له.

٢- قال الله تعالى في حق النبي ÷: (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٨) [الأعراف]، ومعلوم أن الأمر بالمتابعة في هذه الآية يراد به ما يشمل النية؛ بدليل أنه لا يتم الاهتداء من دونها.

هذا، مع أن الأمر بالاتباع مطلق؛ فيتناول الأفعال الظاهرة والباطنة.

فإن قيل: ما ذكرتم خاص بالنبي ÷ دون إمام الصلاة.

قلنا: المراد بالآية هو النبي ÷، غير أنها عامة لا تتباعه في إمامة الصلاة وفي غيرها، فإذا ثبت وجوب متابعة النبي ÷ في نية الصلاة في حق من يصلي خلفه ÷- فتجب كذلك في حق من يصلي خلف غيره ÷، ولا شك في هذا.

٣- أن صلاة الظهر خلف من يصلي العصر أو العكس- خلاف المعهود في سنة النبي ÷ والمسلمين من بعده، وخير الهدى هدى محمد ÷، وشر الأمور محدثاتها... إلخ.

٤- أن الأحوط هو فيما ذكره أهل المذهب.

هذا ويمكن أن يستدل لما ذهب إليه غير أهل المذهب:

قد جاء عن النبي ÷ ما يدل على صحة صلاة المتنفل خلف المقترض، وذلك في حديث «الأمراء الذين يميئون الصلاة»، وفيه: ((ولتكن صلاتكم مع

القوم نافلة))، وفي حديث الرجل الذي صلى في بيته ثم أتى مسجد النبي ÷ فأمره النبي ÷ بأن يصلي مع المسلمين وإن كان قد صلى.
وفي حديث آخر فيه: أن رجلاً جاء المسجد وقد صلى النبي ÷ والمسلمون فقال ÷ ما معناه: ((من يتصدق على الرجل فيصلّي معه)).

[إطالة الركوع أو القراءة انتظاراً للآحق]

سؤال: هل يجوز للإمام إذا أحس بداخل في الصلاة أن يطيل الركوع ليدرك الآحق الصلاة أو أن يطيل القراءة؟
الجواب: أن ذلك جائز على المذهب، وأما قوله في الأزهار: «ولا يزد الإمام على المعتاد انتظاراً»، فقال في الحاشية تعليقاً على ذلك: يعني يندب أن لا يزيد^(١) تمت.

هذا، وقد عمّموا هذا الحكم في القراءة والركوع، فقالوا: إن الزيادة على القدر المعتاد مكروه، ولا تفسد، وقد عللوا عدم الفساد بأنه وإن كان كثيراً فهو في موضعه^(٢).

قلت: الأولى أن الانتظار للآحق ليدرك الجماعة غير مكروه، بل مستحب ومشروع، فقد جاء الانتظار في صلاة الخوف، وقد أمر الله تعالى به في هذه الصلاة في قوله تعالى: (وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) [النساء ١٠٢]، فقد تضمنت هذه الآية الأمر للنبي ÷ بأن يطول في الركعة الثانية من أجل أن تترك الطائفة الثانية الصلاة مع النبي ÷، وقد صح في الرواية عن النبي ÷ أنه فعل كذلك في صلاة الخوف. ولا شك أن تطويل النبي ÷ في صلاة الخوف إنما هو من أجل أن تترك الطائفة الأخرى فضيلة الجماعة.

وقد استدلوا على مشروعية ما ذكرنا بما روي في الشفاء وغيره من أن

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٣٠٥ ولفظ الحاشية: يعني يندب اهـ هداية وبحر. وقيل وجوبا إذا خشي فوت وقت الاختيار. قرز.
(٢)- حاشية شرح الأزهار ج ١ ص ٣٠٥.

النبي ÷ كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل في الصلاة، فكان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وضع قدم.

هذا، وقد يشهد لما ذكرنا قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة ٢].

فإن قيل: الإمام مأمور بالتخفيف كما في حديث معاذ. قلنا: في غير ما ذكرنا، وذلك للجمع بين الأدلة، وهذا أولى من العمل ببعض دون بعض.

نعم، ما ذكرنا من استحباب التطويل هو مذهب الإمام المؤيد بالله، والإمام المنصور بالله % كما في شرح الأزهاري^(١). وفيه: قال المنصور بالله: حتى يبلغ تسبيحه عشرين.

[فائدة في الصلاة على القبر]

إذا لم يجد المصلي إلا القبر صحت صلاته فوقه، وتكون بالإيماء من قعود على قدميه. هكذا قرر أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهاري^(٢).

[حكم امرأة تصلي الفجر أربع ركعات جهلاً]

سؤال: امرأة كانت تصلي الفجر أربع ركعات واستمرت على ذلك زمناً طويلاً معتقدة أنها كذلك ثم تبين لها الخطأ، فكيف تصنع؟ هل تقضي الماضي وهو صلاة عشرات السنين؟ أم ماذا يلزمها؟ أفيدونا والسلام.

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر لي أنه لا يلزم هذه المرأة قضاء الصلوات المذكورة في السؤال وذلك لأمر:

١- لما جاء في الحديث عن النبي ÷ من أن الله تعالى لا يعذب بالزيادة، وقد

(١)- شرح الأزهاري ج ١ ص ٣٠٦.
(٢)- حاشية شرح الأزهاري ج ١ ص ١٨٣.

صلى النبي ÷ إحدى الرباعيات خمساً سهواً ثم سجد للسهو، وهذه المرأة زادت في الصلاة على جهة الخطأ، والخطأ هو أخو النسيان، وحكهماً واحد.

٢- جاء في الحديث أن النبي ÷ رأى عماراً يتمتع في التراب كما يتمتع الحمار، فقال النبي ÷ لعمار: ((يكفيك...)) إلخ، ولم يأمره النبي ÷ بقضاء ما صلى من الصلوات بذلك التمتع، ولو كان يلزمه القضاء لأمره النبي ÷ بالقضاء لما مضى من الصلوات التي صلاها بذلك التمتع إن كان.

٣- لم يأمر ÷ من صلى إلى غير القبلة بعد تحريره لجهتها- أن يقضي الصلاة.

٤- القواعد الأصولية تقضي بما قلنا، وذلك أنها تقول: (إن تكليف الغافل قبيح)، (والتكليف بما لا يعلم قبيح)، وهذه المرأة غافلة عن أن صلاة الفجر ركعتان، وغير عالمة بذلك، ومعتقدة أنها مصيبة، وأن صلاة الفجر أربع ركعات، ولو كان عندها شك في خطئها لبادت بالسؤال.

فبناءً على ذلك فليست مؤاخَذةً على الخطأ فيما مضى، ولم تجب عليها صفة الصلاة؛ لغفلتها عن ذلك وجهلها به، وقد قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب ٥].

فإن قيل: الجهل ليس بعذر.

قلنا: الجهل قسمان: ١- قسم يعذر فيه المكلف. ٢- قسم لا يعذر فيه المكلف.

فأما الجهل الذي لا يعذر فيه المكلف فهو أن يجهل المكلف صفة ما كلف به، ويعلم أنه جاهل بذلك، مع علمه أنه مكلف بذلك الشيء.

وأما الجهل الذي يعذر به المكلف فهو أن يجهل المكلف صفة ما كلف به، ولا يعلم أنه جاهل بذلك كما وقع للمرأة التي وقع السؤال عنها، فإنها تعتقد: أنها مصيبة في فعلها، وأنها غير جاهلة بصفة الصلاة، فهذا الجهل غير متعمد، بخلاف الجهل الأول فهو متعمد.

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب].

فائدة في أفضل الأعمال

في حواشي شرح الأزهار: ونفل الصلاة أفضل النفل، وفرضها أفضل الفروض بعد الإسلام؛ لقوله ÷: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) ونحوه، اهـ من الحواشي^(١).

قلت: هناك أعمال قد تكون أفضل من ذلك، وهي الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ١٠ تُمْنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...) الآية [الصف].

وهكذا قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين # في الأحكام، وبسط الكلام حول هذا الموضوع وقال تعالى: (وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٩) [النساء].

وهناك أعمال جاء في الحديث عن النبي ÷ من الترغيب فيها ما يرشدنا إلى أنها أفضل من نوافل الصلاة منها:

قوله المروي عنه ÷: ((إن الرجل المسلم ليلبغ بحسن خلقه درجة الصائم نهاره القائم ليله)). وقوله ÷: ((قضاء حاجة المسلم أفضل عند الله تعالى من صيام شهر واعتكافه)). وفي الأثر: ((الأجر على قدر المشقة)). ومشقة الصيام والحج أعظم من مشقة نوافل الصلاة، ومشقة إنفاق المال على النفس أعظم من مشقة نوافل الصلاة، هذا في الجملة.

ويمكننا أن نقول: إن الصلاة الفريضة أفضل من الجهاد، بمعنى أن الوقت الذي تشغله الصلاة المفروضة يكون عمل الصلاة فيه أفضل من

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٣٩٣.

الاشتغال فيه بالجهاد، ومن هنا قال تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)

[البقرة].

فأمر الله تعالى بإقامة الصلاة حال المقاتلة، وشرع لهم صلاة الخوف، ولم يرخص لهم في ترك الصلاة حتى في أضيق الساعات وهي حال المقاتلة.

أو يكون معنى أن الصلاة أفضل من الجهاد هو أن الصلاة تقدم على الوقوف في مراكز القتال كما في صلاة الخوف.

هذا، وقد يكون معنى خيرية الصلاة على سائر الفرائض هو أنها تكرر في اليوم واللييلة خمس مرات مدة العمر، بخلاف الصيام والحج والزكاة والجهاد؛ فإن ذلك لا يتكرر إلا في العام مرة كالصيام، أو في العمر مرة أو مرتين أو ثلاثاً كالحج، أو لا يحصل منه في العمر إلا مرة أو اثنتين كالجهاد والغزو؛ بل ربما لا يحصل الغزو والجهاد في عمر المكلف لا مرة ولا أكثر، وإن حصل فربما تعرض فيه المكلف للفتنة كما قد حدث ذلك فعلاً لأصحاب النبي ÷ يوم بدر ويوم حنين؛ فتكون الصلاة حينئذ أفضل على هذا المعنى.

فبناءً على ذلك فصلاة السنّة أفضل من صيام شهر، وصلاة المكلف مدة عمر التكليف خيرٌ من حجة واحدة، وخير أيضاً من غزوة أو غزوتين في العمر، وذلك أن حسنات الصلاة مستمرة طيلة العمر بخلاف غيرها.

هذا، ويمكننا أيضاً أن نقول في نوافل الصلاة: إن نوافل الصلاة المستمرة مدة العمر أفضل من نافلة الحج ومن نوافل الصيام المأثورة، وذلك لما تقدم من انقطاع ثواب غير الصلاة، واستمرار ثواب النوافل.

وبعد، فهناك بحث: هو أن الفرائض والنوافل وكل ما يتقرب به إلى الله

تعالى من ترك المعاصي والصبر وحسن الخلق و... إلخ لكل نوع من ذلك نوع من الثواب، فثواب الصلاة من نوع، وثواب الصيام من نوع آخر غير نوع ثواب الصلاة.

وكذلك ثواب الزكاة وصدقة النفل لها ثواب من نوع آخر، وكذلك سائر ما يتقرب به إلى الله تعالى لكل نوع نوع من الثواب، لا يبلغ المكلف ولا يصل إلى ثواب الصدقة ومنازلها إلا بالصدقة، وللصلاة ونوافلها منازل لا تؤتى إلا من بابها، وكذلك سائر الطاعات هي أبواب وطرق إلى منازل ودرجات لا سبيل إليها إلا من أبوابها وطرقها.

فثواب المتصدقين ومنازلهم ودرجاتهم لا تُنال بالصيام ونوافله، ولا بالصلاة ونوافلها، وإن اجتهد المكلف في ذلك غاية الاجتهاد، وهكذا جزاء المعاصي، فكل نوع من المعاصي له نوع من العذاب.

نعم، يمكننا أن نستدل على هذا البحث بما يأتي:

١- قوله تعالى في الذي لا يؤدي ما أوجب الله تعالى في الذهب والفضة: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥) [التوبة].

٢- قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ٧٢) [الإسراء].

٣- قوله تعالى في الشهداء: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ١٧٠) [آل عمران].

وفي الحديث: ((بروا آباءكم تبرككم أبناؤكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم))، وجاء: ((من سل سيف البغي قتل به)).

٤-وما جاء في جعفر بن أبي طالب رضوان الله عليه، وهو قوله ÷: ((له جناحان يطير بهما في الجنة حيث يشاء))، قاله ÷ في جعفر بن أبي طالب حين قتل بغزوة مؤتة بعدما قطعت يداه.

٥-وما جاء في الحديث المروي عن النبي ÷: ((من أطعم جائعاً أطعمه الله، ومن كسا عارياً كساه الله تعالى يوم القيامة، ومن سقى عطشانياً سقاه الله يوم القيامة)) أو كما قال.

وفي الحديث: ((من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات)).

٦-وفي حديث: ((الصيام جنة من النار، والصدقة تطفئ غضب الرب)).

٧-وفي حديث معناه: ((إن في الجنة باباً يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون)).

٨-وفي الأثر: ((الجزاء من جنس العمل)).

هذا، وفي الباب أحاديث مروية عن النبي ÷ لا تحصى لكثرتها، وإنما جئنا هنا بما تيسر تنبيهاً على غيرها، وتذكيراً بما سواها.

هذا، وقد يجد المتتبع لآيات الثواب والعقاب إشارات إلى ما ذكرنا، كقوله تعالى: (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ١٥٥ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ١٥٦ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ١٥٧) [البقرة]، وقوله تعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) [البقرة ١٥٢]، وقوله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ٧) [إبراهيم]، وقوله تعالى: (نسوا الله فَنَسِيَهُمْ) [التوبة ٦٧]، وقوله تعالى: (نسوا الله فأنسأهم أنفسهم) [الحشر ١٩]، وقوله تعالى في يوسف #: (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ٢٢) [يوسف].

وفي القرآن الكثير مما يشير إلى ما ذكرنا.

فإن قيل: قد يشكل على ما ذكرتم قوله تعالى: (وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٩ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً...) الآية [النساء].

قلنا: فضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين بذلك الفضل وتلك الدرجات لجمعهم بين الصلاة والجهاد، بخلاف القاعد فليس له إلا فضل الصلاة ودرجاتها.

[أفضلية الجمع بين الصلاتين للمسافر]

سؤال: هل الأفضل للمسافر الجمع بين الصلاتين أم التوقيت؟
الجواب والله الموفق: أن المروي عن النبي ÷ هو الجمع في السفر، وخير الهدي هدي محمد ÷، وقد قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) [الأحزاب ٢١].

وفي الأثر: ((إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))، وفي الحديث: ((صلّوا كما رأيتموني أصلي)).
هذا، هو ما يمكن الاستدلال به على أن الجمع في السفر أفضل من التوقيت.

وقد يقول القائل: إن الجمع في السفر رخصة، والتوقيت عزيمة، والعزيمة أفضل من الرخصة.

قلنا: لا يبعد أن تكون الرخصة هنا أفضل لمرجحات، هي: فعل النبي ÷ المستمر، وتحصيل التأسّي به في صلاة السفر، ثم قوله ÷: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

وهناك مرجح لما ذكرنا، وهو أنه روي عن النبي ÷ أنه قال: ((الصلاة خير موضوع))، و((خير أعمالكم الصلاة))، ورأيناه ÷ جمع الصلاة في يوم عرفة وليلة المزدلفة، وذلك من أعظم الليالي والأيام، وأشرف البقاع

فاختيار النبي ÷ للجمع في تلك المواطن يدل على أنه أفضل في السفر.

(دار الإقامة)

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن دار الإقامة في الحكم كالوطن، وأنه لا يقطع حكم الإقامة إلا الخروج منها مع الإضراب عن الإقامة فيها. والدليل على ذلك: أن القصر للصلاة، والترخيص في الإفطار في رمضان - جاء للمسافر.

ولا يسمى المقيم في بلد بأهله وأسرته سنة أو أقل أو أكثر مسافراً ولو كان يخرج منها لبعض الحاجات بريداً أو أكثر ويرجع إليها وإلى أهله وأسرته.

والفرق بين دار الوطن ودار الإقامة هو أن دار الوطن لا يزال حكمه ثابتاً مع الإقامة في غيره، بخلاف دار الإقامة فلا يثبت حكمها مع الانتقال عنها للإقامة في غيرها.

ودليل ذلك: أن دار الوطن لا تزال تسمى دار وطن للرجل ولو انتقل عنها للإقامة في غيرها، بخلاف دار الإقامة فإنها لا تضاف للمنتقل عنها للإقامة في غيرها.

سفر المرأة فوق بريد بدون محرم

سؤال: هل يجوز أن تسافر المرأة فوق البريد مع نساء ولا محرم لها سوى النساء، أما النساء فمعهن محرم؟

الجواب والله الموفق: أنه قد جاء في الحديث عن النبي ÷ أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذي رحم محرم))، هذا لفظ الحديث أو معناه، وفي رواية: ((أن تسافر ثلاثة أيام...)) إلخ، وظاهر هذه الرواية أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بريداً بدون محرم مع نسوة.

والذي يظهر لي: هو الجواز إذا أمنت الفتنة، والدليل على ذلك: ما روي: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب # بعث بعائشة بعد وقعة الجمل إلى المدينة مع ركب بأيديهم السيوف والرماح، حتى إذا وصلت عائشة إلى المدينة مع ذلك الركب قالت لهم ما معناه: أما يستحي علي بن أبي طالب لقد هتك ستري، يبعثني مع رجال أجانب، فلما سمع ذلك الركب كلامها وضعوا ملابسهم وعمائمهم فإذا هم نساء... إلخ.

وهذه القصة مشهورة عن أمير المؤمنين #.

وبعد، فإن سفر المرأة البريد فما فوقه ليس مُحَرَّمًا على المرأة لذاته، بل لأمر آخر هو خوف الفتنة، والتعرض للوقوع في المحذور، فإذا أمنت المرأة من ذلك في سفرها مع عدة نساء فلا مانع حينئذٍ من جواز السفر فوق البريد.

فإن قيل: إن الشارع الحكيم قد ربط الحكم بالسفر وعلقه عليه دون ما ذكرتم؛ حسماً لأسباب الفتنة، وسداً لأبواب الجريمة، والسفر بدون محرم من مظان الفتنة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تعليق الحكم على (الحكمة) التي يسميها الأصوليون (المئنة)، بمعنى أن الحكم يثبت بثبوتها وينتفي بانقائها، وعلى هذا جرى العلماء قديماً وحديثاً، فإنهم يعللون وجوب قصر الرباعية أو جوازه بالسفر دون المشقة، سواءً أحصل مع السفر مشقة أم لا، وكذلك جواز الجمع وجواز الإفطار.

قلنا: الأمر هو كما ذكرتم لولا وجود ما يشهد لما ذكرنا، وهو ما تقدم من الرواية عن أمير المؤمنين، فإنها قد دلت على جواز سفر المرأة مع النساء الثقات المأمونات.

[حكم من صلى الفجر ثم طارت به الطائرة إلى بلد لم يطلع فيها الفجر]

سؤال: رجل طلع الفجر وهو في المطار فصلّى صلاة الفجر ثم أقفلت

الطائرة وطارَت نحو الجهة الغربية فغاب نور الفجر ثم هبطت في المطار ولما يطلع الفجر ثم طلع، فهل يلزم أن يصلي هذا المسافر صلاة الفجر مرة ثانية أم أن الصلاة الأولى تكفي؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب هو خمس صلوات في اليوم واللييلة، ولا يجب سواها اللهم، إلا صلاة الجنازة، وهي فرض كفاية، وإلا صلاة العيدين على خلاف في ذلك.

وبناءً على ذلك فلا يجب على الرجل المذكور في السؤال أن يصلي صلاة الفجر مرة ثانية.

فإن قيل: يقال: إن طلوع الفجر سبب في وجوب صلاة الفجر، بمعنى أن طلوعه علة تكشف عن وجوب صلاة الفجر، فقولكم بعدم الوجوب مبطل لهذه العلة.

قلنا: المذكور في السؤال مخصوص بدليل ما روي عن النبي ﷺ: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم واللييلة))، و((لا ظهران في يوم))، وتخصيص العلة جائز سواء كانت باعثة أو كاشفة، كما ذلك مذكور في كتب الأصول.

فائدة في تكرار التشهد والتكبير

قال المهدي #: فمن يكرر التشهد والتكبير فهو فاعل بدعة وضلالة، وطاوع الشيطان.

وقال الغزالي: ذلك نقصان في الدين وسخف في العقل. اهـ من الحواشي على الأزهار^(١).

[حكم من استثنى في عزمه على الإقامة في السفر]

سؤال: إذا عزم المسافر على إقامة عشرة أيام في موضع، واستثنى في عزمه هذا فقال: إلا أن أضجر أو يعرض لي حاجة؛ فهل يقصر أم يتم؟

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٣٢٣.

الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب قد قالوا كما في حواشي شرح الأزهار: إن المسافر إذا عزم على إقامة عشر إلا أن تسير القافلة أو نحو ذلك فليس بعزم فيقصر^(١).

والذي ذكره السائل في هذا السؤال قريب من هذا، إلا أن بين المسألتين فرقاً، وهو أن مسألة أهل المذهب مبنية كما يظهر لي على أن عزم هذا المسافر تابع لعزم غيره، والغير هو القافلة، وما كان كذلك فلا حكم لعزمه.

أما المسألة المذكورة في السؤال فليس عزم المسافر فيها تابع لعزم غيره، بل عزمه لنفسه، وبناءً على ذلك فالأقرب أنه يتم.

فائدة حول آخر جمعة في رمضان (جمعة القضاء)

في هامش حواشي شرح الأزهار ما لفظه:

فائدة في الحديث: عنه ÷: ((من قضى خمس صلوات من الفوائت في آخر جمعة من رمضان كان جبراً لكل صلاة فاتت من عمره إلى سبعين سنة، ولكل ما اختل من صلاته بوسواس أو طهور أو نسيان)) تمت.

ووجد بخط الفقيه المحدث الحافظ إبراهيم بن عمر العلوي أنه روي أنه قال: ((من صلى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كانت جبراً لكل صلاة فاتت عليه من عمره إلى سبعين سنة، ولكل ما اختل عليه من صلاته بوسواس أو غيره من عدم التحري في الطهارة وغير ذلك)) تمت إيضاح. انتهى ما في الهامش^(٢).

قلت: قد اشتهرت هذه الخمس الصلوات عند العوام في بلادنا، وهم يسمون الجمعة الأخيرة من جمع شهر رمضان «جمعة القضاء».

(١) - حاشية شرح الأزهار ج ١ ص ٣٦٣.
(٢) - شرح الأزهار ج ١ ص ٣٤٢.

ولم يظهر لي من أين أخذ هذا الحديث المذكور في هامش الشرح، فليس له وجود في كتب الحديث المشهورة عند الزيدية كالشفاء، وأصول الأحكام، وشرح التجريد، والمجموع، والأماليات، وغيرها، ولم نر العلماء يلتفتون إلى ذلك، ولا يذكرونه، مما يدل على أن الحديث لا أصل له.

[حكم ركعتي المغرب وركعتي الفجر]

سؤال: صحّت الرواية عن النبي ÷ أنه قال لعلي #: ((لا تدع ركعتي المغرب في سفر ولا حضر..)) إلخ، وصح عن النبي ÷ أنه لم يصل ركعتي المغرب في مزدلفة، ولم يصل الركعتين بعد صلاة الظهر في عرفات، وكذلك روي أنه ÷ لم يصل ركعتي المغرب ولا ركعتي الظهر حين جمع في المدينة، فكيف توجيه ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه لا شك أن الأمر بركعتي المغرب للندب، والنهي عن تركهما للكراهة، وكذلك ركعتا الفجر وركعتا الظهر، فترك النبي ÷ لركعتي المغرب والظهر في عرفات ومزدلفة لئلا يتوهم وجوبهما في الحج، ولا سيما مع قوله ÷: ((خذوا عني مناسككم))، ومن هنا لم يرو أنه ÷ صلى صلاة الليل في مزدلفة، ولا الوتر، حين رويوا صفة حجه ÷، كما في حديث جابر الطويل.

وعلى هذا فيكون تركهما في عرفات ومزدلفة مخصوصاً وخارجاً من عموم حديث: ((لا تدعهما في سفر ولا حضر))، ولا تعارض بين العام والخاص.

وأما ترك النبي ÷ لركعتي الظهر والمغرب حين جمع في المدينة فقد يكون لبيان نديبتهما، فتركهما ÷ ليفرق بذلك بين الواجب والمندوب. ولهذا الغرض جمع النبي ÷ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فكان ذلك بياناً لعدم وجوب التوقيت.

وقد يكون تركه ÷ للركعتين بعد الظهر وبعد المغرب بياناً لعدم نديبتهما مع الجمع، ومن هنا لم يصلهما ÷ في عرفات ولا في مزدلفة.

وقد قال بعض أهل المذهب بعدم نديبية ركعتي الظهر وركعتي المغرب في حق من يجمع بين الصلاتين، ومن هنا قال في الأزهار: (ويصح النفل بينهما).

وعلى هذا فنديبية الركعتين اللتين تصليان بعد المغرب وبعد الظهر إنما هي في حق من يفرق بين الصلاتين في الحضر أو في السفر، أما من يجمع بينهما فلا يندبان في حقه، سواء جمع في السفر أو في الحضر.

وعلى هذا فعموم: ((لا تدعهما في سفر ولا حضر)) مخصوص بالذي يجمع بين الصلاتين في الحضر أو السفر، وحينئذ فلا تعارض بين الروايات.

وقد يقول قائل: إن الدليل على فعل الركعتين دليل قولي، والذي دل على تركهما دليل فعلي، والدليل القولي أرجح بلا خلاف من الدليل الفعلي عند التعارض.

قلنا: لا يصار إلى الترجيح بين الدليلين إلا عند التعارض من كل وجه، وفيما نحن فيه الدليل القولي عام، والدليل الفعلي خاص، ولا تعارض بين ما كان كذلك؛ لإمكان العمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي.

[حكم الصلاة والصوم في البلاد التي يقصر فيها الليل جداً]

سؤال: في المناطق الشمالية للكرة الأرضية قد يقصر الليل جداً بحيث إن الشمس تغرب فيدخل وقت المغرب، ثم تطلع الشمس قبل أن يدخل وقت العشاء ويذهب الشفق الأحمر، فهل تسقط لذلك صلاة العشاء لعدم دخول وقتها الذي هو سبب في وجوبها؟ أم كيف يصنع المسلم إن لم تسقط؟ وكيف يصنع بصلاة الفجر؟

وإذا دخل شهر رمضان والوقت كذلك فكيف يصنع المسلم بالصيام؟
الجواب: أن صلاة العشاء لا تسقط في مثل تلك الحال، والواجب على المسلم في مثل ذلك أن يصلي المغرب بعد غروب الشمس، ثم يصلي العشاء بعدها مباشرة، ثم يصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويصلي الظهر في وقته وكذلك العصر، وذلك لقوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...) الآية [البقرة ٢٣٨]، وغيرها من الآيات.

وفي السنة: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة))، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين، وما ذكرناه من تفصيل وقت صلاة المغرب والعشاء والفجر هو غاية ما يستطيعه المكلف، وقد قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦].

وبناءً على ذلك فيتعين لصلاة المغرب والعشاء ما يسعهما من أول الوقت، ويتعين لصلاة الفجر ما يسعه من آخر الوقت، وما سوى ذلك فهو وقت مشترك بين الصلوات الثلاث.

وهذا إذا لم يتميز نور الشمس عند غروبها وعند طلوعها؛ أما إذا تميز للناس نور الشمس عند غروبها وعند طلوعها وذلك بأن يضعف نورها عند الغروب شيئاً فشيئاً ثم يزيد شيئاً فشيئاً. تعين للفجر من حين زيادته إلى الشروق، وما قبل ذلك فيتعين للمغرب والعشاء.

والواجب على الصائم أن يصوم من وقت الفجر إلى الغروب؛ فإذا لم يستطع لطول النهار أفطر ثم يقضي ما أفطر في وقت آخر يمكنه فيه الصيام، ولا يجوز له أن يفطر لمجرد المشقة، بل لا يجوز له أن يفطر إلا إذا أدى الصيام إلى حصول أضرار صحية.

هذا، وجميع ما ذكرناه هو الأحسن والأحوط.
ويمكن أن يقال: يقدر ليل هذا البلد بليل أقرب البلدان إليها، فتصلي

صلاة المغرب عند الغروب، وتصلّى صلاة العشاء عند غروب الشفق الأحمر تقديراً، وتصلّى صلاة الفجر عند طلوع الشعاع المنتشر في التقدير.

ولهذا القول مرجح من جهة أن الصائم يمكنه العشاء والسحور والنكاح وصلاة نوافل الليل مع حصول الاستطاعة على الصيام.

ويستأنس لهذا القول: بما روي أن النبي ÷ أمر المستحاضة التي التبس عليها عدد أيام حيضها بأن تتحيض كما تحيض النساء، وذلك من حيث إنه ÷ ردها في عدد أيام حيضها إلى عادة غيرها حين تعذر عليها العمل بعادتها.

فإن قيل: إن الله تعالى أمر بأن تصلّى صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فتكون صلاة الفجر فيما ذكرتم بعد طلوع الشمس، والصائم لا يصوم النهار كله؟

قلنا: ما ذكرناه من الأوقات لصلاة الفجر وللصيام هي أوقات دعت إلى اعتبارها الضرورة، ولذلك نظائر في الشرع:

منها: أن صلاة الفجر تصلّى لعذر النوم أو النسيان في النهار أداءً كما جاء في الحديث: ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها)).

ومنها: ما قرره العلماء من أن الحاج الذي يقف بعرفة في اليوم العاشر خطأ بعد التحري فإن وقوفه صحيح وحجه صحيح، وكذلك مبيته بمزدلفة ورميه الجمار كل ذلك صحيح واقع في وقته في حق هذا الحاج.

وقريب من ذلك: ما رخص الله تعالى للمريض والمسافر من إيفطار رمضان ثم قضاؤه في وقت آخر، ونحو ذلك كثير.

ففي كل ذلك دليل على أنه يصح أن يكون للفعل المؤقت بوقت معين وقت آخر يؤدي فيه عند الضرورة: إما أداءً كما في صلاة النائم والساهي

ووقوف الحاج في اليوم العاشر بعرفة، وإما قضاءً كما في قضاء صيام أيام رمضان، فهذا دليل في الجملة على ما قلناه.

هذا، وإذا كان هناك مكان لا تغرب فيه الشمس فإنه يقدر فيه الليل والنهار بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار كما ذكرنا.

وإذا كان هناك مكان لا تطلع فيه الشمس فإنه يقدر فيه الليل والنهار بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار، فتحدد فيه أوقات الصلوات والصيام على حسب ذلك.

وإنما قلنا: إن الأوقات تحدد على حسب أوقات أقرب بلد دون أوقات سائر البلدان لما للبلد القريب من مزيد الاختصاص بالقرب.

والشرع قد اعتبر القرب في أحكام منها: المستحاضة إذا التبس عليها عدد أيامها فإنها ترجع في ذلك إلى قرائبها من قبل أبيها، هكذا قرره العلماء في كتب الفقه.

فائدة (في الشك):

قال الهادي # في الأحكام: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه، ولا يعمل به في شيء من أمره، وترك العمل به أحوط وأسلم؛ لأنه من وسواس الشيطان -لعنه الله- ليري الإنسان ما هو عليه من الخطأ فيه احتياطاً وتحرجاً، وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الإثم أكثر مما يخاف من تركه.

[أيهما أفضل الإمامة أو الأذان]

سؤال: أيهما أفضل الإمام أم المؤذن؟ بمعنى هل الإمامة أفضل أو الأذان؟

الجواب والله الموفق: أن البعض فضل الإمام، والبعض يفضل المؤذن، والذي يظهر لي والله أعلم: أن الأذان أفضل من إمامة الصلاة؛ وذلك لما

ورد في فضله من الأحاديث، في حين أنه لم يرو في فضل الإمامة مثل ذلك؛ فمن ذلك الحديث المشهور: ((يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله...)) الحديث.

فقوله: ((أطول الناس أعناقاً)) هو كناية عن الرفعة والشرف، فيكون المؤذنون يوم القيامة أرفع الناس قدراً.

وقد قيل في قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٣٣) [فصلت]، إنها نزلت في المؤذنين.

فإن قيل: إمامة الصلاة من الفضائل التي جعلها الله تعالى للأنبياء والأئمة عند وجودهم، والأذان ليس كذلك.

قيل له: الإمامة لها فضل كبير، ولا يبعد عندي -والله أعلم- أن الإمامة ثواب عجله الله تعالى في الدنيا لأهل الفضل؛ بدليل قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ٢٤) [السجدة].

وفي إمامة الصلاة روي عن النبي ﷺ: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...)) الحديث.

ولا خلاف أن الإمامة العامة أو إمامة الصلاة تستحق بالفضل، مما يشير إلى أنها ثواب عاجل.

ومما يوضح ذلك: أن الإمامة شرف ورفعة وتعظيم ظاهر، وهذا هو معنى الثواب، ولا ثواب على الإمامة من هذه الحيثية، وإنما الثواب على أعمال الإمامة.

فائدة في الأذان:

في حواشي شرح الأزهار: ويستحب لمن صلى بعدما أذن غيره وأقام أن يؤذن ويقيم لنفسه سرّاً لئلا يضيق الأول؛ ذكره في الانتصار. انتهى^(١).

(١)- شرح الأزهار ج ١ ص ٢٢٠ وذلك هو المذهب.

فائدة في أذان المنفرد

من البيان وحواشيه: القاسم وأبو العباس والمنصور بالله % يقولون: إن أذان المؤذن إذا لم يكن عنده غيره مستحب غير واجب^(١).

[الجواب على من يقول إنه بإقامة صلاة واحدة ممثلاً للقرآن]

سؤال: كيف الجواب على من قال: إن الله تعالى لم يأمر المكلفين إلا بإقامة الصلاة من غير أن يحددها بخمس صلوات، فيكفي المكلف أن يأتي بصلاة واحدة في اليوم والليلة، ويكون بذلك ممثلاً أوامر القرآن، قائماً بما أوجبه الرحمن؟

الجواب والله الموفق: أن القرآن والصلوات الخمس في مواقيتها ومقادير الزكاة من كل مال والحج في وقته وما أشبه ذلك كل ذلك تناقله المسلمون خلفاً عن سلف، وأطبقوا عليه.

فالذين نقلوا لنا أن الصلوات خمس هم الذين نقلوا لنا أن القرآن من عند نبي الله ﷺ، وأنه كلام الله تعالى، و... إلخ، فلو تطرق الشك في الصلوات الخمس لتطرق في القرآن.

فائدة (السنن الفعلية المتسالم عليها):

هناك سنن فعلية تسالم عليها المسلمون وتناقلوها فلا يحتاج إثباتها إلى دليل:

١- أوقات الصلوات الخمس.

٢- مشروعية الأذان والإقامة لكل صلاة في الجملة، والخلاف في ذلك هو في: إثبات (حي على خير العمل) أو نفيها من الأذان والإقامة، وفي إثبات (الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر ونفيه، وفي تنبيه الإقامة وإفرادها.

(١)- البيان الشافي مخطوط ٦١/١.

٣- مشروعية صلاة الجماعة، والخلاف [هو] في سنيتها أو وجوبها عيناً أو كفاية.

٤- صلاة الفجر ركعتان والظهران والعشاء رباعيات، والمغرب ثلاث، وجوب القيام والركوع والسجود، ومشروعية القراءة بفاتحة الكتاب وقرآن معها، والتسبيح والتسميع والتكبير والتشهد والتسليم.
والظاهر أن نفاة الأذكار قد انقرضوا في هذه العصور المتأخرة، فيكون حينئذ وجوب القراءة محل وفاق، ويكادون أن يتفقوا على وجوب التشهد والتسليم.

فوائد في صلاة القصر

- ١- إذا نوى أن يستوطن هذا البلد في كل سنة يوماً- صار وطناً ذكره في تعليق الزيادات للفقهاء يوسف، تمت قرر. انتهى من حاشية البيان^(١).
- ٢- من أراد السفر إلى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه- قصر، على قول الهدوية: انتهى من البيان^(٢).
- ٣- العبرة في المسافة بالطريق، فإذا كان للبلد طريقان أحدهما بريد والأخرى دونه- قصر المسافر إذا سار في الطولى منهما. انتهى من البيان باختصار^(٣).

٤- من نوى إقامة سنة في بلد لكنه يخرج في كل أسبوع إلى بلد خارج الميل فليقصر^(٤)، وذلك لأنه لم ينو إقامة عشرة أيام متصلة؛ انتهى من البيان. وقيل: بل يتم، وذلك أنه لا يسمى مسافراً. قال في الحاشية: وقواه مولانا المؤيد بالله محمد بن القاسم، والمتوكل على الله، ومشائخ دمار،

(١)- وذكره في حاشية شرح الأزهار ٣٦٨/١.

(٢)- وذكره في حاشية الشرح ٣٦٢/١.

(٣)- حاشية شرح الأزهار ٣٦٢/١.

(٤)- وذكر في شرح الأزهار نحو هذا ٣٦٥/١.

وإبراهيم حثيث، وسيدنا عامر، والمؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله، ومثله في شرح الأثمار؛ تمت من الحاشية على البيان.

فائدة في إيقاظ النائم، وإعلام الإمام المؤتمين بوجود نجاسة في ثوبه:

المذهب أنه لا يجب إيقاظ النائم عند خشية فوت الصلاة عليه، أفاد هذا في حاشية البيان، وفرع على ذلك: أنه لا يجب على الإمام أن يعلم المؤتمين بأن في ثوبه نجاسة سواء تفرقوا أم لم يتفرقوا؛ إذ لا تكليف عليهم مع عدم علمهم؛ انتهى من الحاشية بالمعنى، وجعل ذلك للمذهب، وقال في آخر الحاشية: من خط شيخنا العلامة الحسن بن أحمد الشيباني، رحمه الله^(١).

فائدة للمذهب في رد السلام:

إذا سلم الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب حرم الرد إلا على الخطيب فيجب عليه الرد^(٢)؛ انتهى من البيان وحواشيه باختصار.

وكذا يحرم الرد على من يصلي فريضة. أما الذي يصلي نافلة فيلزمه الرد إن كان يخشى فوته في ذلك المجلس؛ انتهى من البيان.

فائدة في الدعامة:

في البيان: أن الدعامة تسد الجناح وقيل: لا، وفي الحاشية: إذا كان مكانها يسع واحداً؛ تمت. أي مكان الدعامة.

فائدة في الصلاة خلف المقيد وناقص الأعضاء:

في البيان ما يفيد أن الصلاة تصح خلف المقيد ومقطوع اليد والرجل أو الأشل إذا كان يستكمل الأركان؛ انتهى من البيان.

وفي الحاشية: وقال القاضي عبدالله الدواري تعليقاً على هذا: لا يصح إلا

(١)- وذكره في حاشية شرح الأزهار ١/١٨٨.
(٢)- وذكره في حاشية شرح الأزهار ١/٢٢٥.

بمثله.

قلت: المذهب صحة الصلاة خلف المقيد إذا كان يستكمل الشروط والأركان، وأما مقطوع اليد والرجل فصلاتهما ناقصة، إذ لا يستكملون السجود على السبعة الأعضاء، ولا النصب والفرش، فلا تصح الصلاة خلفهم إلا لمن كان مثلهم، كما ذكره الدواري، والحمد لله رب العالمين.

فائدة في صلاة المؤتمين خارج المسجد:

إذا صلى الإمام في المسجد، والمؤتمون أو الصف الآخر خارج المسجد- صحت صلاتهم إذا لم يبتعدوا عن المسجد إلا قدر القامة، أما المؤتمون الذين هم داخل المسجد فلا يضر الابتعاد عن الإمام ولو أكثر؛ وهذا هو المذهب كما في البيان.

[حكم التنفل في السيارة]

سؤال: هل يصح أن يتنفل سائق السيارة، وكذلك راكبها يومي لركوعه وسجوده؛ أم لا؟

الجواب: أن ذلك يصح قياساً على راكب الراحلة، فيكبر ويقراً ويومئ لركوعه وسجوده، ولا يشترط هنا استقبال القبلة.

في النية

قال أهل المذهب كما في الحواشي: ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكره الكلام بعد الإقامة، ويستحب التلفظ بها في الحج، ويخير في غير ذلك من العبادات.

ثم قالوا: إنه إذا لم يمكن المصلي أن ينوي الصلاة إلا بالتلفظ لم يكره التلفظ حينئذ^(١).

(١) - شرح الأزهاري ١/ ٢٢٧.

والمستحب في النية أن ينوي الواجب لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيماً لله وتقرباً إليه وامتنالاً لأمره وتعظيماً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

ويجوز في نية الصلاة تقديمها ومقارنتها ومخالطتها، وقدّروا التقديم بمقدار التوجهين، بخلاف نية الوضوء والغسل والحج فلا بد من مقارنتها. والمقارنة هي: أن يكون أول جزء من التكبيرة مع آخر جزء من النية، والمخالطة أن تخالط النية التكبيرة من أولها إلى آخرها.

وقالوا في نية صوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع: إنه يجوز تقديم النية وتأخيرها.

وقالوا في نية القضاء والنذر المطلق والكفارات: إنه يجب تقديم النية. وقالوا في نية الزكاة: إنه يجوز تقديمها ومقارنتها؛ انتهى من الحواشي^(١).

قلت: النية من أعمال القلب وواجباته، ومعناها: العزم والتصميم على فعل الشيء.

وبناءً على ذلك فلا عبرة بما لفظ به اللسان من النية؛ هذا هو الأصل في النية، غير أنهم أجازوا للمتشكك والموسوس أن يستعين على التحقق من النية القلبية بالتلفظ بما نوى به.

فائدة في أنواع النوم

في حواشي شرح الأزهار: فائدة: قال الفقيه يوسف: النوم على ستة أضرب: نوم الغفلة، ونوم الشقاوة، ونوم اللعنة، ونوم العقوبة، ونوم الرخصة، ونوم الراحة.

فنوم الغفلة في مجلس الذكر، ونوم الشقاوة في وقت الصلاة، ونوم اللعنة في وقت صلاة الفجر، ونوم العقوبة بعد صلاة الفجر، ونوم

(١)- شرح الأزهار ٢٢٧/١.

الرخصة بعد صلاة العشاء، ونوم الراحة قبل الزوال، قال ÷: ((نوم القيلولة يورث الغنى، ونوم بعد صلاة الفجر يورث الفقر))، انتهى^(١).

وفي الشرح: فائدة: قال أبو العباس: ويكره عند أئمة الآل النوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروب الشمس. وفي الانتصار: كان ÷ يكره النوم قبل العشاء، والكلام بعده إلا بخير.

وفي الحاشية لقوله ÷: ((لا سمر إلا لثلاث: طالب علم، أو مجابرة ضيف أو عروس، أو مسافر)) تمت^(٢)، وإنما خص المسافر تخفيفاً عليه.

وروي عن النبي ÷ أنه مر بفاطمة وهي نائمة بعد الفجر فحركها برجله ÷ وقال لها: ((قومي شاهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، إن الله يقسم رزق العباد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)).

قيل: يؤخذ من هذا جواز تنبيه النائم للمصالح التي ليست بواجبة، وأما الواجبة كخشية فوت الصلاة فقال المنصور بالله: إن ذلك واجب، وإليه أشار المؤيد بالله، قلت: في إيقاظ النائم يصلي دقة إن لم يكن عليه نص أو إجماع لأن النائم في نومه غير مكلف بالصلاة. اهـ من حواشي شرح الأزهاري^(٣).

قلت: أما أنه مشروع فقد دل عليه فعل النبي ÷، فقد كان ÷ يمر على باب فاطمة وعلي فيدق عليهما الباب ويقول: ((الصلاة يا أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا))، وفي حديث آخر: ((إن بلائاً يؤذن ليوقظ نائمكم، ويرد قائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) أو كما قال.

(١)- شرح الأزهاري ٣٩٨/١.
(٢)- شرح الأزهاري ٣٩٨/١، ٣٩٩.
(٣)- شرح الأزهاري ٣٩٨/١.

فائدة في التماثيل

في التاج في الحاشية: فعلى هذا إذا كان جسم التمثال صغيراً بحيث لا يعيش مثله فإنه لا يجب تغييره؛ إذ هو غير كامل مستقل؛ انتهى^(١).

سؤال: كثر في هذا الزمان وجود تماثيل الحيوانات، وقد قيل: إنها لا تصح صلاة المصلي مع وجود تمثال في الميل وهو قادر على الإنكار حتى يغير وينكر... إلخ؟

الجواب والله الموفق: أن الذي ظهر لي أن التماثيل تنقسم إلى قسمين:

١- تماثيل محرمة قطعاً. ٢- تماثيل محرمة ظناً.

فالتماثيل والصور المحرمة قطعاً هي التي اتخذت للعبادة كالتي كان يصنعها المشركون من الحجارة ومن غيرها لعبادتها، ويسمونها أرباباً، فما كان كذلك من التماثيل فيجب إنكاره وكسره والزجر عنه، وهذا لا خلاف في وجوب إنكاره، وفي الكتاب الكريم وفيما قص الله عن أنبيائه ﷺ ما لا يحصى من الدلالة على ما قلنا.

وقد قال إبراهيم # لقومه كما حكاه الله عنه: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ٥٢...) إلخ الآيات [الأنبياء]، ثم إنه _ ذهب إلى أصنام قومه فطفق يضربهم ويكسرهم بيمينه، (فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ٥٨...) إلخ [الأنبياء].

أما التماثيل المحرمة ظناً: فهي تماثيل الحيوانات التي لا يراد بها العبادة، بل يراد بها غيرها، فالأمر في إنكارها ليس كالأمر في إنكار القسم الأول، وذلك أن دليل تحريمها والنهي عنها ليس قطعياً بل ظنياً.

فاللزام الإنكار في هذا بالإرشاد والنصيحة، ولا يجوز الإنكار بالتكسير والضرب والقتال؛ وذلك لأن أعراض الناس ودماهم وأموالهم محرمة

(١)- التاج ٤/ ٤٦٥.

قطعاً، فلا يجوز ترك هذا القطعي بدليل آحادي ظني. بالإضافة إلى أن هذا الدليل الظني يحتمل أن يراد به النهي عن التماثيل التي يراد بها العبادة. ويحتمل أن النهي عن التماثيل الوارد في الأحاديث إنما جاء لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام والأوثان؛ فإذا رأوها أشرفت لها نفوسهم، ومالت إليها قلوبهم، وذلك لما كان لهم بها من الإلف الطويل، والمحبة العريقة، والعلاقات الوثيقة، فحين بعث الله النبي ﷺ بالإسلام وترك عبادة الأصنام ودخل الناس في الدين أراد النبي ﷺ أن يقطع تلك العلائق تماماً، وأن يفطم الناس عما ألفوه فطماً، وأن يميت المحبة التي عهدتها النفوس وألفتها؛ فنهى ﷺ عن الصور والتماثيل، وعن اتخاذها، وعن إدخالها البيوت؛ وذلك سداً للزريعة، واحترازاً عما قد يداخل تلك القلوب من الحنين إلى الإلف المألوف، والميل والشوق إلى العهد القديم؛ فإن النفوس بطبيعتها تَضَعُ عند رؤية ما يذكرها، وتَرْقُ. وكم في أشعار العرب وحكاياتها عن تذكر أيام الصبا، أو عند رؤية منازل الإخوان والأحباب أو رؤية آثارهم ونحو ذلك، وهذا شيء وجداني يدركه الإنسان.

نعم، إنما حملنا النهي الوارد على ما ذكرنا لأنه لم يظهر لنا أن النهي عن التماثيل لكونها تماثيل، بل لما يتسبب عنها من عبادتها. نعم، الأمر في هذا الزمان مختلف عن ذلك الزمان، والناس غير الناس، فلا يترتب على وجود تماثيل الحيوانات شيء مما كان يتوقع في ذلك الزمان، وأوامر الشرع ونواهيه مبنية على اعتبار المصالح والمفاسد، وقد جاء لما ذكرنا نظائر في الشريعة. فمن ذلك: الأمر بغسل الجمعة، قال ابن عباس فيه: إن ذلك إنما كان من أجل ما يحصل من انبعاث الروائح من الناس عند اجتماعهم وزحامهم في المسجد؛ فلما توسعوا ووسع الله عليهم اختلف الحكم فلا يجب الغسل للجمعة؛ هكذا قال ابن عباس وأفتى، فإنه قيد

الوجوب بوقت حصول سببه وهو انبعاث الروائح، فإذا لم يحصل سببه لم يحصل الوجوب.

ومن ذلك ما جاء من الأمر بالضيافة...؛ فحمل العلماء ذلك على حصول الحاجة إلى الضيافة، فإذا كان في المحل مطعم أو مخازن يباع فيها الطعام، وأماكن يأوي فيها ابن السبيل فلا تجب الضيافة؛ هكذا قيد العلماء وجوب الضيافة ولم يوجبوها على الإطلاق.

فائدة في اختيار الإمام

((تخيروا الأئمة فإنهم الوافدون بكم إلى الله عز وجل))، حديث رواه الإمام زيد في رسالة الحقوق.

قلت: أراد أئمة الصلاة؛ فالواجب أن يقدم المسلمون لإمامة الصلاة الخيار من الناس. وفي حديث آخر: ((إذا سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم)). وليس المراد الإمامة العامة؛ لأن الله تعالى قد اختار الأئمة، ولم يجعل سبحانه وتعالى الاختيار فيها إلى الناس.

ويحتمل أن يراد بالأئمة في الحديث إمامة الصلاة والإمامة العامة، ويكون المراد وجوب اختيار من اختاره الله تعالى للإمامة العامة.

فائدة في فضل القرآن في الصلاة:

في الحديث الصحيح: ((قرآن في صلاة أفضل من قرآن في غير صلاة، والقرآن في غير الصلاة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصيام، والصيام جنة)).

فائدة في الطهور:

حديث المجموع: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).

شبه الصلاة بالدار المغلقة على طريقة الاستعارة بالكناية، وقرينتها

المفتاح، والمعلوم أنه لا يصح ولا يتأتى دخول الدار المغلقة في العادة إلا عن طريق المفتاح، فمن هنا دل الحديث على اشتراط الطهور لصحة الصلاة.

فائدة (الدعاء بعد الصلاة)

استنكر ابن الأمير في (سبل السلام) الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن [يبقى]^(١) الإمام مستقبل القبلة والمؤمنون خلفه يدعوا ويدعون، وذكر عن ابن القيم أن ذلك لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا روي عنه في حديث صحيح ولا حسن. اهـ.

قلت: قد أمر الله تعالى بالدعاء والذكر في كتابه أمراً مطلقاً لم يقيدته تعالى بهيئة ولا حالة ولا وقت ولا مكان، بل أطلق ذلك لعباده إطلاقاً، فقال سبحانه: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) [آل عمران ١٩١]، (اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ٤٢) [الأحزاب]، (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر ٦٠]، فذكر الله تعالى والدعاء مطلوب على أي حال كان الداعي، وعلى أي هيئة.

ولو وجب أن نقيّد الأوامر بفعل النبي ﷺ لما جاز الدعاء إلا في المدينة في مسجد الرسول ﷺ، ولاشترط في جواز الدعاء لبس الإزار والرداء؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا كذلك.

حكم فرش الرجل اليسرى بين السجنتين

في شرح الأزهار: «فارشاً لليسرى»، وقال المنصور بالله، وابن داعي، وأبو جعفر: لا يجب اقتراش اليسرى ونصب اليمنى اهـ. وفي الحاشية: بل هيئة عندهم اهـ^(٢).

(١) - صح من سبل السلام.
(٢) - شرح الأزهار ٢٤٠/١.

قلت: دليل أهل المذهب على وجوب نصب اليمنى على باطن أصابعها وفرش اليسرى ما روي أن النبي ÷ كان يفعل كذلك، وقد قال ÷: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

ويمكن للمنصور ومن معه أن يقولوا في استدلالهم: النصب والفرش من الهيئات، ولا خلاف أن هيئات الصلاة غير واجبة.

حكم من صلى العصرين وسافر على طائرة

سؤال: صلى رجل الظهر والعصر في أندونيسيا في رمضان وكان صائماً، وسافر إلى صنعاء في طائرة، فوصل صنعاء بعد الزوال وقت الظهر وهو صائم، ونظر إلى ساعته فإذا الوقت وقت المغرب في أندونيسيا: يعني وقت الإفطار، فهل يَتِمُّ صومُه إذا أفطر في صنعاء في هذا الوقت؟ وهل تلزمه صلاة الظهر والعصر مرة ثانية في صنعاء؟

الجواب والله ولي التوفيق: أما الصلاة فإنه إذا وصل صنعاء بعد دخول وقت الظهر والعصر وكان قد صلى في أندونيسيا الظهر والعصر فلا يلزمه أن يصلي مرة ثانية.

وإن وصل صنعاء قبل دخول وقت الظهر ثم دخل الظهر بعد وصوله فإنه يتجدد عليه وجوب الظهر والعصر بزوال الشمس، فكأن الزوال الذي حصل في صنعاء زوال يوم آخر غير زوال اليوم الذي حصل في أندونيسيا، هذا هو الأولى في نظري.

ويمكن أن يقال: لا يلزمه أن يصلي إذا وصل صنعاء قبل الزوال ثم دخل الظهر؛ لأنه قد صلى صلاة ذلك اليوم في وقتها فلا يتجدد عليه الوجوب مرة أخرى؛ للحديث المشهور: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة))، ولحديث: ((لا ظهران في يوم)).

وأما الصيام فلا يجزيه وهو في صنعاء أن يبني صيامه على غروب

الشمس في أندونيسيا.

نعم، إذا دخل وقت المغرب في أندونيسيا وأفطر الصائم ثم أقلعت الطائرة إلى صنعاء فوصلت صنعاء قبل غروب الشمس فقد أجزاه صيام ذلك اليوم.

وإذا كان العكس فرحلت الطائرة من صنعاء فجراً إلى أندونيسيا فوصلت إليها عند الغروب فإن ركاب الطائرة يفطرون إذا غربت الشمس وإن لم يصوموا إلا ست ساعات؛ لأنهم قد صاموا من الفجر إلى الليل.

نعم، إذا سافرت الطائرة من أندونيسيا قبل غروب الشمس إلى صنعاء، ولم تغرب عن أعين الركاب الشمس طيلة سفرهم إلى صنعاء وهو ست ساعات، فوصلت إلى صنعاء قبل الغروب- فيلزم من أراد الصيام ألا يفطر حتى تغرب الشمس في صنعاء، فإذا غربت أفطر، ولا تجب عليه صلاة المغرب والعشاء إلا بعد غروب الشمس في صنعاء.

من الأدلة على أن الضم مُحَدَّثٌ

روى الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، عن أبي حميد الساعدي وهو في عشرة من أصحاب النبي ÷ وهو يصف صلاة النبي ÷، فوصفها من حين التكبير إلى التسليم، ولم يذكر فيها وضع الكف على الكف حال القيام؛ فقالوا: صدقت، هكذا صلى النبي ÷.

قلت: يؤخذ من ذلك أن وضع الكف على الكف حال القيام في الصلاة مُحَدَّثٌ.

فإن قيل: قد روي أن النبي ÷ كان يأخذ شماله بيمينه حين يصلي.

قلنا: ١-حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ÷ حديث صحيح رواه أئمة الحديث وصحوه، وليس كذلك حديث وضع اليمين على الشمال.

٢-ورواية أحد عشر من الصحابة المشهورين أقوى من رواية رواة الضم، وأكثر.

صلاة العيد

في شرح الأزهار: إذا أم من يرى أنها سنة بمن يرى وجوبها احتمل أن لا تجزيه كصلاة المفترض خلف المتنفل^(١) اهـ.

قلت: الأولى أنها تجزيه؛ لأنها صلاة واحدة، والنية واحدة، بخلاف صلاة المفترض خلف المتنفل، فإن صلاة المفترض غير صلاة المتنفل، ونيتها مختلفة.

والاختلاف في حكم صلاة العيد هو كالاختلاف في قراءة السورة بعد الفاتحة، وكالاختلاف في قراءة الفاتحة في كل ركعة، وكالاختلاف في التسبيح.

(١)- شرح الأزهار ٣٧٨/١.

كتاب الجنائز وما يتعلق بها

[متى يجب على المريض التداوي^(١)]

سؤال/ هل يجب على المريض أن يتداوى؟

الجواب/ -إن المريض إذا عرف أن مرضه يؤدي إلى الموت في العادة، أو أخبره الطبيب بذلك، وعرف أيضاً من قبل العادة أو بخبر الطبيب أن التداوي من ذلك المرض يتسبب في الشفاء- فإنه يجب حينئذ التداوي، والدليل على ذلك: ما تقرر في العقول من أن دفع الضرر عن النفس واجب.

-وإن عرف المريض من قبل العادة أو بخبر الطبيب أن التداوي من ذلك المرض لا يفيد في العادة أو بخبر الطبيب فلا يجب حينئذ التداوي، وذلك كبعض أمراض السرطان، وبعض أمراض القلب.

-وإن عرف المريض أنه لا ينفع التداوي لكبره فلا يجب عليه، والعبرة بظن المريض هنا.

-إذا كان المريض لا يخشى من المرض؛ لما عرف من العادة أن مثل ذلك المرض لا خوف منه على الحياة، أو عرف ذلك من قبل الطبيب- فلا يجب التداوي.

-ويلزم ولي الصبي معالجته إذا احتاج إلى العلاج، وكذلك الزوج يلزمه معالجة زوجته إذا احتاجت للعلاج.

[حول موضع الدفن]

قوله تعالى: (لَبَّرَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) [آل عمران ١٥٤]:

قد يؤخذ من ذلك أن الشهيد يقبر حيث قتل، وقد روي أن بعض أولياء

(١) - سيأتي ذكر التداوي أيضاً في حكم ترك الحج لعذر.

شهداء أحد أخذوا قتلاهم ليدفنوهم في المدينة فأمرهم النبي ÷ بردهم إلى حيث قتلوا ودفنهم هنالك.

هذا، وقد جرى على هذه السنة المسلمون من بعد النبي ÷ بما فيهم أهل البيت %.

نعم، يتفرّع على هذه المسألة مسألة الميت غير الشهيد؛ فنقول: ينبغي أن يدفن حيث مات؛ وذلك لأمر:

١- ما علم في الشرع من الحثّ على تعجيل الدفن.

٢- الإلحاق له بالشهداء، والتشبه بهم.

٣- التشبه بالأنبياء والإلحاق بهم.

هذا، وقد يعرض ما يمنع من الدفن في موضع القتل أو موضع الموت: كالخوف من العدو الكافر أو الباغي أو المخالف في المذهب، فيحسن حينئذٍ نقل الميت إلى مكان يؤمن عليه فيه، وقد فعل ذلك بعض أهل البيت %.

[فائدة في جواز نقل القبر]

وها هنا مسألة، وهي: أن هناك قرى كثيرة من قرى الجبال تكثر فيها المقابر، وقد يتخذها الناس طرقاً لسياراتهم ولدوابهم، ولرجالهم ونسائهم: إما للحاجة الماسة إلى ذلك، وإما لعدم المبالاة، وقد لا يجدون طريقاً إلى مساجدهم ومنازلهم وحروثهم إلا من فوق القبور، وقد تظهر قبور في ساحات البيوت وطرقها لم تكن معهودة من قبل، فهنا نقول:

إن الواجب على أهل الصلاح أن ينهوا عن امتهان القبور ووطئها؛ لقوله تعالى: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ...) الآية [المائدة ٦٣].

فإن لم ينتهوا عن ذلك: إما لأنه لا يوجد لهم طريق خالية عن القبور، أو لكثرة الناس وكثرة المارين فيه، وكل يوم يمر غير الذي مر في اليوم الأول- فينبغي حينئذٍ رفع القبور التي لا بد من رفعها، ويقتصر من ذلك على قدر

الضرورة.

وينقل القبر إلى موضع يسان فيه عن الامتهان ووطئ الأقدام، وقد نقل بعض أهل البيت موتاهم من قبر إلى قبر.

نعم، قد يحصل أن يبني الإنسان له داراً فيظهر فيما بعد أن بها قبراً أو قبوراً، أو على بابها أو في طريقها، عند ذلك يلزم صاحب البيت إما هجر داره، أو رفع البناء من فوق القبور، أو نقل القبور؛ فنقول: قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥]، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨]؛ لذلك فيكون رفع القبور إلى مكان كريم أرفق بالمسلم وأيسر، وقد قال الله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) [الأحزاب: ٥]، فقد وضع البيت على القبور خطأ، ولم تنكشف القبور إلا بعد البناء.

هذا، وليس في نقل القبر من مكان إلى مكان إهانة وإلا لما فعله الأئمة من أهل البيت ع.

فائدة في التهليل على الجنازة

ذكر السيد العلامة جمال الدين علي بن إبراهيم صاحب الشاهل من بلاد الشرف | عن الإمام القاسم بن إبراهيم والهادي : أن التهليل على الجنازة جهراً لا يجوز، رواه الدواري في تعليقه على اللمع، وذكر في اللمع أن رفع الصوت بالذكر مكروه، وفي حاشية الهداية: بدعة مستحسنة. انتهى من خط سيدنا صلاح بن علي السلامي |. اهـ من حواشي شرح الأزهار. وفي حاشية: والمختار أنه لا كراهة لقوله ÷ ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) اهـ^(١).

قلت: ذكر الله تعالى عند الأفزع مشروع في الجملة، كما في قوله

(١)- شرح الأزهار ٤٢٣/١.

تعالى: (إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٤٥) [الأنفال]، وقد كان المسلمون يكثررون من التكبير إذا التقى الجمعان واختلط الصفان. حكم المخافاة في صلاة الجنازة

قال أهل المذهب كما في الأزهار وشروحه: إن المخافاة في صلاة الجنازة مندوبة.

وفي الحاشية: فإن قرأ جهراً أجزأ عن المؤتم، وقيل: لا يجزي؛ لأن الجهر غير مشروع وهو أولى، وقرره المفتي^(١). تمت.

قلت: يشهد لذلك قوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) [الأعراف: ٥٥]، وقوله تعالى: (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ...) الآية [الأعراف: ٢٠٥].

-ومن السنة: ما رواه الشافعي في مسنده في صفة صلاة الجنازة من حديث أبي أمامة: ((ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسه)).

وفي حاشية على ضوء النهار: وأخرجه ابن عساكر بزيادة: فالسنة أن يفعل ويفعل الناس مثل فعل إمامهم، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال صحيح على شرط الشيخين.

-ويشهد لذلك إطباق العلماء من الزيدية وغيرهم على الإسرار في صلاة الجنازة جيلاً بعد جيل لا يعرفون غير ذلك.

-وروى جمع من المحدثين حديث: ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)).

-ومن دعاء الإمام الحسين # في صلاته على سعيد بن العاص: (اللهم العنه لعناً وبيلاً، وعجل بروحه إلى جهنم تعجيلاً) فقال له من بجانبه: هكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال: (لا، بل على أعدائنا)، ذكره في الشفاء اهـ من

(١)- شرح الأزهار ٤٣١/١، ٤٣٢.

الحواشي.

فيؤخذ منه: أن المؤتم في صلاة الجنازة يدعو، ولو كانت مجهورة لسكت الحسين.

حكم الوصية بالقبر في مكان معين

سؤال: إذا أوصى الميت بأن يقبر في المكان الفلاني أو أن يصلي عليه الرجل الفلاني، فهل يجب على أوليائه امتثال وصيته؟ وهل يجوز لهم مخالفة ذلك؛ لمكان ولايتهم؟

الجواب: في الشرح وحواشيه: القريب أحقّ على ظاهر المذهب بالصلاة عليه من الوصي؛ لأنه أوصى بحق غيره، وكذا في الغسل والإدلاء والتجهيز والكفن، تمت قرز، وهذا قول الفقهاء.

وقال في الياقوتة: الوصي أولى من سواه، وهو قول أحمد وإسحاق وأنس بن مالك وزيد بن أرقم؛ أفاد ذلك في شرح الأزهاري^(١).

قلت: والقبر في مكان يلحق بذلك على حسب الخلاف.

والذي يظهر لي: هو قول أهل المذهب؛ لأن الميت كان في حياته هو أولى بنفسه، وفي مماته قرابته أولى به وأحق، إلا إذا كان قرابته غير صالحين وغير مرضيين في ديانتهم، وكان الميت قد أوصى بشيء مما تقدم إلى بعض الصالحين- فإن الوصي حينئذ يقدم على القرابة، ويشهد لذلك قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [التوبة ٧١]، ونحوها.

[ما يجب على الوصي نحو ميت كتب ديونه بخطه]

سؤال/ إذا كتب الميت في كراسة ما له وما عليه من ديون ومظالم وحقوق وودائع، وبين ذلك بياناً واضحاً بخط يده المعروف عند ورثته

(١)- شرح الأزهاري ٤٢٨/١.

وغيرهم، ولكنه لم يشهد على ذلك، فهل يجب على ورثته ووصيه تنفيذ ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الورثة والوصي إذا تحققوا الخط وعرفوه فإن الواجب عليهم أن ينفذوا ما في بيان الميت، لأن ما تضمنه بيان الميت بخط يده يعتبر اعترافاً بما فيه، وإقراراً بما اشتمل عليه.

[حول من مات وهو مشبه]

سألني سائل فقال: إن أباه مريض مشرف على الموت، وما زال مصرّاً على العقائد الفاسدة من تشبيه الله سبحانه وتعالى وبغض أهل البيت وعداوتهم، ومولاة أعداء الله؛ فكيف يصنع بأبيه إذا مات؟ هل يغسله ويصلي عليه ويدعو الناس إلى ذلك؟ أم كيف يصنع به؟

فكان الجواب: اللازم عليك أيها السائل أن تنصح أباك، وتحثّه على التوبة وترك ما هو فيه من العقائد الفاسدة؛ فإنه أحق الناس بالنصيحة وبالوعظ والإرشاد، وتكرّر عليه ذلك بلطف ورفق، لا بالتعنيف والتوبيخ؛ فإن ذلك من أكبر البرّ والصلة، ولا تياس إلى آخر حياته.

فإن لم يستجب ولم يتب ومات مصرّاً على عقيدته فوار جيفته من غير غسل ولا صلاة؛ وذلك لقوله تعالى في المنافقين: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) [التوبة: ٨]، ولقوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) ١١٣ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ... [الآية [التوبة].

فإذا حضر أولياء هذا الميت ممن هم على عقائده فلا تحل بينهم وبينه إذا أرادوا غسله والصلاة عليه؛ فإنهم أولى به منك أيها السائل، فالمنافقون بعضهم أولياء بعض، وهم منه وهو منهم.

نعم، إذا خشيت وظننت أنك إن تركت غسل أبيك وتركت الصلاة عليه لحقتك ملامة عند الناس، وذمّ وتثريب وتوبيخ وهتك عرض، وأن ذلك سوف يكون طريقاً إلى أذيتك- فإنّ توقّع ذلك وخشيتّه سيكون عذراً في غسل أبيك وتكفينه والصلاة عليه.

هذا، وتريد بذلك الالتقاء للأذى، لا تكريم الميت وتعظيمه، ولا تستغفر له، وقد صلى الحسين بن علي ' على والي المدينة وكان ظالماً، وذلك من أجل السلامة من أذى بني أمية، قال زيد بن علي ' كما في المجموع: (لا تصلّ على المرجئة ولا القدرية، ولا على من نصب لآل محمد حرباً، إلا أن لا تجد بُدّاً من ذلك).

[تعزية الفساق]

سؤال: إذا كان أهل الميت فساقاً فهل تجوز تعزيتهم؟

الجواب: المذهب أنها جائزة كما في الأزهار وشرحه^(١).

ثم قال في الشرح: وقال السيد يحيى: إنه لا ينبغي ذلك إلا لمصلحة، أو تقية أو مكافأة أو مجاورة.

حكم زيارة الفاسق

سؤال/ رجل فاسق مات، وفي يوم موته لم يصل صلاة الفجر، فقال ولده هل تجوز له زيارته؟

الجواب والله ولي التوفيق: هناك أمران هما: الزيارة، والدعاء:

أما الدعاء للأب بالرحمة والمغفرة وبثواب الآخرة فلا يجوز؛ لقوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ

(١)- شرح الأزهار ٤٤٥/١.

حَلِيمٌ (١١٤) [التوبة].

-وأما الزيارة المجردة عن الدعاء للأب فتجوز لغرض؛ كأن يخاف مذمة الناس إن تركها أو أن يقولوا: انظروا إلى هذا المتدين كيف يدعو تدينه إلى ترك زيارة أبيه، فيتسبب ذلك في تنفير الناس عن الاستماع إليه والقبول منه.

-وبعد، فلا شك في جواز زيارة الأب الكافر أو الفاسق في حياته؛ لقوله تعالى: **(وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)** [لقمان ١٥]، **(وَيَالُو الدِّينَ إِحْسَانًا)** [البقرة ٨٣].

فإذا مات الأب فالأصل جواز الزيارة استصحاباً للحكم الأول، ولم يظهر لنا ما يغير هذا الأصل، والآية إنما تمنع الاستغفار لأعداء الله. وحديث أن النبي ÷ قال: ((استأذنت ربي في زيارة أمتي فلم يأذن لي إلا ساعة...)) هذا معنى الحديث، ففعل ذلك كان من النبي ÷ في أول الأمر، فإنه ÷ كان قد نهى عن زيارة القبور ثم أمر بها بعد ذلك: ((ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة))، والحديث من المرويات الأحادية عند أهل السنة، ولا وجود له في أحاديث الزيدية.

-زيارة القبور للعتة والاعتبار جائز على الإطلاق: سواء أكان أصحاب القبور مسلمين أم غير مسلمين، وقد يدل على ذلك قول الله تعالى في فرعون: **(فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خُلِفَكَ ءَايَةً)** [يونس ٩٢].

والممنوع كما يظهر لي هو أن يكون الباعث على زيارة القبر كونه عدواً لله، فإذا كان ذلك هو الباعث على زيارته فلا تجوز الزيارة.

وتجوز الزيارة لقبر الفاسق والظالم لقصد الاعتبار أو للدعاء عليه، وقد روي أن الإمام عز الدين بن الحسن # لما وقف على قبر نشوان الحميري قال أبياتاً من الشعر يذكر فيها مكانته في العلم لولا النصب.

أما زيارة القبور لطلب الثواب والأجر من الله فلا تكون إلا لعباد الله

الصالحين، فإن في زيارتهم أجراً وثواباً، وقد كان النبي ÷ يزور أهل البقيع، ويقف طويلاً، ويدعو لهم، وزار ÷ شهداء أحد بعد مقتلهم بثمان سنوات، وصلى عليهم صلاته على الجنازة.

وكانت فاطمة & تزور قبر عمها حمزة بن عبدالمطلب في أحد كل أسبوع.

ولا زال المسلمون في جميع الأعصار يزورون قبر النبي ÷ وقبور شهداء أحد وأهل البقيع، وأهل المذاهب الإسلامية جميعاً الشيعية والسنية يتقربون إلى الله بزيارة النبي ÷ وأهل أحد وأهل البقيع، وبزيارة قبور الأئمة والعلماء والعُباد.

وأول من استنكر ذلك ابن تيمية إلا أنَّ المسلمين لم يلتفتوا إلى كلامه ولا عملوا به.

ثم بعد قرون من الزمان جاء محمد بن عبد الوهاب فقوي شأنه، وأحيا مذهب ابن تيمية بعد موته؛ فאלله المستعان.

[حكم لحوق الصدقة]

سؤال: إذا مات الميت وأراد إخوته وأولاد إخوته أن يتصدقوا عليه فهل ستلحق تلك الصدقة الميت وينفعه ثوابها أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك سيلحق الميت وينفعه ثوابها، والدليل على ذلك:

١- ما روي عن النبي ÷ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال له النبي ÷: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ لي؛ فقال النبي ÷: ((حج عن نفسك، ثم عن شبرمة)) أو كما قال.

٢- وما جاء في الرواية عن النبي ÷ أنه ضحى عن أمته.

٣- وما جاء في صحيفة علي بن موسى الرضى عن النبي ÷ فيمن مر بالمقابر فقرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ثم يهدي ثوابها لأهل

المقبرة... إلخ.

٤- وما رواه الشيخان أن رجلاً قال للنبي ÷: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال ÷: ((أكنت قاضيه عنها؟)) قال: نعم، قال: ((فاقض حق الله فهو أحق بالقضاء))، انتهى من الاعتصام.
فكل ذلك يدل على أنه يلحق الميت ثواب الصدقة مطلقاً: سواء كانت من الولد أم من غيره.

نعم، ما ذكرنا يخصص العموم في قوله تعالى: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) [النجم].

فإن قيل: روي عن النبي ÷ أنه قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح...)) إلخ.

قلنا: لا منافاة بين ما ذكرنا وبين هذا الحديث، فما ذكرنا ليس من عمل الميت، بل هو من عمل غيره، يصل إليه ثوابه ومنفعته عن طريق الصلة والصدقة، لا عن طريق عمله فإنه قد انقطع.

وكذلك لا منافاة بين الآية وبين ما نحن فيه؛ لأن معنى ما نحن فيه: أنه يصل إلى الميت ذلك لا عن استحقاق، وإنما عن طريق الصلة والصدقة والتفضل لا بواسطة السعي فتأمل.

وقد جاء في الحديث عن النبي ÷ كما رواه ابن عباس قال: أتى إلى رسول الله ÷ رجل فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، فقال ÷: ((لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟)) قال: نعم، قال ÷: ((فاقض الله تعالى فهو أحق أن يقضى)). وهذا يدل على ما ذكرنا، والله أعلم.

فائدة في علامات الميت:

في الحديث عن النبي ÷: ((ارقبوا الميت عند ثلاث: إذا رشح جبينه،

وذرفت عيناه، وتقلصت شفتاه- فارجوا له الخير؛ وإن احمر وجهه وأزبد شدقه، وغط غطيظ البكر- فخافوا عليه))، أو كما قال ÷. اهـ من حواشي شرح الأزهار.

فائدة في الصلاة على الفاسق

في المنتخب في صلاة الجنابة: ثم يدعو للميت بما تيسر من العفو عنه والرضوان إن كان مؤمناً موافقاً في الدين، قلت: فإن كان مخالفاً، عدواً لله، معروفاً بذلك، قال: يبتهل عليه باللعنة والخلود في النار... إلخ، انتهى. قلت: في هذا ما يدل على أنه يجوز الصلاة على الفاسق من غير ضرورة، غير أنه لا يدعو له بالمغفرة ونحوها، ولكن يدعو عليه. وفي المجموعة الفاخرة ما يدل على أنه يصلى على الفاسق.

فائدة: حكم مجروح العدالة

وأما من في حكم الفاسق وهو مجروح العدالة فيجب غسله والصلاة عليه. اهـ من الحواشي^(١).

[غسل من قتل خطأ]

سؤال: هل يغسل من قتل خطأ أو قتل برصاصة غاربة؟
الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد قالوا: إن من قتل كذلك فإنه يغسل^(٢)؛ والدليل على ذلك: أنه قد ثبت وجوب غسل الميت المسلم على العموم فلا يجوز الخروج من هذا الحكم العام إلا بدليل.
وإنما جاء الدليل فيمن قتل في المعركة بأنه لا يغسل كما جاء في شهداء أحد وغيرها من مشاهد النبي ÷ الذين قتلهم الكفار.
وكما جاء في شهداء الجمل وصفين الذين قتلهم أهل البغي. وقد يلحق

(١)- شرح الأزهار ٤٢٥/١
(٢)- حاشية شرح الأزهار ٤٠٦/١.

بذلك من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون غيره؛ وذلك للمشاركة في العلة التي جاء التنبيه عليها فيما روي عن النبي ﷺ: ((زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً...)) الحديث، وفيه: ((إنهم يقولون: يا رب سلمهم فيم قتلونا))، أو كما قال.

وبناءً على هذا فيغسل من قتل خطأ أو بغاربة بقاءً على الأصل القائل بوجوب غسل المسلم.

[حكم غسل المقتول خطأ والصلاة على الشهيد والمجاهر بفسقه]

مسألة: المقتول خطأ يغسل، وذلك أن الأصل أن الميت المسلم يغسل إلا ما دل الدليل على أنه لا يغسل، ولم يدل الدليل على عدم الغسل إلا في شهيد المعركة.

-أما الصلاة فإنه يصلى على الشهيد، وهو اتفاق علمائنا الزيدية رضوان الله عليهم.

ومذهبنا أنه لا يصلى على المجاهر بفسقه، ودليل ذلك ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ صلى على الزانية التي رجمها النبي ﷺ وحين تقدم النبي ﷺ للصلاة عليها استنكر عليه بعض الصحابة، فقال: أنصلي عليها يا رسول الله وقد فعلت وفعلت؟ فقال ﷺ: ((إنها قد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لكفتهم)) هذا معنى الرواية؛ فدل ذلك على أن الصلاة إنما تشرع للموتى التائبين لا للعصاة الفاسقين.

أما مستور الحال من المسلمين فإنه يصلى عليه.

[فائدة في الصلاة على الشهيد]

الحمد لله والشكر لله:

في البخاري: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر.... الحديث.

قلت: في ذلك دليل على مشروعية الصلاة على الشهيد.

[حول عذاب القبر]

سؤال: كيف يكون عذاب القبر والمعلوم أن جسد الميت يبلى ويتحلل حتى يصير تراباً؟ وكذلك كيف يكون نعيم المؤمن والحال كذلك؟

الجواب والله الموفق: أن الجسد ظرف للروح فالروح هو الأصل، وأما الجسد بدون الروح فليس إلا جماداً لا يحس ولا يتألم، ولا يتنعم. وبناءً على هذا فالروح هي التي تتنعم أو تتألم.

ومما قد يؤيد هذا أن النائم يجد في نومه من الأهوال والمتاعب أشياء يراها ويسمعها ويتألم بها، وكل هذا في حال نومه وبمعزل عن جسده وحواسه، وكذلك يجد من النعيم ما يتمتع به في حال نومه، ففي هذا ما يدل على أن الروح وحدها قد تعذب أو تنعم، وترى وتسمع وتحس وتتألم، ويلحقها السرور والبهجة والهم والغم، وأنها تقول ويقال لها، و... إلخ.

وقد قال تعالى في الاستدلال على المشركين لكفرهم بالله وباليوم الآخر: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)

[فصلت ٥٣].

سؤال: قوله تعالى: (قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا) [يس ٥٢]، هل في

هذه الآية ما يعارض القول بعذاب القبر وحياة البرزخ؟ وكيف تفسرون ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه قد صحت حياة البرزخ، وأن المؤمن يتنعم، وأن الظالم يتعذب، وذلك لقوله تعالى في آل فرعون: (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ٤٦) [غافر]، وبنحو قوله ÷: ((القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار))، ونحو ما روي أن النبي ÷ مر بقبرين فقال ÷: ((إنهما ليعذبان

وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول)).

وبنحو قوله تعالى في الشهداء: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ) [آل عمران].

ويمكن الجمع بين هذا وبين الآية التي جاءت في السؤال بأن نقول: إن حياة البرزخ حياة روحية فقط، فروح المؤمن تتنعم بما ترى مما أعد الله للمؤمنين، وينالها من الفرح بذلك ومن السرور ما لا يقدر قدره. وأما روح الفاسق فتتأذى وتتألم بما ترى من ألوان العذاب وبما يلحقها من الصغار والذلة والهوان، وبما يلحقها من الحسرة عند طوافها على ما أعد الله لها من ذلك.

فإذا بعث الله تعالى في النفخة الثانية الأجساد والأرواح معاً قال المجرمون: (يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا) [يس٥٢]، قالوا ذلك حسرة حين بعثت أجسادهم التي أعدّ لها ذلك العذاب الذي عرفوه وعاینوه، والتي ستذوق عذاب الحريق وتحسّ به.

وعذاب البرزخ ليس فيه إحساس وذوق لحر النار وإنما هو عذاب أهوال وخوف وخزي وحسرات.

كما أن نعيم المتقين في حياة البرزخ ليس بنعيم جسدي يتنعم فيه الجسد بالأكل والشرب والنكاح، و...إلخ، وإنما هو نعيم روحي فقط، تتنعم فيه الروح بما ترى وتشاهد ويعرض عليها مما أعدّه الله تعالى لأوليائه المؤمنين، وبأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

فإن قيل: قال الله تعالى في الشهداء: (عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩) [آل عمران]. قلنا: يمكن أن يكون هذا خاصاً بالشهداء، ويمكن أن يسمى ما تجده

الأرواح من الفرح والسرور مما أعد الله لها- رزقاً، وهذا هو الذي يظهر.
نعم، مما يؤيد ما قلنا قوله تعالى: (فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ٨ فَذَلِكَ يَوْمُنَا
يَوْمَ عَسِيرٍ ٩ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ١٠) [المدثر]، وفي القرآن كثير من
الآيات التي تدل على أن الأجساد لا تعذب في البرزخ، وإنما تعذب
الأرواح كقوله: (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ١٠٤) [طه]، (إِلَّا عَشْرًا ١٠٣) [طه].

هذا، وقد يمكن الجمع: بأن العصاة منهم من يعذب في البرزخ وهم
العتاة الذين أكثروا في الأرض الفساد وذلك كآل فرعون، ومنهم من لا
يعذب، وهذا القول ذكره بعض الأخوان في مذاكرة، وهو الأخ العلامة
أحمد بن درهم حورية حفظه الله تعالى.

وعلى هذا فيكون قوله تعالى: (يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا) [يس ٥٢]، هو
قول الذين لم يعذبوا في البرزخ.

هذا، وقد يمكن الجمع: بأن الأرواح تموت عند النفخة الأولى، فإذا نفخ
الله تعالى فيها الأرواح عند النفخة الثانية قالوا: (يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ
مَرْقَدِنَا)، قالوا ذلك حسرة لما فاتهم من الراحة والسلامة بين النفختين، وإن
كانوا من قبل النفخة الأولى في عذاب.

[حضور عزاء الفاسق]

سؤال: قد يموت الفاسق الظاهر فسقه ويجتمع الناس للعزاء، وقد نترك
الحضور تجنباً للقراءة على الميت الفاسق، غير أن المخالف في المذهب
قد يستغل عدم حضورنا فيحضر ويعظ، فما ترون هل نحضر لما في
الحضور من المصلحة أم نترك مع ما في ذلك من المفسدة؛ أفقتونا
والسلام؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الذي ينبغي للواعظ المرشد أن
يحضر مجامع العزاء؛ لما في ذلك من مصلحة إرشاد الناس ودعوتهم إلى

الخير، مع ما في ذلك من سد الباب في وجوه المخالفين والمفسدين.
 هذا، ولو كان الميت فاسقاً فالتعزية مشروعة حتى للذميين، وعليه أن يتأول فيما جرت به العادة من قراءة الفاتحة إن كان الميت فاسقاً، فيقول مثلاً: الفاتحة إلى روح -المتوفي- بكسر الفاء الذي هو ملك الموت، (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ) [السجدة ١١]، أو: إلى روح المنتقل إلى رحمة الله. وينبغي للواعظ في مثل هذه الحال أن يشير في مواعظه بعد الحث على إقامة الصلاة وعلى التوبة إلى أن الذي يموت وهو فاسق غير تائب لا ينفعه الدعاء، ولا تلاوة القرآن، وأنه لا يجوز الدعاء له ولا تلاوة القرآن، وذلك من أجل أن يرفع الواعظ اللبس الذي ربما يحصل.

[الصلاة على ميت كان يتساهل في بعض المعاصي]

سؤال: هل تجوز الصلاة على الميت الذي كان يتساهل في الشتم وكشف الفخذ؟

الجواب والله الموفق: المذهب كما في حواشي الأزهار: أن صلاة الجنازة والغسل يجبان على الذي هو في حكم الفاسق وهو مجروح العدالة، انتهى^(١) بمعناه.

قلت: الذي يبدو لي أن المراد بالذي في حكم الفاسق هو الذي يتساهل في المعاصي التي لم يدل الدليل القاطع على كبرها، بدليل أنه قد جاء في قواعدهم: (أنه لا يجوز التكفير ولا التفسير إلا بدليل قاطع).
 فبناءً على ذلك فتجب الصلاة والغسل على من مات من المسلمين ولم يعلم أنه مات مصرأً على كبيرة.

هذا، ويمكن الاستدلال على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ

(١)- حاشية شرح الأزهار ١/٤٢٥.

فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ [آل عمران ١٥٩]، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بالعفو والاستغفار للمسلمين الذين يصدر منهم شيء من المعاصي والمخالفات.

وذلك أن المسلمين لم يكونوا بمنزلة واحدة من العلم بالله وبأحكامه وآدابه، بل كان منهم قلة من الذين استحكمت فيهم المعرفة، ومنهم دون ذلك ودون ذلك، ومنهم الأعراب الجفاة، ومنهم الجاهل، وذو الإيمان الضعيف، وكانت منازلهم في التقوى مختلفة. فلهذا كان ولا بد أن يحصل فيهم مخالفات ومعاصي، وهذه نتيجة حتمية في كل مجتمع يتصف بتلك الصفات المختلفة، وسواء في ذلك زمن النبي ﷺ وغيره. فأمر الله تعالى نبيه أن يقابل تلك النتائج بالعفو والاستغفار، ثم بالمشاورة التي تدل على الرضا والرغبة والمحبة والأنس.

غير أنا نقول: إن مثل هذا الصنيع البار مشروط ومقيد بقوله تعالى في المنافقين في سورة التوبة: (وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا...) الآية [التوبة ٨٤]، وبقوله تعالى في سورة التوبة: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ...) الآية [التوبة].

فلا يجوز الاستغفار والصلاة على من تبين أنه من أصحاب الجحيم، أو أنه عدو لله تعالى؛ فمن ثبت قطعاً أنه من أصحاب الجحيم فلا تجوز الصلاة عليه، وأهل الكبائر هم من أصحاب الجحيم قطعاً. والمراد بالكبائر هنا: ما ورد الوعيد عليه بالنار قطعاً كالشرك بالله تعالى، وقتل النفس المحرمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والزنا، وأكل الربا، وما أشبه ذلك مما

وقع الإجماع على كبره.

أما ما وقع الخلاف في كبره بين علماء المسلمين فلا يمنع من الصلاة عليه وإن كان عندنا كبيراً؛ وذلك لما تقدم من قوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١١٣) [التوبة]، وقوله تعالى: (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ) [التوبة: ١].

والتيين لا يكون إلا فيما استحكمت فيه المعرفة واستوضحت غاية الوضوح، ومن هنا يؤخذ الدليل على قولهم: إنه لا يجوز التكفير والتفسيق إلا بدليل قاطع.

فإن قيل: هناك حديث مروي عن النبي ÷ فيه الأمر بالصلاة على من قال: (لا إله إلا الله)، وخلف من قال: (لا إله إلا الله).

قلنا: الحديث غير صحيح عند المحدثين كما أفاده الجلال في ضوء النهار، ثم نقول على فرض صحته: إنه عام مخصوص بما تقدم، فيكون التقدير: صلوا خلف من قال: (لا إله إلا الله)، وعلى من قال: (لا إله إلا الله) إلا على من تبين أنه من أصحاب الجحيم، أو من تبين أنه عدو لله فلا تصلوا عليه ولا خلفه.

فإن قيل: ما ذكرتم من الآيات وارد في المشركين ولا كلام لنا حولهم، وكلامنا هو في عصاة الموحدين، وليسوا بمذكورين في الآية.

قلنا: التعليل في الآيتين وهو: (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١١٣) [التوبة]، (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ) [التوبة: ١] - يؤذن بعموم الحكم على كل من تحققت فيه هذه العلة وإن كان الحكم خاصاً. وما ذلك إلا بمنزلة أن يقول الطبيب للمريض: لا تشرب العسل لحلاوته؛ فإن المريض وكل عاقل يفهم من مثل هذا الخطاب أنه لا ينبغي للمريض أن يأكل السكر أو يشرب العصيرات الحالية، والأصوليون في مثل هذا بين

قولين اثنين:

فمنهم من يقول: إن النهي عن السكر والعصير الحالي وغير ذلك مما له حلاوة قد تناولته العلة بعمومها، فكل حالي منهي عنه بالنص لا بالقياس.

والفريق الثاني من الأصوليين يقولون: النهي في مثل ذلك خاص لم يتناول كل حالي، وإنما العسل فقط، ونحن إنما حكمنا على كل حالي كالسكر والعصيرات الحالية وما أشبه ذلك بالقياس. فقد قسنا كل حالي على العسل، والعلة الجامعة هي الحلاوة.

فائدة فيما يلحق المحتضر

يلحق المحتضر ما روي في شرح الأحكام أن النبي ÷ لقنه بعض بني عبدالمطلب: ((لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله)).

فائدة في نقل الميت

قال أهل المذهب كما في الحواشي: مسألة: ويجوز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره من حي أو ميت، يعني مصلحة دينية؛ انتهى^(١).

وقد نقل المختار بن أحمد بن الهادي من ريدة إلى صعدة، ونقل المنصور بالله # من كوكبان إلى صنعاء ثم إلى ظفار، ونقل الإمام الشهيد أحمد بن الحسين صاحب ذيبين من شوابة بعد ثلاث سنين إلى ذيبين إلى جنب الشريفة زينب بنت حمزة بن أبي هاشم، ونقل الإمام محمد بن المطهر من ذي مرمر إلى جامع صنعاء؛ انتهى من الحواشي.

وقد استدل في الحواشي على جواز ذلك بشرع من قبلنا، وذلك وصية

(١)- حاشية شرح الأزهار ١/٤٤١، ٤٤٢.

يعقوب ليوسف حين مات بمصر أن ينقله إلى الشام ويدفنه إلى جنب أبيه إسحاق #... إلخ^(١).

قلت: ويمكن أن يستدل على جواز ذلك بأن يقال:

إذا كان في نقل الميت مصلحة دينية فإن وجودها وحصولها دليلٌ بمجردِها إذا لم تصادم دليلاً ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، والشارع قد اعتبر ما كان كذلك من المصالح، كما ذلك محقق في أصول الفقه.

ويستدل على ذلك أيضاً بفعل ذلك بين ظهрани علماء الزيدية من غير نكير.

هذا، ويمكن إدخال المصلحة الدنيوية العامة في جملة المصالح الدينية، وقد عد أهل المذهب من (سبيل الله) إصلاح الطرق والمناهل ونحوهما، وعلى هذا فتكون المصالح العامة الدنيوية من المصالح الدينية.

هذا، وقد سألتني بعض أهل قرية في محافظة حجة فقالوا: إن بلادهم كلها مقابر لا يجدون فيها موضع قدم خال عن قبر، لذلك فقد اضطروا أن يبنوا مساكنهم فوق القبور، وبنوا مسجدهم فوق القبور، وسائر مرافقهم كلها على قبور، فتحيرت في الجواب عليهم ولم أفدهم في ذلك بجواب، ثم ظهر لي فيما بعد أنه يجوز أن يبنوا لهم مسجداً وما يحتاج إليه المسجد من مرافق ودورات مياه، وذلك بأن يرفعوا ما في الأرض من عظام القبور والتراب الموجود في اللحد ثم يحفروا لكل عظام قبر وترابه حفرةً في مكان يليق بكرامة القبر، ويعلموا ذلك بعلامة يعرف بها أنه قبر، ولا ينبغي لهم أن يخالطوا عظام القبور وترابها بعضها مع بعض؛ وذلك أن النبي ÷ كان يأمر بأن يحفر لكل ميت قبر على حياله، ونهى أن تجمع

(١)- حاشية شرح الأزهار ٤٢/١.

الموتى في قبر واحد؛ إلا يوم أحد فإنه رخص لهم أن يقبروا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وذلك لما كان فيهم من الضعف والجراحة.

ودليل بناء المسجد في مثل ما ذكرنا: ما ذكره أهل المذهب من جواز نقل الميت لمصلحة دينية للحي أو للميت، وبناء المساجد من المصالح الدينية العامة.

وأما بناء المساكن فوق القبور فإذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك فيجوز بشرط أن ترفع القبور إلى مكان آخر كما ذكرنا أولاً، وكذلك ترفع القبور التي على طريق المسجد أو على طريق المساكن إلى مكان آخر يليق بحرمة القبور وكرامتها، وينبغي أن يقتصر من البناء على قدر الحاجة وقدر الضرورة.

فإن قيل: ليس هناك ضرورة فيمكن لأهل القرية أن يبنوا لهم مسجداً ومساكن في مزارع القات ومزارع الحبوب، ويمكنهم أيضاً أن يخرجوا من قريتهم ويهاجروا إلى بلاد أخرى فأرض الله واسعة.

قلنا: أهل القرية محتاجون إلى مزارعهم حاجة ضرورية، فهي أكبر مصادر رزقهم فلا يمكنهم الاستغناء عنها، ومغادرة الوطن والخروج منه أمر صعب مستصعب على النفوس، وقد قرنه الله تعالى بالقتل في قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ...) الآية [النساء ٦٦]. والله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده إلا باليسر؛ بدليل قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، ونحو ذلك كثير.

فالدليل في جواز بناء المساكن فوق القبور هو الضرورة والحاجة، والدليل على أن الضرورة والحاجة تجيز ذلك: قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ

فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) [المائدة]، والمشهور عند علماء المسلمين وعامتهم أن الضرورة تبيح المحظورات.

هذا، وبناءً على ما ذكره أهل المذهب من جواز نقل القبور للمصلحة الدينية فيجوز نقل القبور لتوسعة الطرق العامة للمسلمين كما يحصل اليوم من شق الطرق الكبيرة وتمهيدها من بلاد إلى بلاد، وقد تكون هناك مقابر تحول دون التوسعة وشق الطريق، ولا يمكن تحويل الطريق من مكان آخر ففي مثل هذه الحال يجوز نقل القبور إلى مكان آخر.

ولا يجوز مرور الطريق وشقها من فوق القبور من دون نقلها؛ لما في ذلك من الإهانة والاستخفاف بكرامة القبور، ولا يجوز ذلك في الإسلام، بل إن كرامة القبور مراعاة في كل ملة، قال الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: (إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۖ ٢١)، وقال سبحانه وهو يذكر مننه على الإنسان: (مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ١٩ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ ٢٠ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ٢١ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ٢٢) [عبس]، وقال تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۖ ٢٦) [المرسلات].

[حول نقل القبور لمصالح عامة]

سؤال: مرَّ الخط من واد بين جبلين وجاء مهندسو الخط وخططوا مروره من بين المقبرة، وبعد حاولنا في تحويل الخط من فوق المقبرة فحوله المهندسون قليلاً، واضطروا إلى المرور من فوق طرف المقبرة؛ فهل يجوز نقل تلك القبور إلى محل آخر؟ أم يجوز أن يمر الخط العام فوقهم ونتركهم مكانهم؟ أفيدونا، والسلام.

الجواب والله الموفق: أنه إذا كان ولا بد من مرور الخط فاسعوا بقدر جهدكم إلى تحويله من فوق المقبرة؛ فإن لم يتم لكم ذلك فانقلوا القبور التي

سيمر عليها الخط إلى مكان آخر ولكم في ذلك إن شاء الله أجر.
 فإذا نقلتم القبور فانقلوها مع المحافظة على حرمتها، وادفنوا كل قبر
 وحده ولا تخلطوها، واجمعوا عظام القبر وترابه وادفنه، ولا تنبشوها
 بالبؤكلين أو الشَّيْوَل لما في ذلك من عدم الحرمة.
 جاء هذا السؤال من بعض طلبة وادي علاف.
 ونزيد في الفائدة فنقول:

الدليل على وجوب المحافظة على حرمة قبر المسلم المؤمن أمور:
 ١- استصحاب الحرمة الواجبة للمؤمن في حال الحياة، والأصل بقاء
 هذه الحرمة، ولا يوجد دليل على ارتفاعها بالموت.
 ٢- قوله تعالى: (لَتَنخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ٢١) [الكهف]، ففي ذلك من تعظيم
 المؤمن ومراعاة حرمة في حال موته ما لا يخفى.
 ٣- المسلمون خلفاً عن سلف يراعون هذه الحرمة.
 ٤- جاءت السنة بمراعاة هذه الحرمة.
 وبناءً على ذلك فيحرم أي فعل يتنافى مع حرمة الميت كوطء القبر
 بالأقدام واتخاذ طريقاً، ووضع الأحذية على القبر أو الأزيال والكناسات،
 أو الجلوس فوقه أو ما أشبه ذلك مما ينبئ عن الاحتقار والاستخفاف.
 [حكم الصلاة على من اتهم بشرب السم]

سؤال: امرأة تزوجت وكانت مستقيمة على التقوى، ثم ماتت فجأة،
 فتردد كلام بين الناس أنها شربت سمّاً، وقد كانت قبل موتها طلبت
 المسامحة من بعض أقاربها؛ فهل يجوز الدعاء لها والاستغفار؟ وكذلك
 الصلاة عليها؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب هو البقاء على الموالاة وما يلحق
 بذلك من جواز الدعاء والاستغفار وندبته واستحبابه، ولا يجوز الخروج

من ذلك إلا ببينة واضحة قاطعة؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) [الحجرات ١٢]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠) [الأحزاب]، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ٣٦) [الإسراء].

وشياع شربها للسم بين الناس ليس ببينة واضحة؛ فكثيراً ما يتردد بينهم الباطل كما حكى الله في قصة الإفك: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّينَ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ...) الآية [النور ١٥]، وطلبها للمسامحة ليس ببينة أيضاً.

[حكم رفع القبور ووضع الألواح عليها]

سؤال: ما هو رأيكم في رفع القبور بالبناء ووضع الألواح الرخامية المكتوب فيها على قبر الميت، فقد سمعنا في ذلك كثير كلام؟
الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من رفع قبور العلماء والفضلاء بزيادة البناء؛ للفرق بينهم وبين غيرهم من المسلمين، وكذلك الكتابة على الحجار ووضعها فوق قبورهم؛ ليتعرف الأحياء على قبورهم، وليميزوها.
ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [المجادلة ١١].

فينبغي للمسلم أن يراعي هذه الرفعة التي قضى بها رب العباد للعلماء، ولا شك أنها لا تنقطع رفعة العالم بموته.
إذاً فمراعاة تلك الرفعة في الممات غير خارجة عن نوااميس الدين وأحكام رب العالمين.

فإن قيل: مراعاة تلك الرفعة الكبيرة إنما يكون باعتقاد القلب، ثم بالذكر الحسن، هذا بالنظر إلى المكلفين، سواء أكان العالم حياً أم ميتاً.

قلنا: إذا اعتقد القلب سمو العالم ورفع منزلته ظهر على البدن واللسان آثار ذلك الاعتقاد ودلائله، سواء أكان العالم حياً أم غير حي.

ومن المعلوم في دين الإسلام أنه لا مانع من إظهار المعتقد الحق: سواء أكان إظهار المعتقد بالقول أم بالفعل، فيجوز مدح العالم والثناء عليه وتعظيمه بالخدمة والأدب وخفض الصوت، و... إلخ، وكل ذلك ترجمة عما في القلب من التقدير والتوقير والرفعة.

ولم يكن ما ذكرنا من رفع القبر وكتابة الاسم أكثر من ترجمة عما في القلب من التوقير للعالم في قبره، وقد صح في الأثر: (أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً).

هذا، وكل ما يستدلون به على المنع من ذلك: ما روي في صاحبهم: ((ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته))، ولا دليل لهم في ذلك على ما يقولون؛ لأن المراد بالقبر المشرف هو: ذو الشرفات، والمراد بتسويته: تسوية شرفاته.

ولو كان المراد كما يفسرون لكان اللازم تسوية القبر بالأرض ولحرم رفعه من فوق الأرض شبراً أو دون شبر.
فائدة في التكبير على الجنائز خمساً:

في الأمالي: أجمع آل رسول الله ﷺ على الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، والقنوت بالقرآن، والتكبير على الجنائز خمساً، وعلى سل الميت من قبل رجليه، وعلى تربيع القبر، وعلى تقضيل علي بن أبي طالب # بعد النبي ﷺ؛ انتهى من الحواشي^(١).

قلت: وما في مجموع الإمام زيد # من أن تكبير الجنائز أربع تكبيرات هو من غير نظر إلى تكبيرة الإحرام.

(١) - حاشية شرح الأزهاري ٤٢٩/١.

فائدة في تفسير الإنافة بقبر غير فاضل:

في الأزهار: (والإنافة بقبر غير فاضل).

اعترض على ذلك ابن الجلال وابن الأمير، وقالوا: إن ذلك محرم في الفاضل وغير الفاضل؛ مستدلين بحديث جابر: أن النبي ÷ نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى، وأن يكتب عليه، وحديث: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، وحديث: ((لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته)). قلت: قد عارض ذلك:

١- عمل المسلمين من أهل المشارق والمغارب بما فيهم أهل البيت % فإنهم يرفعون قبور الصالحين، ويبنونها بالجص، ويبنون عليها القباب، ويكتبون أسماء أصحابها عليها من دون نكير على مختلف العصور.

٢- قد قبرت الصحابة الرسول ÷ في بناء بيته المسقوف، ثم أبا بكر وعمر، ولو كان منكراً لما فعلوه.

٣- قد حكى الله سبحانه وتعالى في قصة أصحاب الكهف أن المسلمين بنوا عليهم مسجداً في قوله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ۖ ٢١).

٤- أمر النبي ÷ بأن يقبر في بيته، وبيته ÷ ملاصق للمسجد مما يدل على جواز بناء المساجد بجوار قبور الأنبياء والصالحين، وعلى جواز الصلاة حول القبور.

أما حديث: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، فالمعنى: أنهم كانوا يصلون ويسجدون فوق القبر نفسه، أو أنهم كانوا يتخذونها قبلة، يفعلون ذلك تعظيماً لها، والتعظيم بالسجود لا ينبغي إلا لله رب العالمين؛ فالحديث لا يدل على صدق ما ادعوه من قريب ولا من بعيد.

أما حديث: نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه،

وأن يوطأ؛ فالمعنى -إن صح الحديث-: النهي عن تجصيص داخل القبر، وأن يمتنن وتنتهك حرمة بالبنية فوقه، وأن يداس بالأقدام.
ومعنى: «نهى أن يكتب عليه»، فهو: أن تجمع عليه الأشياء وتوضع فوقه؛ لأن ذلك يخل بكرامة القبر.
أما كتابة القلم فلم يكن هناك ما يدعو إلى النهي عنها؛ لأن الناس حينذاك لم يكونوا يكتبون على القبور، ولم تأت كتابة الاسم على القبر إلا بعد أزمنة طويلة.

[حكم غسل المقتول دفاعاً]

سؤال: عدا رجل على آخر فقتله بغير حق إلا أن بينهما شجاراً ونزاعاً؛ فهل يغسل المقتول أم لا؟

الجواب والله الموفق: الأصل وجوب غسل الميت المسلم، وقد خرج عن هذا الأصل الشهيد بقوله ÷ في شهداء أحد: ((زملوهم بدمائهم فإنه ليس مِنْ كُلِّ كَلِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بدم لونه لون الدم وريحه ريح المسك))، ونحو ذلك، ولا خلاف في ذلك -أعني فيمن قُتِلَ في المعركة- إلا عن البصري وربيعه.

وفي المجموع عن النبي ÷: ((إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تغيرت جراحه غسل)).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الأدلة التي جاءت بعدم غسل الشهيد إنما تدل على عدم غسل الشهيد الذي قتل مجاهداً في سبيل الله، أما من قتل في المصر ظلماً أو مدافعاً عن نفس أو مال فلم يأت دليل على عدم غسلهم غير القياس على شهيد المعركة، والقياس غير صحيح؛ وذلك لأن قوله ÷: ((فإنه ليس مِنْ كُلِّ كَلِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)) إلخ، تنبيهه على أن العلة هي القتل في سبيل الله، والذي يقتل دفاعاً عن نفسه أو غيره في المصر أو غيره ليس قتلاً في سبيل الله، وإنما هو قتل في سبيل الدفاع عن نفسه أو ماله أو غيره، وليست العلة كونه شهيداً؛ وإلا لتعدى الحكم

إلى المبطلون والمرأة تموت نفاساً ونحوهما ممن سماهم الرسول ÷ شهداء.
[وجود عدة قبور تحت أعماق بعيدة]

سؤال: رجل وجد عدة قبور في مزرعته عندما حفر بالشويول تحت
أعماق بعيدة من التراب؛ فكيف يصنع بها؟

الجواب: ينبغي أن يتركها كما هي ولا يزدريها، ولا يتطرقها، ويحافظ
على حرمتها، وهذا إن أمكن من غير إضرار بصاحب المزرعة، فإن كان
في بقائها في ذلك المكان إضرار بصاحب المزرعة أو في مكان لا يتم
فيها المحافظة على حرمة القبور فيجوز نقلها إلى مكان تحفظ فيه حرمتها،
ولا يكون فيه ضرر على صاحب المزرعة.

وإنما قلنا هذا لما روي عن كثير من أهل البيت %: أنهم نقلوا موتاهم
من مكان إلى مكان لمصالح تشابه ما ذكرنا.

فائدة في الأجرة:

ما وجب تعبداً فإنه لا تحل الأجرة عليه كغسل الميت، وما وجب
ضرورة جازت الأجرة عليه كحفر القبر، فإنه لا يجب الحفر لو وجد
حفير؛ قرز انتهى من الحواشي^(١).

(بر الوالدين)

سؤال: هل يصح أن يبر الإنسان والديه بصلاة نافلة ينوي بثوابها إلى
أرواحهما؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك يصح ولا مانع منه، وقال أهل المذهب كما
في حواشي شرح الأزهار: لا بد أن ينوي المصلي بإهداء الثواب في أول
صلاته وقرأته.

ويمكن الاستدلال على صحة ذلك: بما روي عن النبي ÷ أنه قال عند

(١)- حاشية شرح الأزهار ٢٦٢/١.

نزول قوله تعالى: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) [النجم: ٣٩] ((ألا وإن ولد الإنسان من سعيه)) أي: من عمله.

وبقوله سبحانه وتعالى: (وَنُكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءِثَارَهُمْ) [يس: ١٢]، فإذا كان الولد صالحاً لحق والديه ثواب عمله الصالح بما تسببا في تربيته وتعليمه. نعم، يمكن لحق ثواب العمل الصالح للميت: من الولد ومن غيره؛ بدليل ما روي في مجموع الإمام زيد بن علي ' عن آبائه، عن علي % أن رسول الله ÷ سمع رجلاً يلبي عن شبرمه، فقال له رسول الله ÷: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ لي، فقال له النبي ÷: ((إن كنت حجبت قلباً عن شبرمة، وإن كنت لم تحج قلباً عن نفسك)).

فلم يستفسر النبي ÷ الملبى هل أوصاه شبرمة أم لم يوصه؟ بل أمره أن يحج عن نفسه ثم ليحج عن شبرمة.

وقد قال علماء الأصول: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

لهذا فإن هذا الحديث يدل على لحق الأعمال الصالحة للميت من الولد ومن غيره.

[زيارة القبور والتبرك بها والصلاة عندها]

سؤال: كيف صفة زيارة القبور؟ وما هو حكم التبرك والتمسح بالقبور؟ وما هو حكم الصلاة عندها؟

الجواب والله الموفق: خلاصة كيفية زيارة القبور: أن تكون على صفة زيارة الحي فيقف الزائر أو يجلس مواجهاً للميت، ولا يرفع صوته، ويتأدب في زيارته كما يفعله الزائر للحي من الأدب والوقار، ويسلم على الميت، ثم بعد السلام يدعو له بالمغفرة والرحمة، وقد روي عن النبي ÷ أنه كان يقول في زيارته للقبور: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم

لاحقون...) إلخ.

حكم التبرك: التبرك بقبور الأنبياء والصالحين جائز، وقد أوصى أبو بكر وعمر أن يقبرا بجوار النبي ÷، ملتجئين البركة بجوار النبي ÷ ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة.

حكم التمسح بالقبور: والتمسح بقبور الأنبياء والصالحين جائز، والممنوع: عبادة القبور، والتمسح ليس بعبادة.

حكم الصلاة عند القبور: في الحكم تفصيل؛ هو:

١- الصلاة فوق القبر محرمة؛ أما فوق قبر المسلم فلما فيها من الامتihan لحرمة القبر، وأما فوق قبر الكافر فلما يلزم في الصلاة من الابتعاد عن النجاسة.

٢- الصلاة بين القبور منهي عنها.

٣- الصلاة بجوار القبر جائز.

والنهي عن الصلاة بين القبور قد يكون لما فيه من الإضرار بالزائرين، أو لما فيها من إيهام عبادة القبور.

أما الصلاة بجوار القبور إذا لم يكن المصلي مستقبلاً للقبر فلا مانع منها، والمسلمون منذ عهد الصحابة إلى اليوم يصلون بجوار قبر النبي ÷ من غير نكير أحد.

ومعنى التبرك: التماس البركة، وزيادة الخير في الدنيا وفي الآخرة، فالبركة الدنيوية نحو: عافية الأبدان، والسلامة من الآفات، وزيادة الأعمار، وصلاح الثمار، وزيادة الخصب، وزيادة الأرباح، وصلاح ذات البين، وصلاح الأزواج والأولاد، و... إلخ.

والبركة الأخروية، نحو: مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، ومضاعفة الثواب ونحو ذلك.

وفي الحديث: ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد...)) إلخ، وما ذلك إلا ببركة رسول الله ÷.

وقد حث الله تعالى رسوله ÷ على الصلاة في مسجد قباء ليمن أهله وبركتهم، وحذره من الصلاة في مسجد الضرار لشؤم أهله.

وَلِيُؤْمِنَ رَسُولُ اللَّهِ ÷ وبركته بارك الله تعالى في المدينة؛ فرفع عنها الوباء، وجعلها حراماً آمناً... إلى غير ذلك من الفضائل التي حصلت للمدينة ببركة رسول الله ÷ ويمنه.

نعم، هناك بركة عامة وبركات خاصة؛ فالبركة العامة: ما جعل الله تعالى في الأرض حين خلقها: (وَبَارَكْ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) [فصلت ١٠].

والبركات الخاصة: مثل ما جعل تعالى في أرض الشام: (الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ٧١) [الأنبياء]، (إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) [الإسراء ١]، وقد أهبط الله تعالى نوحاً ومن معه من السفينة بسلام وبركات عليه وعلى أمم ممن معه.

وفي إبراهيم _ وآله: (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٧٣) [هود].

وفي صفة الصلاة على النبي ÷: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

ويوم الجمعة يوم مبارك، وكذلك ليلة الجمعة، وشهر رمضان شهر مبارك، وليلة القدر، ويوم عرفة وليلتها، والعشر الأول من ذي الحجة، وأيام العيدين والتشريق، ويوم الاثنين والخميس، وآخر ساعة تبقى من الليل، (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) [الدخان ٣].

ودعاء رسول الله ÷ لليمن والشام بالبركة، وهو ÷ مجاب الدعوة.. إلى

غير ما ذكرنا مما جعل الله تعالى فيه البركة.
ولم يجعل سبحانه وتعالى البركة في شيء مما ذكرنا إلا لينتفع بها
العباد، نص الله تعالى على بعض ذلك كما في قوله تعالى: (الْأَرْضِ الَّتِي
بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ٧١) [الأنبياء].

وحينئذ فالله سبحانه وتعالى يريد منا طلب البركة والتماسها والحصول
عليها، وما جاء من الترغيب في التماس ليلة القدر في العشر الأواخر ومن
الدعاء في آخر الليل وفي يوم عرفة، و...إلخ.
فائدة (فضل زيارة القبور وما يُقال فيها)

من البيان وحواشيه: روي عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد
يرفعه إلى النبي ÷ أنه قال: ((من وقف على قبر مسلم فقال: الحمد لله
الذي لا يبقى إلا وجهه، ولا يدوم إلا ملكه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له إلهاً واحداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله، جزى الله محمداً عنا خيراً، وصلى الله عليه وعلى
عترته الطيبين الطاهرين الأخيار، المنتجبين الأبرار، الذين أذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً- غفر للميت ذنب خمسين سنة، وكتب
للقائل خمس وأربعون ألف حسنة، ورفع له خمس وأربعون ألف درجة)).
انتهى.

وروي عن النبي ÷: أن الزائر إذا قرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرات
يُحْطُ في كل مرة خطأ على القبر- لم تزل الرحمة تنزل ما دام ذلك الخط.
انتهى^(١).

فائدة فيما يلحق الميت

روي: أن رجلاً أتى النبي ÷ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا

(١)- البيان الشافي ١/١٢٦.

ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))، متفق عليه، واللفظ لمسلم اهـ بلوغ المرام.

قلت: في هذا دليل على أنه يلحق الميت من ثواب الأعمال غير الثلاثة التي جاءت في الحديث: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...)) إلخ، فيمكن الجمع بين الروايتين بأن نقول: الثواب الذي يلحق الميت قسمان:

١- قسم يلحقه باستحقاق. ٢- قسم يلحقه من غير استحقاق بل بالتفضل.
فالثواب الذي يستحقه الميت استحقاقاً ويلزم له وجوباً ولا ينقطع بموته- ثلاثة: عِلْمُ عِلْمِهِ، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، وبذلك جاءت السنة. أما الثواب الذي يلحقه من غير استحقاق فلم ينقطع بموته، وذلك لاستواء الحياة والموت في حصوله عليه؛ لأنه يدركه ويحصل عليه بغير عملن فمثل هذا لا ينقطع بموته، وأمثلة ذلك كثيرة، منها: هذا الحديث، ومنها: حديث الملبى عن شبرمة، ومنها: استغفار المؤمنين لبعضهم البعض، وكذلك الدعاء للمؤمن بخير الآخرة.

يؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ من دعاء الأضحية: ((اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد)) فإنه يدل على لحوق الثواب بغير وصية.

ومثل ذلك: ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: ((إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك)).

كتاب الزكاة

استقتى رجل يظهر عليه سيماء التقوى والصلاح فقال: إنه أمين قوم تجبى إليه الزكاة للدولة، فإن تخلصى عن هذه الوظيفة فسيحل محله من يأخذ الناس بأضعاف ما يأخذه هو، وإن لم يتخل لم يلحق الناس إلا الشيء اليسير؛ فأى الأمرين أولى في الدين، وأسلم عند رب العالمين؟

الجواب والله الموفق: أن دفع الشر الكثير بالشر اليسير جائز في فطر ذوي العقول، وقد هم النبي ﷺ أن يعرض على أهل غزوة الأحزاب وهم مشركون ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن غزوتهم.

وفي كلام للإمام الهادي # ما معناه: إنه يجوز أن يأخذ الإمام من الرعية عند الحاجة ما يدفع به العدو عن بلاد المسلمين ولو كرهاً.

فإذا كان الأمر كما ذكره السائل فإنه يجوز له البقاء، بل هو الأولى. وقد يدل على ذلك قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) [آل عمران ٢٨]، وما ذكره السائل هو من التقية مع النية الصالحة.

نعم، ما ذكرنا خاص فتخصص به الأدلة العامة في المنع من معاونة القاسطين والكافرين.

وقد ذكر بعض العلماء: أنه يجوز دفع الرشوة من أجل استخراج حق قطعي، وإن كان لا يجوز للأخذ الأخذ، وذكروا أنه يجوز معاونة الأقل ظلماً على الأكثر ظلماً.

وكل ما ذكرنا يدل على أنه يجوز دفع الشر الكثير بالشر القليل، وذلك مركوز في فطرة العقل كما ذكرنا.

ومن المؤيدات لهذه القاعدة الفطرية ما علم من جواز الفصد وقطع اليد المستأكلة، وكذلك الكي بالنار. وتسميتنا للشر القليل بـ«الشر» إنما هو مجاز مرسل من تسميته باسم ما كان عليه، وإلا فليس بشر في هذه الحال إنما هو

خير خالص.

[نوعا الزكاة]

الزكاة نوعان:

١- زكاة قطعية: وذلك زكاة البر والشعير والذرة والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وأموال التجارة.

٢- زكاة ظنية: وذلك فيما سوى ذلك.

ولكل نوع حكم يخصه؛ فالنوع الأول: يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ، ويفسق تاركه.

أما النوع الثاني: فلا يكفر منكروه ولا يفسق تاركه، وينبغي أن يحتاط في زكاة النوع الأول ويتحرى في مصارفها.

فإذا كان للرجل زكاة من النوع الأول وزكاة من النوع الثاني تحرى في زكاة النوع الأول الفقراء المؤمنين ولا يصرفها في المساجد والمصالح العامة.

وله أن يعطي من زكاة النوع الثاني في المساجد والمدارس الدينية والمصالح العامة.

[متى يجوز للمالك تأخير صرف الزكاة]

سؤال/ إذا كان عند رجل مبلغ كبير من الزكاة فهل يلزمه صرفها كلها عند رأس الحول؟ وهل يجوز له أن يصرفها بالتدريج على طول السنة لكثرة الفقراء المقبلين عليه على طول العام؟

الجواب/ إذا كانت مصلحة الفقراء في صرف الزكاة إليهم بالتدريج على طول السنة جاز ذلك الصرف التدريجي، بل إنه يكون أولى؛ لما فيه من سد حاجة الفقراء على طول السنة؛ لأن الله تعالى شرع الزكاة وفرضها من أجل سد حاجة الفقراء، ولا ينبغي ولا يجوز للغني أن يمسك زكاة ماله وبحضرته فقراء محتاجون.

ولا يجوز له أن يمسكها ليستفنع بها في التجارة مع وجود الفقراء المحتاجين.

-يجوز له أن يمسكها لغرض أن يخصص بها فقراء مؤمنين من طلبه العلم المتعففين ولو كان بحضرته فقراء محتاجون ليسوا كذلك، وهكذا يجوز له أن يمسكها ليخصص بها قريباً محتاجاً.

[مسائل مهمة في الزكاة والخمس]

١-الذي يظهر لي أن لصاحب الزكاة إذا لم يجد المصرف المناسب أن يقترض الزكاة ويتركها بين ماله ينتفع بها ويبيع ويشترى فيها إلى أن يحضر المصرف.

٢-إذا عزل الرجل زكاة ماله إلى أن يحضر المصرف فيجوز له أن يقرضها غيره إلى أن يحضر المصرف، فإذا حضر المصرف أخذها من عند المقرض ودفعها للمصرف، فإن لم يجد عند المقرض قضاءً وجب على صاحب الزكاة أن يدفعها من ماله.

٣-إذا تلفت الزكاة قبل أن تصل إلى المصرف فضمانها على صاحب المال؛ فيجب عليه أن يدفع بدلها.

٤-إذا جمع العالم أو نحوه الزكاة من أرباب الأموال لينفقها على طلبه العلم أو لإعانة غارم أو لحاجة فقراء مؤمنين ثم تلفت عليه بلا تفريط ولا جناية فإنه لا يضمنها، ولا يجب على الأغنياء أن يدفعوا بدلها.

وإنما قلنا ذلك لشبه العالم أو نحوه بسلطان المسلمين في أن الزكاة إذا وصلت يده خرجت من ضمان صاحب المال.

٥-إذا تلفت الزكاة في يد الوكيل بسب تفريط أو جناية وجب عليه أن يبدلها، وإذا أبدلها صرفها من غير حاجة إلى وكالة أخرى، وإن تلفت بلا تفريط ولا جناية فإن أبدلها فالأقرب أنه يحتاج وكالة من صاحب الزكاة.

والفرق بين المسألتين: أنه مع التفريط أو الجناية يجب على الوكيل أن يدفع بدلها، والبذل في حكم المبدل.

وبدون تفريط ولا جناية لا يجب على الوكيل أن يدفع بدلها، فإذا أبدلها فهو متبرع، ولا يصح أن يتبرع أحد عن أحد في الزكاة من غير وكالة.

٦- إذا دفع الغني إلى وكيله أوراقاً نقدية سعودية ليوزعها على الفقراء فيجوز له أن يصرفها بالعملة اليمنية ليوزعها على الفقراء، ولا يحتاج ذلك إلى تفويض.

٧- إذا علم من حال الرجل الفقر فیدفع إليه الزكاة، ولا يلزم أن يسأله هل هو مصرف، ولا يجب عليه أن يعلمه أنها زكاة؛ لأن الكثير يأنف من أخذ الزكاة.

٨- يعطى الغارم من الزكاة ما يغطي ديونه بالغة ما بلغت، ولا يشترط أن يعطاه على دفعات، بل يجزي دفعة واحدة.

٩- إذا لزم أن يسافر المريض إلى الخارج ليعالج وهو فقير فليعط ما يحتاجه في سفره وعلاجه بالغاً ما بلغ من غير إسراف ولا تقتير، ثم يرد ما زاد على حاجته.

١٠- لم يظهر لي وجوب الزكاة على ملاك الأشجار التي تقطع عيدانها لسقف البيوت أو للحطب أو للعلف أو لنحو ذلك، ونعني بذلك ما كان مثل الأشجار في بلادنا صعدة كالعلب والطلح والأثل.

أما إذا زرع الزارع مزرعته بالأثل أو الطلح أو العلب زراعة تجارية كما يزرع التفاح والقات والرمان فالأقرب وجوب الزكاة.

وإنما قلنا ذلك لأن علماءنا وإن ذكروا وجوب الزكاة فيما كان كذلك إلا أنهم على طول التأريخ لم يطلبوا زكاة ذلك، ولم يحثوا عليها، ولم ينكروا على عامة الناس تركهم لتزكيتها.

١١- لم يظهر لي وجوب الخمس في الحطب والحشيش وإن ذكره أهل المذهب؛ لأن العلماء فيما نعرف لم نرهم ينكرون على العوام تركهم لزكاة ذلك.

١٢- الذي يظهر -والله أعلم- أن وجوب الخمس إنما هو فيما غنم من أموال الكافرين أو البغاة، وفيما ركزه الله تعالى من المعادن في الأرض، وفيما وجد مدفوناً من أموال الجاهلية في بلاد المسلمين.

وقد استدل من قال بالخمسة في الحشيش والحطب والجراد والنحل و... إلخ بعموم قوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...) الآية [الأنفال ٤١].

ويمكن الجواب:

- بأن الآية وردت في ذكر غنائم الحرب.

- لم يرو: أن النبي ÷ ذكر وجوب الخمس على السرية التي قذف البحر لها بحوت عظيم، ولم يرو أنه ذكر وجوب الخمس على الصيادين ولا على الحطابين والحشاشين، ولو أنه بيّن الوجوب لنقل إلينا.

- لا يستنكر العلماء على طول التأريخ على الناس تركهم لزكاة الحطب والحشيش ونحوهما.

١٣- الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، لا يتم إسلام المسلم إلا بها، ودليل ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ) [التوبة ١١]، فشرط تعالى في دخول المشركين في أخوة المسلمين وحرمة الإسلام وحرمة الدين ثلاثة شروط:

١- التوبة عن الشرك.

٢- إقام الصلاة.

٣- إيتاء الزكاة.

فيؤخذ من ذلك أن المتمردَ عن إيتاء الزكاة المصيرَ على تركها إذا تاب بعد خروج وقتها أنه لا يلزمه قضاؤها ولو لأعوام كثيرة، فإن تاب ووقت الزكاة باق وجب عليه تأديتها.

١٤- ويظهر لي أن وقت وجوب إخراج زكاة أموال التجارة ونحوها ممتد من حين يحول الحول إلى أن يحول الحول مرة ثانية، ووقت زكاة ما أنبتت الأرض من حين الحصاد إلى وقت حصاد الثمرة الثانية. ويتضيق وجوب إخراج الزكاة إذا طلبها والي المسلمين، أو عند حضور الفقير المحتاج. وإنما قلنا ذلك:

١- قياس التفريط في الزكاة على التفريط في الصلاة فإن التفريط في الصلاة يكون عند دخول وقت الصلاة الأخرى.

٢- أن الله تعالى شرع الزكاة لحاجة الفقراء وسد خلتهم، وحاجة الفقراء وخلتهم ممتدة من حين الحصاد إلى حين الحصاد الثاني؛ فيجب أن تسد خلتهم ما بين الحصادين، وما بين الحولين في أموال التجارة.

فإذا لم يخرج الزارع زكاة مزرعته إلا بعد أن حصدها مرة أخرى فقد فرط حين لم يعط الفقراء حقهم في فترة ما بين الحصادين.

١٥- الأولى في زكاة الحب والزبيب والتمر والإبل والبقر والغنم أن يعطى الفقراء منها نفسها، فيعطى الحب من الحب و... إلخ؛ لما في ذلك من المصلحة للفقراء والنفع لهم.

ويعطوا في زكاة الخيار والقات وأنواع البطيخ (الحبب والشمام والخربز والكوسة والدبا ونحو ذلك) يعطى الفقراء الفلوس؛ لما فيها من المصلحة والمنفعة لهم؛ لأن الفقير والضعيف قد لا يستتفع بالخيار مثلاً، ولا يهتدي إلى بيعه.

وهكذا زكاة الخضار والفواكه؛ وكلّ ذلك لما ذكرنا من المصلحة والمنفعة

للفقراء.

[سبب كثرة الفقراء]

-لو أن الأغنياء يخرجون زكاة أموالهم كما أوجبها الله ووضعوها في مواضعها من الفقراء والمساكين- لما بقي فقير هنالك، فكثرة الفقراء والمساكين بين ظهراني المسلمين ناتج عن تضييع الأغنياء لزكاة أموالهم. ويحصل تضييعها: بوضعها في غير مواضعها، وبترك الاستقصاء في إخراج الزكاة.

[حكم إعطاء الفقير قيمة الزكاة]

سؤال: هل يجوز إعطاء الفقير قيمة الزكاة في الخيار والقات والرمان والطماطيس ونحو ذلك؟

الجواب: أن الأولى إعطاء الفقير الأنفع له: إما القيمة أو الزكاة نفسها، ولا شك أن قيمة الخيار ونحوه أنفع للفقير وأصلح له؛ إذ أن كثيراً منهم قد لا ينتفع بالخيار نفسه لو أعطيه وقد لا يتهياً له بيعه، وكذلك لو أعطي كمية كبيرة من الطماطيس والقات.

هذا، والذي نرى أن لصاحب المال في زمن الفترة ولاية على زكاة ماله؛ فيجب عليه النظر للفقراء، ومراعاة الأنفع والأصلح لهم، فلا ينبغي له أن يعطي الفقير الضعيف والأرملة واليتيم كمية من الخيار؛ إذ لا مصلحة لهم فيه ولا نفع، وإنما يقدر انتفاعهم بقيمته، وكذلك الطماطيس والقات وما أشبه ذلك.

فينبغي لصاحب الخيار أن يبيع الخيار كله في أسواقه التي يباع فيها في العادة، ثم يخرج بعد ذلك نصيب الفقراء.

[إخراج الزكاة قبل مؤن البيع أم بعدها؟]

وأضاف السائل: هل تخرج الزكاة قبل إخراج مؤن البيع أم بعدها؟
 فالجواب: بناءً على ما قدمنا من أن لصاحب المال ولاية على زكاة ماله في زمن الفترة، وأن إليه النظر في المصلحة للفقراء فإنه يزكي ما بقي بعد إخراج المؤن اللاحقة للمال في سبيل بيعه من كراء حمله وأجرة الدلال ونحو ذلك؛ إذ لا يتم نفع الفقراء بزكاة الخيار إلا بذلك.

وفي حواشي شرح الأزهار عن الإمام القاسم بن علي العياني: (إن الزكاة بعد إخراج المؤن)^(١).

هذا، وأما الحب والعنب فالأولى إعطاء الفقير نصيبه منه؛ لأنه أنفع له عاجلاً وآجلاً، ولظاهر قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [التوبة ١٠٣]، ولا ينبغي مخالفة ذلك.

نعم، وإخراج القيمة على الإطلاق هو مذهب كثير من أئمة أهل البيت وعلمائهم %.

[توكيل الفقير رجلاً لا تحل له الزكاة وتفويضه فيها]

سؤال: قد يوكل الفقير رجلاً لا تحل له الزكاة ويفوضه فيما أخذه من الزكاة، فيأخذ هذا الرجل شيئاً كثيراً من الزكاة، يأخذه بالوكالة ويملكه نفسه، وهكذا؛ فهل ذلك جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق: قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...) الآية [التوبة ٦٠]، فلا تحلّ الزكاة لغير من ذكر الله تعالى في هذه الآية؛ ((إلا رجلاً شراها بماله...)) الحديث.

وقال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة ٢]، وما ذكر في السؤال ليس من التعاون على البر

(١)- حاشية شرح الأزهار ٤٩٤/١.

والتقوى، وإنما هو تعاون على أكل أموال الفقراء والمساكين، وعلى حرمانهم من الزكاة التي فرضها الله تعالى لهم.

ومثل هذه الوكالة لا تصح، بل هي وكالة باطلة؛ إذ تعني: أن الفقير وكّل الغني ليأكل ما حرم الله عليه من الزكاة.

هذا، وفي الواقع أن الفقير يبيع من الغني صورة وكالة بثمن معلوم أو مجهول، أو يتحيل للفقير حتى يصور له صورة وكالة.

نعم، قد يجوز مثل هذه الحيلة في حالة، وهي:

إذا كان هذا الغني يأخذ الزكاة ويعطيها للفقراء الهاشميين، أو لطلبة العلم الفقراء، أو ليضعها في سبيل الله وإحياء الدين، ومثل هذا ذكره أهل المذهب وقالوا بجوازه، وقالوا: إنه إجماع.

أما تلك التي ذكرناها أولاً فإنما هي حيلة شيطانية، ومذاهب عدوانية.

[هل في المال حق سوى الزكاة]

سؤال: هل يجب في المال حق سوى الزكاة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الظاهر أن هناك حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة، غير أنها ليست مقدرة بقدر، أو محدودة بوقت، وإنما هي حقوق تجب عند حصول أسبابها كنفقة الأولاد والوالدين المعسرين، وكذلك الأقارب المعسرون، وسد رمق المسلم، وإطعام الضيف إذا نزل بأهل الوبر ونحوهم.

وهناك حقوق تحتتمها الفطرة، وتحكم العقول على المخل بها باللؤم واستحقاق الذم.

هذا، وقد يكون الحكيم تبارك وتعالى إنما لم يذكرها اعتماداً على ما استقر في فطر العقول من وجوبها وتحتتمها.

[مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة]

سؤال: كم يعطى الفقير من الزكاة؟

الجواب والله الموفق: يعطى على قدر حاجته، وكذلك ابن السبيل المنقطع يعطى ما يبلغه بلاده، وكذلك الغارم يعطى قضاء دينه، وكذلك المجاهد يعطى ما يحتاج إليه في الجهاد.

فيجوز أن يعطى كل من هؤلاء على قدر الحاجة وإن بلغ النصاب أو تجاوزه، وذلك أن الزكاة شرعت وفرضت لهم لأجل حاجتهم وسد خللتهم؛ فيعطون ما يسد ذلك.

وهذا هو مذهب كثير من العلماء من أهل البيت وغيرهم.

وقال الهادي يحيى بن الحسين _ ويتبعه أهل المذهب: إن الفقير لا يستكمل نصاباً، وإنه لا يجوز له أن يأخذ نصاباً كاملاً في دفعة واحدة، أو ما يكمل النصاب، وهذا المذهب هو الأحوط.

مسألة في حرمة الزكاة على أصول المزكي وفصوله:

لا تجوز الزكاة لأصول المكلف، ولا لفصوله، ولا لمن تجب عليه نفقته، هذا هو المذهب^(١) وهو قوي.

فإن قيل: إذا كان مَنْ ذُكِرَ فقراء فقد شملهم قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...) [التوبة ٦٠]، فعموم الآية ظاهر في دخول من ذكر.

يقال له: المذكورون في هذه المسألة وإن شملهم عموم الآية في الظاهر فقد خصهم العقل بنظره واستدلّاه، وذلك أن الذي يعطي زكاته أولاده وأبويه الفقيرين أو من تجب عليه نفقته من أقاربه غير مزكّ في الواقع، والمزكي حينئذ في الحقيقة هو الذي انتفع بالزكاة، حيث انتفع بها في إطعام أولاده....

(١)- شرح الأزهار ١/٥٢٤، ٥٢٥.

[حكم إعطاء السؤال]

سؤال: كثر في هذا الزمان السؤال، ويحتمل أن كثيراً منهم قد اتخذ السؤال حرفة، وأنه يأخذ الزكاة ويسألها مع غناه؛ فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة مع الظن أو الشك أو الاحتمال بذلك، أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الله تعالى قد فرض الزكاة وجعلها للفقراء، ولا يتم وضعها في الفقراء إلا بعد معرفتهم، فيجب -بناءً على هذا- أن يتحقق الإنسان من صحة فقرهم إن تيسر له ذلك، وإلا كفى الظن بفقرهم.

وقد يحصل الظن بالأمارات، ومن هنا قال الله تعالى لنبيه ﷺ: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) [البقرة ٢٧٣].

نعم، السائل له حق في الزكاة إذا كان فقيراً، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۚ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ٢٥) [المعارج]، (وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ ١٠) [الضحى]، (وَعَاثَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ...) إلى أن قال: (وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاثَى الزَّكَاةَ...) الآية [البقرة ١٧٧].

ولكن يلزم التثبت والتأكد من فقر السائل، وقد جاء في الرواية: أن رجلين سألا النبي ﷺ من الزكاة، فصوب رسول الله ﷺ النظر فيهما وصعد، وسألهما واستفهمهما.

أما إعطاء السائل من الزكاة من غير تثبت فلا ينبغي؛ لكثرة الطمع في الناس وقلة الصلاح.

[هل للرجل أن ينفق من الزكاة على لقيط عنده]

سؤال: هل ينفق الرجل من زكاة ماله على اللقيط الذي تحت يده؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من ذلك؛ إذ هو فقير أو مسكين، وإن

كان له مالٌ -على بُعْدِهِ- فهو كابن السبيل المنقطع عن بلاده وماله؛ بل إن العلة في اللقيط أكمل وأوضح منها في ابن السبيل.

[حكم أخذ الزكاة لمن له كتب قيمتها أكثر من النصاب]

سؤال: رجل فقير من طلبة العلم له كتب، فهل يجوز له مع ذلك أخذ الزكاة أم

لا؟

الجواب والله الموفق: قد ذكرنا أنه يستثنى للعالم وطالب العلم من الكتب ما يحتاج إليه، وبناءً على ذلك فيختلف الحال من شخص لآخر، فالمبتدئ حاجته إلى الكتب محدودة، ثم الطالب الذي تجاوز المرحلة الأولى حاجته إلى الكتب أكبر من حاجة من دونه.

هذا، وقد يكون العالم أو الطالب شغوفاً بالبحث والمطالعة وله رغبة كبيرة وميول إلى التوسع في نوع أو أنواع من العلوم فيستثنى له ما يحتاجه لذلك.

هذا، وأما الكتب التي لا يحتاج إليها الطالب أو العالم فلا تستثنى للفقير إذا بلغ قيمتها نصاباً فما فوقه.

[رجل له ميراث عند شخص يمنعه وعنده له حرث]

سؤال: رجلان عند أحدهما للآخر ميراث امتنع من تسليمه، وعند الآخر شيء من الحرث يسير، فأراد هذا الآخر تسليم ما عنده من الحرث براءة لذمته فامتنع الأول من أخذه؛ فما هو اللازم حينئذ؟ وهل يجوز له أكل الغلول، مع العلم أن الآخر يأكل أضعافها مما تحت يده من الميراث؟

الجواب والله الموفق: أن هذا الرجل الذي يريد براءة ذمته إذا لم يستطع التوصل إلى أخذ حقه من تحت يد أخذه بالمحاكمة والمشاركة إما لقلة الإنصاف في المحاكم أو لغير ذلك- فإنه يجوز له في هذه الحال أكل غلة ما تحت يده، ولا يلزمه في هذه الحال تسليم ما تحت يده من الحرث، ولا

تسليم الغلول؛ وذلك لقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) [الشورى ٤٠]،
(وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [النحل ١٢٦].

[حكم بيع العلف قبل الحصاد]

سؤال: رجل باع جربة علف ذرة لم تحصد فماذا يلزمه؟
الجواب والله الموفق: الأحسن أن يخرج البائع الزكاة من القيمة إذا بلغت نصاباً فما فوقه.

ولا زكاة على المشتري إلا أن يتركها إلى الحصاد فإذا تركها إلى الحصاد وجبت عليه الزكاة؛ وذلك لقوله تعالى: (وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام ١٤١].

[حكم زكاة القصب والشریاف والحماط]

بسم الله وبالله والحمد لله:

سؤال/ هل تجب الزكاة في الحب والقصب والشریاف والحماط؟
الجواب/ إذا حصد الزرع «الذرة» وحصل له حب أخرج زكاة الحب، ولم يظهر لي أنه يجب مع إخراج زكاة الحب أن يخرج زكاة ما سواه.
وقد قال أهل المذهب: إن اللازم في ذلك ثلاثة حقوق: زكاة الحب وزكاة القصب^(١) وزكاة الحماط، إذا بلغ قيمة كل من القصب والحماط نصاباً لكل واحد منهما.

ولم يظهر لي وجوب ذلك؛ إذ أن الأدلة وردت بأخذ الحب في زكاة الحبوب، ولم تتعرض الأدلة للقصب والحماط، ولو كان ذلك واجباً لوردت الأدلة بذكره.

أما إذا قصد الزارع بزرع الذرة العلف ولم يرد الحب، فجز الذرة حين كمل نموها وقبل أن يخرج الحب فيها- فإنه يجب عليه أن يزكي العلف؛

(١)- شرح الأزهار وحواشيه ٥٠٢/١.

لقله تعالى: (وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام ١٤١]، وكان حكم الزرع حكم الخضار.

[امراة تأخذ الزكاة ولها عند زوجها مهر كثير]

سؤال: رجل كان يعطي امراة من زكاة ماله مدة طويلة، ثم حدث أن حصل بينها وبين زوجها شقاق، فعند ذلك تبين لهذا الرجل أن للمرأة عند زوجها مهراً مقداره ثلاثون ألف ريال سعودي، والمرأة متدينة ولم تدر أن مهرها يمنع من أخذ الزكاة؛ فكيف المخرج؟

الجواب والله الموفق: أنه ما دام الأمر كما ذكر في السؤال فإن ما مضى صحيح، ليس على المعطي ولا على الآخذ تَبِعَةً تلحقهما في ذلك. وذلك أنه لا يلزم إعادة الزكاة إلا إذا صرفت في غير مصرف بالإجماع، وهذه المرأة ليست كذلك، فعند الإمام القاسم بن محمد # كما في الاعتصام: أن المرأة لا تملك المهر إلا عند القبض، واستدل على ذلك بأن الله تعالى سماه نحلة، والنحلة العطية، ولم يلزمها تزكية المهر لما مضى من السنين بناءً على ذلك الذي ذكرنا.

[حكم صرف الزكاة في منهل]

سؤال: هناك بئر ينتفع بها أهل قرية جميعاً لشربهم وطهورهم وحيواناتهم فقط، ولم يستطيعوا أن يغرّموا جميعاً قيمة مكينة؛ فهل يجوز صرف الزكاة في ذلك المنهل حتى يتم لهم مكينة ومواصير؟

الجواب والله الموفق: أن المكينة إذا كانت لصالح أهل القرية عموماً ولمن وفد إلى ذلك المنهل فلا بأس بذلك، وهذا مع غناء فقراء البلد، فإن كان بها فقراء فهم أحق بها، والمراد بالغنى: ما يسد خلتهم حال الصرف. ولكن بشرط ألا يكون أهل الزكاة هم المنتفعين بها وحدهم أو هم الغالب في القرية، وذلك أنه لا يجوز صرف الزكاة فيما يعود نفعه على الصارف

كصرفها في ابنه أو من تلزمه نفقته أو في عبده، وكذلك فيما ذكرنا؛ بل لا بد أن يكون أغلب المنتفعين هم من غير أهل الزكاة، ولا بأس مع ذلك أن ينتفع معهم بمعنى: أن ينتفع بالماء كما ينتفع غيره، فيشرب كما يشربون، ويتطهر ويسقي دوابه ونحو ذلك.

وكل هذا الذي ذكرنا تحقيق لمعنى ما قال أهل المذهب: إن الزكاة تصرف في المصالح العامة للمسلمين مع استغناء الفقراء.

والدليل على ما ذكرنا: أن الله تعالى حين ذكر مصارف الزكاة ذكر سبيل الله، فقال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) [التوبة، ٦٠].

[أخذ الفقير لأكثر من النصاب]

سؤال: رجل فقير يريد أن يتزوج وقد أخذ من الزكاة دون نصاب، ثم أمسك عن الأخذ، فهل يجوز له في هذه الحال أن يأخذ أكثر من النصاب، وذلك قدر ما يسد به تكاليف الزواج: من كسوة وحلية ووليمة وما يتبع ذلك، أم كيف يصنع؟

الجواب والله الموفق: كما ذكر أهل المذهب كما في الحواشي^(١): أنه يستثنى للفقير الكسوة والمهر ونحو ذلك، ولو كانت أكثر من نصاب.

وبناءً على هذا فإنه يجوز لهذا الرجل أن يأخذ من الزكاة ما يقوم بتكاليف الزواج، ولو كان ذلك دفعة واحدة، وهذا مما يستثنى للفقير فلا يعد به غنياً؛ لشدة حاجته إليه كالمسكن الذي يكنه من الحر والقر، وكالكسوة التي تستر عورته، وكقدر من الطعام، وكآلة الحرب ونحو ذلك، وقد قال تعالى: (وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ

(١)- شرح الأزهار وحواشيه ٥٠٩/١.

فُضِّلَهُ [النور ٣٣].

[حكم أخذ الزكاة لمن له أموال لا تزرع]

سؤال: رجل له جريبتان قدرهما أربعون حبة، قد تمر سنون لا يتهيا له زراعتهما: إما لقلة الأمطار أو نحو ذلك، وليس بيده شيء، وله عائلة، وسوف تلحقه لو باع الجريبتين ملامة الناس وذمهم، فهل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الغنى نوعان: غنى شرعي، وغنى عرفي.

فالغني في الشرع: هو من يملك ما تجب فيه الزكاة، وذلك نصاب فما فوقه من الذهب أو الفضة أو الحب أو السوائم الثلاث، أو ما قيمته نصاب مما تخرج الأرض، أو أن يملك من عروض التجارة ما قيمته ذلك، فإن لم يتم له ما ذكرنا فليس بغني في الشرع.

هذا، ومن له جريبتان -كما ذكر السائل- لا يعد في العرف غنياً، ولو كانت قيمة الجربة نصاباً فما فوقه.

وبناءً على ما ذكرنا فإنه يجوز لمن كان كذلك أن يأخذ من الزكاة؛ إذ ليس بغني لا شرعاً ولا عرفاً، والله أعلم.

[من له جَرَبٌ لا تكفيه غَلَّتْهَا]

سؤال: رجل له ثلاث جَرَبٍ صغار لا تكفيه غلَّتْها إلى الغلة الثانية؛ فهل يجوز له أخذ الزكاة -مع أن هذه الجرب لو باعها تقوم بأكثر من نصاب- أم لا؟

الجواب والله الموفق: ذكر في حواشي شرح الأزهار عن المرتضى وأبي طالب ما لفظه: من لا تكفيه غلة أطيانه سنة وإن -قومت نصاباً- حلت له الزكاة؛ إذ هو فقير ولا عبرة بالقيمة.

وروي هذا عن الإمام أحمد بن الحسين، والمنصور بالله، والفقيه يحيى، وقواه إمامنا المتوكل على الله؛ رواه عنه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، انتهى بلفظه^(١).

قلت: بيع الجَرَبِ يُعَدُّ في عُرْفِ الكثير مما يعاب به الإنسان، ويتعرض بسببه إلى الذم والاستخفاف والاحتقار، فإذا كان الله سبحانه وتعالى يكره من العبد أن يعرض نفسه لذلك كما في قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥]، والأدلة على ذلك كثيرة- فإن الإنسان لا يعد بمثل تلك الجرب الصغيرة غنياً؛ لوجود المانع من البيع، وهذا مع شدة الحاجة إلى تلك الجرب.

وقد أجاز أهل العلم لابن السبيل الذي لم يحضر ماله- أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنياً في بلده؛ فيؤخذ من هذا أن العلة في جواز أخذ الزكاة هي الحاجة، وهذه العلة موجودة في ابن السبيل وفي صاحب الجرب. فإن قيل: ابن السبيل غير متمكن من الوصول إلى ماله.

قلنا: وصاحب الجرب غير متمكن من الانتفاع بقيمة ماله؛ لوجود المانع العرفي.

هذا، وقد خرَّج الأزرقى للهادي # كما في الشرح وحواشيه: أن من ملك قدر النصاب من الدور والضياع وسائر العروض التي هي غير زكوية فإنه لا يمنع من أخذ الزكاة.

وذلك من قول الهادي #: (من لا زكاة عليه حلت له الزكاة).
والذي صحح للمذهب: أنه يمنع من أخذ الزكاة. تخريجاً من قول الهادي #: (الفقير لا يملك إلا المنزل والخادم وثياب الأبدان).

(١)- حاشية شرح الأزهار ٥٠٧/١. ولفظ البحر: المرتضى وأبو طالب من لا تكفيه غلة أرضه للسنة. الخ.

وفي الحواشي: أن التخييج الأول أظهر^(١).

وقال أهل المذهب: إن من ملك دون نصاب من كل جنس غير الذهب والفضة وإن عدّ غنياً في العرف فإنه يحل له أخذ الزكاة. وقال الأمير علي بن الحسين: إنه لا يحل له أخذ الزكاة^(٢)، وهذا هو الأقرب؛ وذلك لأن الزكاة فرضت لسد حاجة الفقراء والمساكين، والله أعلم.

[عدم جواز صرف الزكاة فيمن لا يصلي]

سؤال: رجل فقير لا يصلي، وله أولاد صغار ضعاف وزوجة، فهل يجوز صرف الزكاة لهذا الرجل؟

الجواب: ينبغي أن تصرف الزكاة لأولاد هذا الرجل ولزوجته إذا كانوا محتاجين، ويضعها المزكي بيد أمهم لتنفقها على أولادها إذا كانت مأمونة، أو بيد أبيهم إذا كان أميناً، ولا بأس أن يأكل مع أولاده مما بأيديهم من الزكاة.

فائدة فيمن أنفق شيئاً لا يلزمه:

في حواشي الأزهار ما معناه: من أنفق شيئاً من المال على أنه يلزمه إنفاقه، ثم تبين له فيما بعد أنه غير لازم له- فإن له الرجوع على من أخذه، وكذلك الورثة لهم الرجوع.

بخلاف الزكاة فإن من أنفقها بناءً على أنها تلزمه ثم انكشف أنها لا تلزمه فلا يرجع على الفقير، انتهى بمعناه^(٣).

[حكم الزكاة فيمن اشترى مزرعة قات]

سؤال: إذا اشترى الرجل مزرعة قات فسقاها وأصلحها ثم قطف القات فهل يلزمه زكاته أم لا؟

(١)- شرح الأزهار وحواشيه ٥٠٧/١.

(٢)- شرح الأزهار وحاشيته ٥٠٧/١.

(٣)- حاشية شرح الأزهار ٢١٩/٢ طبعة وزارة العدل.

الجواب: أن أهل المذهب كما في البيان قالوا: إن من اشترى زرعاً لم يُدرك ثم أدرك معه (أي: المشتري) فإن العشر على المشتري^(١). وقالوا كما في البيان أيضاً: إن من اشترى الرطب أو العنب بعد طيب أكثره فإن قطعه عقيب الشراء فلا شيء عليه، وإن تركه حتى استحکم لزمه عشره^(٢).

وبناءً على هذا فإن المشتري إذا اشترى مزرعة قات فإن قطفه عقيب الشراء فلا شيء عليه، وإن تركه حتى استحکم لزمه عشره. وأما بائع جربة القات فيلزمه أن يزكي، وذلك أن أهل المذهب قالوا فيمن باع زرعاً قاصداً به العلف أو البيع إنه يزكيه كما في البيان^(٣)، والقات مما يقصد بزراعته البيع غالباً. ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام ١٤١].

[حكم أخذ الزكاة لمن له إرث ولم يأخذه]

سؤال: عن رجل مات أبوه وهو أصغر إخوته يشتغل بطلب العلم، ومع ذلك فلا يعطيه إخوته شيئاً مما يساعده على طلب العلم، وليس بيده شيء، فتصدق بما يملك على بعض أقاربه من أجل أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به على ذلك وهو يعلم أنهم سوف يردون له ماله؛ فهل يصح له أخذ الصدقة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه يجوز لذلك الرجل أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به على طلب العلم إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، ويكون حكمه حينئذٍ كحكم ابن السبيل المنقطع عن ماله.

(١)- البيان الشافعي ١٤٧/١ مخطوط.

(٢)- البيان الشافعي ١٤٧/١ مخطوط.

(٣)- البيان الشافعي ١٤٥/١ مخطوط.

فائدة متى يجب دفع القيمة

وكذا- يجب دفع القيمة (أي: قيمة الزكاة) حيث طلبها الإمام، ولو دفع المالك العين لم يجب قبولها منه. اهـ (من حواشي شرح الأزهار^(١)).

[حكم تأخير الزكاة، وعلى أي سعر تكون الزكاة]

سؤال: هل يأتى مؤخر الزكاة عن وقتها؟ ثم إذا كانت هذه السلعة التي أخرج زكاتها من أموال التجارة يزيد سعرها وينقص فعلى أي سعر يحسب الزكاة؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها إلا من عذر، وذلك بدليل قوله تعالى: (وَعَاءَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام ١٤١].

والجواب عن الطرف الثاني من السؤال: أن اللازم تقويم السلعة بالسعر القائم وقت إخراج الزكاة سواء زاد سعرها من قبل أو نقص. والدليل على ذلك: أن الزكاة تتعلق بالسلعة نفسها، فإذا كانت السلعة باقية فليس للفقراء إلا ربع عشرها سواء رخصت السلعة أم لا. [أحسن مواضع الصدقة]

سؤال: رجل يريد أن يتصدق بصدقة، ويريد أن يضعها في أحسن مواضعها عند الله تعالى، فما هو أحسن مواضعها عند الله تعالى؟

الجواب والله الموفق: أن أحسن مواضع الصدقة يختلف باختلاف الأوقات والأحوال: فإذا كان في الزمان دعوة إلى الله تعالى، ونشر للدين، وأمر بمعروف ونهي عن منكر- فإنه في هذه الحال يكون وضع الصدقة في هذا الموضع أحسن مواضعها، وأكثرها ثواباً.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ

(١)- شرح الأزهار وحاشيته ٥٣١/١.

لِمَنْ يَشَاءُ) [البقرة ٢٦١]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلَّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُحِبُّونَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ١٠ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) [الصف]، وغير ذلك مما ذكر الله تعالى من الجهاد في سبيل الله بالمال.

هذا، وإذا لم يكن شيء مما ذكرنا فليضع المتصدق صدقته في الوالدين ثم في الأقربين، ثم من ذكر الله في هذه الآية في سورة النساء، وهي قوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء ٣٦]، وهذا في صدقة النافلة.

[حكم الزكاة فيمن سامح في الدين المأبوس]

سؤال: إذا كان للرجل دين مأبوس ثم أبرأ من عليه الدين، هل تلزمه الزكاة لما مضى من السنين أم لا؟
الجواب والله الموفق:

أنه لا يلزمه أن يزكي ما كان كذلك، وهذا هو المذهب كما في الأزهار وشرحه، فإنه قال فيه: (ومن استوفى ديناً مرجواً) غير مأبوس (أو أبرأ) من دين كذلك... إلخ^(١).

فإن قيل: فهل يثاب المبرئ من الدين المأبوس؟

قلنا: نعم، وذلك أن الله تعالى جعل إبراء المديون وإسقاط الدين عنه صدقة، فقال سبحانه وتعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) [البقرة ٢٨٠]، وفي دعاء زين العابدين # في الصحيفة ما يدل على ما قلنا.

(١)- شرح الأزهار ٤٧٢/١.

[زكاة الدين المرجو]

سؤال: رجل له عند أخيه مبلغ من المال ديناً، ويريد أن يبرئ أخاه من ذلك الدين فكيف يصنع بزكاة ما مضى من السنين؟ وكلا الرجلين فقيران غير أن معهما من المال ما يساوي أكثر من النصاب؟

الجواب: أن الرجل يحسب ما يلزم من الزكاة في ذلك الدين للسنين الماضية، فإذا عرف مقدار ذلك أبرأه فيما بقي له من بعد مقدار الزكاة، أما الزكاة فتبقى ديناً ولا يلزم بعد ذلك فيها زكاة؛ فإذا سامح الرجل أخاه وأبرأه في الجميع فإنه يلزم المبرئ الزكاة وتنتقل في ذمته.

وإذا أراد هذان الأخوان التخلص من الزكاة فيجوز لهما مع فقرهما أن يرددا في بعض أهلها الشيء اليسير بنية الزكاة حتى تبرأ الذمة من الزكاة، وقد أجاز أهل المذهب للفقيرين مثل هذه الحيلة للتخلص من الحقوق^(١)، لا لمن كان غنياً. فائدة في الغني

الغني في اللغة: من يستغني بما في يده عن أيدي الناس. تمت. والمستغني بالحرفة ليس بغني، فتحل الزكاة له. تمت قرز^(٢). والغني شرعاً: هو من يملك نصاباً (من أي جنس) متمكناً منه أو مرجواً ولو غير زكوي؛ تمت أزهار.

فائدة فيمن له مال لا يُشترى

عن المتوكل على الله ما معناه: أن من له مال كثير تبلغ قيمته النصاب ولكنه إذا عرضه للبيع لم يوجد له مشتر فإنه لا يصير به غنياً، فيكون حكمه حكم ابن السبيل الذي لم يحضر ماله، فيجوز له حينئذ تناول الزكاة، وكذلك حكم من تُغلب على ماله حتى لم يتمكن منه ولو كان راجياً لم يصير

(١)- شرح الأزهار ٥٤١/١.
(٢)- حاشية شرح الأزهار ٥٠٦/١.

به غنياً؛ لهذه العلة. تمت من الحواشي^(١).

[زكاة مهر المرأة إذا لم تستلمه إلا بعد أعوام]

سؤال: تسلمت امرأة مهرها بعد عدة أعوام، فكم يلزمها زكاة؟

الجواب والله الموفق: أن من العلماء من يذهب إلى أنه لا زكاة في المهر إذا كان ديناً عند الزوج، ومنهم الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد # وغيره من الأئمة %.

لهذا نقول: تزكيه لسنة، فتخرج ربع العشر، ولا يلزمها أن تزكيه لغيرها من السنين، ويمكن أن نستدل على ذلك بأمور:

١- ما ذكره الإمام القاسم بن محمد # من أن المهر نحلة، والنحلة العطية، ولا زكاة في العطية.

٢- أن في مضي السنين خروج وقت الزكاة، والمسألة خلافية.

٣- ما قاله أهل المذهب: من أن مذهب العامي مذهب من وافق، فيكون مذهب تلك المرأة مذهب القاسم بن محمد فيما فات وقته من السنين.

٤- ما روي عن بعض علماء أهل البيت %: من أنه يجوز للعامي أن يقلد من شاء من علماء أهل البيت %، من غير فرق بين ملتزم وغيره.

فإن قيل: لم ألزمتوها بزكاة سنة فقط دون سائر السنين؟

قلنا: إنما ألزمتها بزكاة سنة لا غير لأن وقت زكاة تلك السنة باق لم يخرج، وأسقطنا زكاة سائر السنين من أجل خروج وقت زكاتها.

فائدة فيمن جهلت وجوب زكاة حليها ومهرها

المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: أن المرأة إذا جهلت وجوب الزكاة في الحلية والمهر، واعتقدت أنه لا وجوب ثم علمت بعد سنين أنه واجب في

(١)- شرح الأزهار ٥٠٦/١، ٥٠٧.

مذهبها: أنه كمسائل الاجتهاد، فلا زكاة عليها، كخروج الوقت في مسائل الخلاف.

ثم قال في الحاشية: هذا يستقيم حيث لا مذهب لها فقد وافقت قول من لا يوجب الزكاة في ذلك، وهو قول زيد بن علي ' وغيره؛ لأنهم يقولون: لا زكاة في الحلية؛ انتهى^(١).

قلت: ومذهب الإمام القاسم بن محمد ' : أنه لا زكاة في المهر قبل أن تتسلمه المرأة؛ فليس عليها أن تزكيه عند استلامه لما مضى من السنين، وعمله بأن المهر نحلة، والنحلة هي العطية، ذكر معنى ذلك في الاعتصام، والحمد لله رب العالمين.

حكم المرأة إذا جهلت وجوب الزكاة في المهر والحلية لعدة سنين
سؤال: إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في المهر والحلية ثم بعد عدة سنين أُخبرت بوجوب الزكاة في ذلك؛ فماذا يلزمها؟
الجواب والله الموفق: أنه لا يلزمها شيء لما فات من السنين، وذلك أن ما فات من السنين كخروج الوقت في المسائل الخلافية.
وهذا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

فائدة فيمن يشتري ليبيع النتاج

ذكر في حواشي شرح الأزهار للمذهب: أن الرجل إذا اشترى الفرس ليبيع نتاجها وجب عليه فيها الزكاة، وكذلك البقرة ونحوها إذا اشتراها ليبيع نتاجها أو لبنها أو سمنها، ومثل ذلك: الشجرة إذا اشتراها ليبيع ثمرها، فيجب عليه فيها الزكاة. انتهى بمعناه^(٢).

قلت: هذا مستقيم فيمن يشتري كذلك، مثل أصحاب مزارع البقر الذين

(١)- شرح الأزهار ٤٧٣/١.
(٢)- شرح الأزهار ٤٧٥/١.

يشترونها من أجل المكاسب والأرباح، ومثل أهل مزارع الدجاج الذين يشترونها من أجل بيع البيض.

والزكاة حينئذٍ هي ربع العشر الذي هو زكاة أموال التجارة. هذا، وقد قال أهل المذهب أيضاً فيمن اشترى بقرة مثلاً لينتفع بدها وليبيع الفضل منه وكذا ليبيع ولدها، كذا ذكره في الحواشي للمذهب^(١).

فنقول: في هذه المسألة نظر من وجوه، هي:

١- أن الغرض من التجارة هو طلب المكاسب والأرباح الزائدة على رأس المال، وهاهنا لا يراد ذلك في العادة في بلادنا، بل يراد عند شراء البقرة مثلاً هو الانتفاع بلبنها وسمنها، وهذا هو ما يراد أولاً وبالذات عند شرائها، ثم قد يتبع هذه الإرادة إرادة أخرى هي بيع الفضل من درّها وبيع ولدها؛ فإرادة البيع هنا ليست هي الباعثة على الشراء، وإنما الباعث هو الانتفاع بدر البقرة، ولم يلتفت المشتري إلى بيع الولد وشيء من درها إلا بعد ذلك، ولا قصد له إليه، بل إنما قد يحسن نية بيع ذلك في نفسه كمشجع يشجعه على الشراء.

٢- لم نر العلماء -مع كثرتهم في بلادنا- يذكرون الزكاة هنا مع كثرة السوائم المشتراة لذلك من البقر والغنم.

٣- لا يقال لمن يبيع شيئاً من درّ بقرته أو لمن يبيع ولدها تاجرٌ ولا متاجرٌ.

٤- لا يوجب أهل المذهب على من فعل كذلك من بقرة ملكها صاحبها بالإرث أو بالهبة أو نحو ذلك.

نعم، كثر في هذا الزمان اشتراءُ الشجر الصغار وغرسها ينوي صاحبها عند اشترائها بيع الثمر فاللزام على قول أهل المذهب: أنه يجب

(١)- شرح الأزهاري ٤٧٧/١.

في تلك الشجر ربع العشر عند حول الحول، ثم يجب زكاة الثمر عند قطفه، فعلى قولهم بوجوب الزكاة من العين- يلزم إخراج بعض الشجر إلى الفقراء فيقلعها صاحبها ويعطيها الفقراء.

وإذا كان صاحب الشجر قد اشترى الأرض مع هذه النية فيلزمه مع ذلك إخراج جزء من الأرض في كل سنة، هذا بالإضافة إلى زكاة الشجر وزكاة الثمر.

غير أن العلماء -مع كثرتهم وعلمهم بذلك- لم يتحدثوا عن هذه الزكاة التي ذكرها أهل المذهب في الأرض والشجر الذي يشتري لقصد بيع الثمر، فسكوتهم هذا مع علمهم بذلك يعتبر تقريراً لأهل المزارع بعدم الوجوب، فلم يلتفت أحد من العلماء إلى قول أهل المذهب هذا.

هذا، والذي ذكره الهادي # في هذا الباب هو: الفرس، فقال كما في حواشي شرح الأزهار: من اشترى فرساً ليبيع نتائجها متى حصل فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها. انتهى^(١).

وهذا الذي ذكره الهادي # يراد به التجارة فقط؛ أما البقرة التي ذكرنا سابقاً فليست كذلك؛ إذ يراد بها الانتفاع أولاً كما تقدم.

نعم، يجب ربع العشر في الشجر الذي يراد به التجارة كشجر التفاح والبرتقال واليوسفي وغير ذلك من الأشجار التي تغرس لغرض البيع، وذلك أن صاحبها يشتريها، ويغرسها لغرض التجارة، فإن أثمرت وجب في ثمرها إذا بلغ قيمته نصاباً الزكاة: العشر أو نصف العشر.

[زكاة الدكاكين المؤجرة]

سؤال: رجل له دكاكين يؤجرها، وإجارتها في السنة لا تبلغ مقدار الزكاة التي هي ربع عشر قيمة الدكاكين؛ فكيف الحكم في ذلك؟

(١)- شرح الأزهار ٤٧٥/١.

الجواب والله الموفق والمعين:

أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يقول العلماء فيها: (كل مجتهد مصيب)، وقد قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين # فيها قولاً تبعه فيه علماء المذهب الهادي رضوان الله عليهم، وقد أصاب # وأصابوا، وهو: أنه تجب الزكاة فيما كان كذلك من المستغلات، وأطلقوا القول في ذلك إطلاقاً من غير نظر إلى قلة الأجرة وكثرتها.

وقال فريق آخر من العلماء: لا زكاة في المستغلات أصلاً.

وبلغني عن بعض العلماء المعاصرين: أنه كان يرشد السائلين عن مثل ذلك بإخراج عشر الأجرة أو ربع العشر مما حصل من الأجرة لجميع السنة، وأظنه أرشد إلى ذلك إرشاداً من غير أن يفتي بوجوب ذلك.

وهذا الإرشاد هو حلّ وسط بين القولين السابقين، أعني: قول الهادي الذي يوجب الزكاة في أصل الدكاكين، وقول الآخرين الذين يقولون: لا زكاة في المستغلات أصلاً.

وهذا الحل قد راعى فيه صاحبه جانب الهادي #، وحافظ فيه على حرمة مذهبه، وكما قلنا سابقاً: إن المسألة اجتهادية وإن كل مجتهد فيها مصيب، وهذه ثلاثة مذاهب، وخير الأمور أوسطها.

والمذهب الثالث الذي أرشد إليه بعض العلماء المعاصرين رخصة تجزي من أخذ بها، وله فيها كفاية، ومثل هذه الحلول الوسطى قد تغني في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها عن الشارع الحكيم دليل، وذلك إذا اقتضاها النظر الصحيح كما هنا؛ فإن فيما ذكرناه عن بعض العلماء ما يرشد إلى ما قالوه:

١- فيه الموافقة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة ٢٦٧]، وصاحب الدكاكين قد

كسب في سنته إجارة تلك السنة، والمراد في الآية: هو إخراج جزء مما كسبه الإنسان، وهذا الجزء قد بيّنه الرسول ÷ بأنه ربع العشر في أموال التجارة ونحوها، أو العشر أو نصفه فيما أخرجت الأرض، أو... إلخ. فإذا أخرج صاحب الدكاكين ربع العشر مما كسبه فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، وإن أخرج العشر فكذاك أيضاً.

٢- فيه المحافظة على حرمة مذهب إمام الأئمة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين _، ثم المحافظة على مذهب من تبعه من العلماء في هذا. ٣- فيه تيسير وتسهيل ورخصة لأصحاب المستغلات مطابقة لمقتضى قوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، ولمقتضى ما جاء عن النبي ÷ من نحو قوله ÷: ((بعثت بالحنيفية السمحاء))، وقوله ÷: ((يسروا ولا تعسروا...)) الحديث.

٤- فيه مراعاة للمصلحة العامة التي هي الفقراء والمساكين و... إلخ.

[زكاة الخضروات]

سؤال: هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الخضروات، فإن قلتم بالجواز فما هو جوابكم على من يقول: إن القول بجواز ذلك يقرب من مخالفة الإجماع؛ إذ أن القائل بوجوب زكاة الخضروات يقول بوجوب الزكاة من العين على التعيين، ومن يقول بجواز إخراج القيمة لا يقول بوجوب الزكاة في الخضروات؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن قولكم: «يقرب من مخالفة الإجماع إلى آخره» غير مسلم، فإن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة معارض للقول بعدم جواز إخراج القيمة في الخضروات.

والدليل على ما قلنا: أن الفريقين قد اتفقوا على وجوب الزكاة، ثم

اختلفوا هل تجب من العين على التعيين أم أنه يجزي إخراج القيمة، وهذا الاختلاف قد نشأ بين الفريقين من غير نظر إلى خصوصية ما تعلقت به الزكاة.

وبعد، فوجوب الزكاة في الخضراوات مسألة خلافية بلا شك، فيجب في تفاصيلها أن تكون خلافية أيضاً تبعاً لأصل المسألة. وأيضاً فإن القول بجواز إخراج القيمة في الأصناف المتفق عليها يلزم منه القول بجواز ذلك فيما لا تجب فيه الزكاة عندهم من باب الأولى. فائدة في مقدار ما يأخذ الفقير:

١- قال أهل المذهب: إنه لا يجوز للفقير أن يستكمل نصاباً من الزكاة في دفعة واحدة أو في دفعات.

٢- وقال الإمام القاسم والإمام المؤيد بالله والحنفية: إنه يجوز له أخذ النصاب، أو أكثر من النصاب؛ لأنه يصادف الفقر.

٣- وقال أبو طالب والمرتضى وهو أحد قولي الناصر وأحد قولي الشافعي: إنه يعتبر بكفاية السنة ولو أخذ أنصباء كثيرة، فإن كان معه ما يكفيه لم يجز له ولو دون النصاب.

ذكرت هذه الأقوال في الشرح وحواشيه.

قلت: الذي يقوى في ظني هو القول الثالث، وذلك أن الله تعالى قد أراد بشرع الزكاة سدّ حاجة الفقراء، والقول الثالث أقرب إلى سد حاجتهم، حيث إن الفقير يعطى ما يكفيه من الموسم إلى الموسم، وموسم وجوب الزكاة هو حول الحول، هذا في أموال التجارة، وموسم الزراعة هو من الغلة إلى الغلة، فينبغي في ذلك أن يعطى ما يكفيه من الغلة إلى الغلة.

فهذا القول هو الذي سينتظم به سدّ حاجة الفقراء، وتسدّ به خلّتهم. والقول الثاني مؤيد لهذا القول ومقوّ له، إلا أنه لم يقيد به حدّ كما هنا، ولا

وجه لأخذ ما زاد على كفاية السنة.

هذا، وقد يستدل على ما ذكرت من أن العلة في شرع الزكاة هو سد حاجة الفقراء، قد يستدل على ذلك بقوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...)** الآية [التوبة ٦٠]، فنبه الله تعالى أن الزكاة تستحق للفقراء من أجل الفقر، والفقر هو الحاجة.

فإن قيل: إذا أُعطيَ الفقير نصاباً أو أكثر صار غنياً، والغني لا تجوز له الزكاة.

قلنا: إنما صار غنياً بعد ملكها، وهذا هو مقصود الشارع، فقد فرضها الله تعالى للفقراء ليستغنوا بها عن الناس، ويتصونوا بها عن الابتذال، ويدفع بها عنهم الحاجة والفاقة.

هذا، ويتقوى ما ذكرنا: بقول أهل المذهب: «إنه يجوز للإمام أن يعطي الفقير ولو أنصبا كثيرة ولو علموا أنه زكاة». كما في الحواشي^(١).

إلا أنه يشكل على ما ذكرنا ما روي عن أمير المؤمنين # من أنه لا يعطي الفقير أكثر من مائتي درهم، وفي رواية من خمسين درهماً.

فيمكن أن يقال: أما رواية: أنه لا يعطي أكثر من خمسين درهماً. فقد قال كثير من العلماء: إن المراد بذلك السائل إذا سأل من الزكاة فلا يعطى أكثر من خمسين، والسر في ذلك - والله أعلم - أن الذي تعود على السؤال لا يعطى أكثر من خمسين لأن له في السؤال ما يدفع الحاجة، فلا تلحقه حاجة مع اعتياده للسؤال، فله فيه كفاية، وبه تسد خلته.

وأما رواية: أنه لا يعطى أكثر من مائتي درهم. فعمل للفقير فيها كفاية كافية للسنة، مع ما كان يأخذه من زكاة التمر والإبل والبقر والغنم وغيرها، فإذا أخذ الفقير من الدراهم مائتين، ومن التمر والإبل والبقر

(١) - شرح الأزهاري ٥١٠/١.

والغنم والحبوب قدرًا فلعل له في جميع ذلك كفاية كافية للسنة.
أما اليوم فإن الفقير لا يأخذ إلا الفلوس تقريباً، فزكاة الحبوب والإبل
والبقر والغنم وغيرها قليلة، وقدر المائتين من الدراهم لا يكفي إلا أياماً
قليلة.

فائدة في الصياح

المذهب كما في الحواشي: أن صاع الفطرة أربع حففات بكفي الرجل
الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما^(١).
وقد وزن ذلك في حضور جماعة من أهل العلم فبلغ ذلك ثلاثة أرطال
وثلاث أواق، الرطل ستة عشر أوقية.
[حكم الشراء بالزكاة حباً أو دقيقاً للفقراء]

سؤال: هناك بعض التجار يخرج فلوس الزكاة ويشتري بها أكياس حب
أو دقيق، ثم يوزعها على الفقراء ويقول: إنه لو أعطى زكاته نقداً للفقراء
لضيعوها في ما لا ينفع كالقات والدخان، وفي الحب والدقيق منفعة كبيرة
لهم ولأهلهم؛ فهل ذلك جائز وصحيح؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر لي أنه لا مانع من ذلك في زكاة
أموال التجارة حيث قد قال أهل المذهب: إنه يجوز إخراج القيمة في زكاة
سلع التجارة، وحيث قالوا: إنه يصح الوقف والنذر بالأرض عن المظالم
وحقوق الله تعالى.

والمعلوم أن المظالم وحقوق الله تعالى مختلفة في أجناسها، فقد تكون
المظلمة نقداً، وقد تكون ثياباً، وقد تكون حيواناً، و... إلخ، وكذلك حقوق الله
تعالى، فقد تكون زكاة تجارة، وقد تكون زكاة مواشي، وقد تكون زكاة
حب، و... إلخ، فقالوا: إن وقف غلة الأرض على نية التخلص من شيء من

(١) - شرح الأزهار ٤٩٢/١. ولفظه: الصاع الذي لا يختلف أربع.. إلخ.

ذلك صحيح.

فقد جعل أهل المذهب الحب الذي تغله أرض الوقف أو النذر قيمة مجزية عن الواجب في الذمة من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد، سواء أكان نقداً أم غير نقد.

فإن قيل: أهل المذهب إنما أجازوا ذلك وصحّوه بعلّة أن الحقوق يجب تسليمها بأعيانها إلى أهلها، فإذا تلفت قبل التسليم تعذر تسليمها بأعيانها، وحينئذ يكون الواجب تسليم القيمة، وفيما ذكرتم لا يوجد تلف ولا تعذر.

قلنا: المطلوب فيما ذكرنا من كلام أهل المذهب هو أنهم جعلوا الحب قيمة، واستدلّنا بكلامهم إنما هو لإثبات ذلك. فائدة في دفع الزكاة لأولاد المشبهة:

قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة # في المذهب: ويجوز دفع الزكاة إلى أولاد المشبهة الأصاغر ونسائهم وبناتهم الذين لم يسمع منهم تشبيهه. انتهى.

قلت: يمكن الاستدلال على ذلك بأن يقال:

أما الأطفال فلأنهم ولدوا في دار الإسلام على الفطرة، وإنما لم يلحقهم حكم الكفر تبعاً لأبائهم لأن كفر آبائهم بمنزلة كفر المرتد، وذلك أنهم (المشبهة) قد نطقوا بالشهادتين، والتزموا فرائض الإسلام، ثم نقضوا ذلك بقولهم بالتشبيه.

وأما النساء والبنات اللاتي لم يسمع منهن تشبيهه فإقرارهم بالشهادة والتزامهم الفرائض أدخلهم في الإسلام، ولا وجه في إخراجهم. فائدة في تعيين النصاب:

نصاب الفضة من حب الشعير المتوسط (٨٤٠٠) شعيرة.

نصاب الذهب من حب الشعير المتوسط (١٢٠٠) شعيرة.

المتقال (٦٠) شعيرة، وهو ما يساوي (١٥) قيراطاً، والقيراط (٤) شعيرات.

نصاب الذهب (٢٠) مثقالاً، (٨ و ٤/٣) قفلة.

[حكم صرف الزكاة في المصالح العامة]

سؤال: هل يجوز صرف الزكاة في مسجد أو نحوه من المصالح العامة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد قالوا: إنه يجوز صرف ما فضل من سهم المجاهدين في المصالح العامة، غير أنهم اشترطوا في هذا وجود الإمام، واستغناء الفقراء.

قلت: سبيل الله أحد المصارف الثمانية، ويؤخذ من كلام أهل المذهب أن سبيل الله اسم عام يدخل تحت مفهومه المصالح العامة كالمساجد والمناهل والطرق.

وعلى هذا فإذا لم يكن في الزمان إمام فإن سهم سبيل الله يكون كله فضلة؛ لعدم المجاهد حينئذ، فتصرف تلك الفضلة في المصالح العامة مع استغناء الفقراء؛ لعدم المانع من ذلك، غير أنه يلزم في جواز ذلك فتوى من عالم في كل مصلحة بخصوصها.

فقد يكون في بناء مسجد في قرية مصلحة، وقد لا يكون؛ لوجود ما يغني عنه، وقد يكون في توسيع مسجد مصلحة وقد لا يكون، وكذا في إصلاح المناهل والطرق، وقد يكون أهل القرية فقراء محتاجين إلى مسجد وقد لا يكونون، وقد يكون في بناء مسجد مفسدة وقد لا يكون.

لهذا قلنا: إنه لا بد في جواز صرف الزكاة في المصالح العامة من فتوى عالم.

فإن قيل: سبيل الله اسم للجهاد لا غير.

قلنا: بل ولما فيه مصلحة عامة يعود نفعها لجماعة المسلمين.

والدليل على ذلك: أنه لا شك أن للأئمة أن يبنوا السجون والمصحات والمساجد من بيت المال ومن الزكاة، وكذلك لهم أن يوظفوا للقضاة ونحوهم رواتب من بيت المال، وما أشبه ذلك من المصالح العامة، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب # والأئمة من ولده، فإنهم لم يخصصوا الجهاد بالزكاة، بل أشركوا معه غيره مثل ما ذكرنا.

نعم، الذي ينبغي ألا يكون إلا للإمام دون غيره هو إنفاق الزكاة في آلات الحرب، وتجيش الجيوش، وبناء السجون، وتوظيف القضاة والولاة، وما شابه ذلك مما يختص بالإمام، فلا يجوز لغير الإمام أن ينفق الزكاة في شيء منها؛ للاتفاق على أن مثل ذلك من أعمال الأئمة دون غيرهم.

أما إصلاح الطرق وبناء المصحات والمساجد والمناهل وما أشبه ذلك من المصالح العامة التي لا يشترط في فعلها وجود إمام- فلا مانع من صرف الزكاة إليها بعد نظر المجتهد وفتواه كما ذكرنا أولاً، لا بدون ذلك فلا ينبغي ولا يجوز.

مما ينبغي ذكره هنا أن الدعوة إلى الله والإرشاد هو أول ما يجب أن يصرف فيه سهم سبيل الله في مثل هذا الزمان، ولا يلتفت إلى غيره من المصالح العامة إلا بعد استغنائه، وإن كانت كلها مصالح عامة غير أنها تختلف: فمنها مصالح دينية عامة، ومصالح دنيوية عامة، والدينية مقدمة على الدنيوية.

والدينية العامة مراتب، فأولها: الجهاد، والدعوة إلى دين الله، والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر العلم، وكل هذه في منزلة واحدة.

ثم يأتي ترتيب سائر المصالح العامة على حسب الحاجة تحت إشراف نظر المجتهد، وعلى حسب فتواه.

فإن قيل: يلزم على حسب ما ذكرتم ألا تصرف الزكاة في فقير إلا بعد نظر العالم وفتواه؛ لاختلاف الفقراء وتفاوتهم في الحاجة. قلنا: الفقراء وإن اختلفت حاجتهم فهم سواء في صحة وضع الزكاة فيهم؛ لأنهم إنما استحقوها بسبب الفقر، والفقر اسم يشملهم جميعاً، مع أن الفقر صفة واضحة.

وهذا بخلاف المصالح العامة فقد يكون في بناء بعض المساجد مصلحة عامة، وقد لا يكون في بناء مسجد آخر مصلحة عامة، وكذلك المناهل وإصلاح الطرق، وقد يكون في الميكرفون مصلحة عامة؛ وذلك إذا كان في قرية كبيرة، وقد لا يكون فيه مصلحة؛ وذلك إما لصغر القرية أو لوجود مكرفون في مساجد أخر في القرية، وهكذا سائر المصالح. ومن هنا قلنا: لا يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة إلا تحت فتوى عالم مجتهد، وعلى حسب ما يقتضيه نظره في تقدير حاجة المصلحة.

فائدة في الإبراء من المهر أو الدين:

في المذهب: وإذا أبرأت المرأة زوجها من مهرها لم تجب عليها زكاته؛ لأنها لم تقبض شيئاً، ولا شيء على زوجها أيضاً. انتهى. وفيه: ولو كان لرجل على آخر ألف دينار سنين كثيرة، ومات قبل قبضه. لم يجب عليه الإيصاء بالزكاة؛ لأن الوجوب إنما يتوجه بالقبض سواء أمكنه أو لم يمكنه. انتهى.

قلت: يتفرع على ما ذكره الإمام المنصور بالله في هاتين المسألتين: أن الرجل إذا أبرأ آخر من الدين لم تجب عليه الزكاة، وهذا القول أحسن مما قاله أهل المذهب من وجوب الزكاة في ذلك:

١- لأنه أقرب وأدعى إلى فعل الإبراء؛ فإن صاحب الدين إذا علم أنه إن

أبرأ المديون وجبت عليه زكاة الدين للسنين الماضية دعاه ذلك إلى عدم الإبراء، بخلاف ما إذا علم أنه لا يلزمه شيء.

٢- وجوب الزكاة إنما يتوجه على المكلف الذي هو صاحب الدين حين يقبض الدين، فإذا قبضه وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين، فإذا أبرأ صاحب الدين غيره وسامحه لم يتوجه عليه الوجوب، وبهذه الحجة احتج الإمام المنصور بالله #.

ويمكن تفصيل هذه الحجة وتوضيحها بأن نقول:

إن وجوب الزكاة يتعلق بالمال؛ فإذا حصل المال الذي من شأنه أن يزكى وحصل الوقت الذي تجب فيه الزكاة في ذلك المال- وجب إخراج الزكاة.

وحينئذ فالدين غير حاصل وغير موجود، ولا يمكن إخراج الزكاة من ذلك؛ لعدم وجوده وحضوره، و(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، وقد روي عن أمير المؤمنين # أن وقت إخراج زكاة الدين يكون عند قبضه.

فإن قيل: وجوب الزكاة قد حصل بحول الحول، ولكنه لا يتضيق عليه إخراجها إلا عند القبض، فوجوب الإخراج حاصل قبل القبض.

قلنا: الأمر كذلك، غير أنه إذا لم يقبض الدين لم يتضيق عليه إخراج الزكاة، ولا حرج في ترك ما لم يتضيق.

فإن قيل: الإبراء من الدين بمنزلة القبض فإذا أبرأ وجب عليه أن يزكى.

قلنا: الآثار التي رويت عن علي # قد نصت بالإيماء على أن العلة في وجوب إخراج زكاة الدين هي القبض، والإبراء ليس قبضاً.

وقياس الإبراء ونحوه كالنذر والوقف على القبض- لا يصح لوجوه:

١- لأنه من قياس الأسباب، وقياس الأسباب ضعيف، وفي اعتباره خلاف كبير.

٢- بين القبض والإبراء فرق، وذلك أن القبض وصف مناسب لإخراج الزكاة دون الإبراء.

٣- إذا لم يتضيق إخراج الزكاة قبل الإبراء فبالأولى أن لا يتضيق عليه بعد الإبراء.

وبعد، فقد قال تعالى في الدين: (وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ...) الآية [البقرة ٢٨٠]، فأرشد تعالى إلى الأفضل وهو الإبراء، وسماه صدقة، ولم يذكر تعالى -وهو في صدد البيان- وجوب الزكاة في الإبراء.

ولم يرد شيء من ذلك عن النبي ÷ في تفسير هذه الآية، ولو كان الأمر كما قاله أهل المذهب لما كان الإبراء خيراً وأولى، ولما صحت الصدقة، وذلك لأن للفقراء نصيباً فيما تصدق به، والتصدق بنصيبهم لا يصح ولا يجوز.

فائدة في أصناف الزكاة وأنصبتها:

١- وجوب الزكاة في ستة أصناف هي: البر، والشعير، والذرة، والذهب، والفضة، والسوائم الثلاث.

٢- ولا خلاف أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وأنه لا زكاة فيما نقص عن ذلك.

٣- نصاب الإبل خمس سوائم، ولا زكاة فيما نقص عن الخمس.

٤- نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، ولا زكاة فيما نقص.

٥- نصاب الغنم أربعون ولا زكاة فيما نقص عن ذلك.

٦- زكاة التجارة وأنها ربع العشر.

[تفسير حديث: إنما هذه الصدقة أوساخ الناس]

سؤال: ما معنى: ((إنما هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد))؟

الجواب والله الموفق: سمي النبي ÷ الصدقة (الزكاة) بأوساخ الناس نظراً إلى أن الله تعالى قد وصف الزكاة بأنها مطهرة في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) [التوبة ١٠٣]، فكانت الزكاة تطهرة لأهلها عن الأوساخ، فمن هنا صح للنبي ÷ أن يصف الصدقة بأنها أوساخ الناس.

وتسمية الزكاة مطهرة تسمية مجازية، ووصف النبي ÷ لها بأنها أوساخ الناس ترشيح؛ لأن كلام الرسول ÷ هنا تابع لكلام الله ومبين له، فكأن الكلامين متصلان، والعلاقة في ذلك المجاز هو التشبيه.

فلما كانت الزكاة حقاً عند الأغنياء يلزمهم إخراجها، ويتضيق عليهم التخلص منه، ويلحقهم في عدم إخراجها أضرار وأذى- صح أن تشبهه بالنجاسة التي يلزم في الفطرة التخلص منها والابتعاد عنها، والتي يلحق بسبب بقائها وعدم التخلص منها أذى وأضرار.

ولهذه الاستعارة فوائد:

١-زيادة الحثّ للأغنياء على التخلص من الزكاة، والتنفير لهم عن إمساكها.

٢-التنفير عن أكل الزكاة، وردّ أبصار الذين كانوا يرفعون أبصارهم إلى الزكاة من غير أهلها.

٣-الإشارة إلى أن الأولى بالفقير أن يتعفف عن أخذها.

وقوله: ((إنها أوساخ الناس)) ليس هو العلة في الحقيقة لحرمتها عليه ÷ وآله؛ إذ لو كانت هي العلة في تحريمها عليه وعلى آله ÷ لحرمت على الناس جميعاً؛ لأن أكل الخبيث محرم على الناس جميعاً.

والعلة الحقيقية في تحريمها على النبي ÷ وعلى أهل بيته هو: أن أكلها مظنة للتهمة ودخول الشبهة في نبوته ÷، ومن هنا جاء في القرآن عن كثير من الأنبياء نحو: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) [الأنعام ٩٠].

فإن قيل: كيف تعدلون عن العلة المنصوصة وهي قوله ÷: ((إنما هي أوساخ الناس)) إلى علة لم يرد بها دليل؟

قلنا: العلة التي جاء بها النص جاءت على أسلوب الاستعارة؛ فالزكاة ليست بأوساخ الناس على الحقيقة، وإنما شبهت بالأوساخ، ولعل الوجه الجامع هو: أن النبي ÷ لو أكل الزكاة لتلطخ عرضه بالتهمة المشابهة في قذارتها للأوساخ المحسوسة، وحينئذ فما ذكرناه من العلة هو نفس العلة المنصوصة.

فائدة في التحيل للفقير الهاشمي والفقير المدين

ذكر أهل المذهب أنه يجوز التحيل في وصول الزكاة للفقير الهاشمي، وذلك بأن تصرف في مصرف غير هاشمي ليعطيها الفقير الهاشمي، وذكروا أنه يجوز للفقير التائب الذي في ذمته زكاة أن يردد الشيء اليسير في فقير إلى أن يتخلص مما في ذمته، وذلك بأن يصرفه في الفقير، ثم يرده الفقير، ثم يصرفه فيه مرة أخرى، وهكذا^(١).

(١) - شرح الأزهاري ٥٤١/١.

كتاب الصيام

فائدة (قضاء الصوم والصلاة)

قضاء الصلاة جاء في حق النائم والساهي.

وقضاء الصوم جاء في حق المريض والمسافر والحائض.

أما تارك الصلاة عمداً وكذلك تارك الصيام عمداً فلم يأت دليل في وجوب القضاء عليهما، ولا يجب القضاء إلا بدليل، لذلك اختار بعض العلماء أنه لا يجب عليهما القضاء، وإنما تجب عليهما التوبة. ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة:

منها: أن تارك الصلاة أو تارك الصيام قد أدخل بركن من أركان الإسلام التي بني عليها كما جاء في الحديث المشهور، وحينئذٍ فحكمه حكم المرتد، والمرتد إذا تاب لا يلزم بقضاء ما كان أدخل به قبل الردة وحالها من فرائض.

ومنها: قول الله تعالى في المشركين: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ) [التوبة ١١]، فاشتراط في دخول المشركين في أخوة المسلمين التوبة عن الشرك وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لذلك قاتل الصحابة مانعي الزكاة، وسبوا نساءهم، وسموهم مرتدين.

فإن قيل: روي أن النبي ﷺ أمر الأعرابي الذي قال: هلكت واحترقت، فقال له النبي ﷺ: ((ماذا صنعت؟)) قال: جامعته أهلي في نهار رمضان؛ فأمره النبي ﷺ بصيام يوم مكانه؛ وهذا الأعرابي كان عامداً؛ لقوله: هلكت واحترقت.

قيل له: شهوة النساء -ولا سيما من كان في فورة الشباب- شهوة جنونية، تنهار عندها قوة الصبر، ويضيع العقل، فلم ينزل ما صدر عنها منزلة التجري والعمد، ومن هنا قال تعالى فيما كان يصدر من بعض الصحابة من مجامعة النساء في الصيام الأول: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوا هُنَّ] [البقرة: ١٨٧].

وإنما قلنا إنه لم ينزل منزلة التجري والتعمد؛ لأنه لم يكن له في الإفطار نية ولا عزم، بل نيته الصيام والامتنال لأمر الله والطاعة، فلم يسو في الحكم بينه وبين الذي نوى الإفطار من غير مبالاة بطاعة الله، وليس له نية ولا التفات إلى الصيام.

وهذا الأخير هو الذي عنيينا بأنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه قد صار كافراً. نعم، المؤمن لا تصدر منه المعاصي إلا عن طريق الخطأ والنسيان، ومن هنا قال الله تعالى وهو يصف إيمان المؤمنين الأولين: (عَآمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ...) الآية، إلى قوله تعالى: (وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا...) [البقرة: ٢٨٥]، إلى قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...) الآية [البقرة: ٢٨٦].

غير أن المؤمن قد تطغى عليه الشهوة فيوقعه الشيطان في المعصية، من غير أن يكون له نية في المعصية، ولا عزم سابق على فعلها، فيندم ويتوب بعد مواقعه للمعصية، وهذا ونحوه هم المرادون في قوله تعالى: (سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ...) إلى قوله: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٣٥) [آل عمران].

وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ٢٠١) [الأعراف].

فالمؤمن إذا أساء تاب واستغفر، وندم على ما فرط، ولم يصِر على ما فعل، أما الذي يتعمد فعل المعاصي ولا يتوب منها ولا يستغفر، بل يصِر غير مبال بعصيان الله تعالى، ولا ملتفت إلى نواهيهِ- فهذا يلزمه الكفر؛

لتهاونه بأوامر الله ونواهيه، واستخفافه بطاعته، وهذا ونحوه هو المراد بقوله تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ...) الآية [الجاثية ٢٣].

وهؤلاء الذين يصرون على عصيان الله تعالى يلزم الأئمة قتالهم، ولهم تغنم أموالهم، وسبي نسائهم، كما فعل الصحابة في مانعي الزكاة؛ فإنهم تغنموا أموالهم وسبوا نساءهم، وقد قال أهل المذهب: إن من أفطر في رمضان لغير عذر مستحلاً لذلك أو مستخفاً فإنه لا يلزمه القضاء. ذكر هذا في شرح الأزهار وحواشيه^(١).

قلت: المتعمد للإفطار من غير عذر يكون متهاوناً في الأغلب؛ لأن المفهوم من الاستخفاف هو التهاون بالصيام، وقلة المبالاة به.

[حكم عوام المؤمنين في صومهم وإفطارهم وتعريفهم]

سؤال/ كيف يكون الحكم في عوام المؤمنين في صومهم وإفطارهم مع الناس من غير نظر ولا تحرر، وهكذا في وقوفهم بعرفة، هل يكفيهم ذلك عند الله مطلقاً، أو لا يكفيهم إلا إذا انكشفت الإصابة؟ وهل عليهم بعد ذلك أن يستوضحوا هل أصابوا أم لا؟

الجواب والله ولي التوفيق: أنه قد قال أهل المذهب: إن مذهب العامي مذهب من وافقه من المجتهدين إذا دخل في الأمر معتقداً لصحته.

فبناءً على ذلك فقد ذهب بعض المجتهدين إلى أن الصوم: هو يوم يصوم الناس، والفطر: يوم يفطر الناس، وعرفة: يوم يعرف الناس؛ واستدلوا بحديث روي في ذلك، فالعامي الذي يصوم ويفطر ويعرف مع الناس من غير تحرر ولا نظر - قد وافق بعض المجتهدين؛ فيحكم بصحة ما فعله، وإجزائه.

ولا يلزمه بعد ذلك البحث عن الإصابة أم عدمها، ولا وجه لإلزامه

(١) - شرح الأزهار ٦٢/٢.

البحث بعد الحكم بصحة ما فعله، إلا أنه إذا تحقق له الخطأ في الصوم والإفطار لزمه العمل على ما تحقق، لا في التعريف؛ لأنه لا يمكن تداركه إلا في بعض الأحوال، وهو أن يتحقق أنه عرّف اليوم الثامن وهو في بقية من اليوم التاسع يمكنه فيها أن يقف فإنه يجب عليه الوقوف.

فائدة في [طلوع] الهلال

إذا طلع الهلال قبل الفجر فهو لسابع وعشرين، وإذا طلع بعد الفجر فهو لثامن وعشرين، وإذا لم ير فهو لتاسع وعشرين. ويغرب في يوم ثالث عشر قبل الفجر، ورابع عشر قبل طلوع الشمس، وخامس عشر بعد طلوع الشمس.

[حكم استعمال بخاخ الربو للصائم]

سؤال: هل استعمال البخاخ لضيق النَّفْس يفطر الصائم أم لا؟
الجواب والله الموفق: الذي يظهر أن استعمال البخاخ لمرضى الربو لا يفطر الصائم إذا كان استعماله في حالة الضرورة والحاجة، والذي يدل على ذلك، أمور:

١- أنه علاج لطيف من جنس الدخان والبخار، وألطف من الغبار، وقد جاءت الرخصة في ذلك؛ لما في التحرّز عنه من الحرج والمشقة، وحرج الربو أكبر من حرج الحاجة لملازمة الغبار والدخان.

٢- علاج الربو (البخاخ) لا يجري في مجرى الطعام والشراب، وإنما يجري في مجرى الهواء وهو القصبة الهوائية والريئتان، والمحرم الذي يفطر الصائم هو الأكل والشرب والجماع.

وما جرى مجرى الهواء لا يسمى أكلاً ولا شرباً.

٣- وقد قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، (وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨].

فإن قيل: من اليسر في ديننا الحنيف أن يفطر المريض، فإذا أطاق قضى، كما قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥].

قلنا: مرض الربو مرض مستعصٍ قلما يبرأ المصاب به، ولا يتمكن من القضاء؛ لملازمة المرض له، فالأحسن أن يصوم المصاب ويستعمل البخاخ، وقد قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، فهذه استطاعة المصاب بالربو، و(لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦].

فإن قيل: التكفير قائم مقام الصيام في حق الذي لا يرجى برؤه. قلنا: الصيام في حق صاحب الربو أولى به؛ لقدرته واستطاعته الامتناع عن الطعام والشراب والنكاح الذي هو حقيقة الصيام، وبصيامه تحصل له الفوائد والحكم التي شرع الله لها الصيام.

[حكم من نذر بصيام شهر غير معين]

سؤال: نذر رجل بصيام شهر غير معين لا في اللفظ ولا في النية، ولم يذكر بقلبه حال النذر لا التتابع ولا عدم التتابع؛ فهل يجب عليه التتابع أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزمه المتابعة؛ إذ الأصل براءة النمة من المتابعة بين الصيام.

فإن قيل: لفظ الشهر إذا أطلق يراد به أيام متتابعة.

قلنا: النادر هنا قد قصد بنذره صيام ثلاثين يوماً، ولم يلتفت إلى كونها متتابعة أو لا، وإنما عقد النية على صيام هذا العدد من الأيام ولم ينو في نذره التتابع.

هذا، وإن كان لفظ الشهر في اللغة يراد به الأيام المتتابعة فإن النذر يتبع فيه النادر لا اللغة.

نعم، قد يُؤيّد ما ذكرنا نوع تأييد ما ذكر الله تعالى في قوله: (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) [النساء ٧٢]، فظاهر التقيد هنا بالتتابع يفيد أن الإطلاق محتمل للأمريّن: التتابع وعدمه، وإذا كان كذلك فالأصل براءة الذمة من التتابع.

هذا، وفي رواية تذكر في كتب الأصول: أن امرأة نذرت بصيام شهر أو شهرين، وأنها ماتت قبل أن تؤدي ذلك، فاستفتت بنتها رسول الله ﷺ: هل يصح أن تصوم عن أمها اليوم واليومين؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه الدرهم والدرهمين أكان ينفعها ذلك...)) إلخ، أو كما روي.

فائدة في تفسير حديث ((شعبان شهري)):

عن النبي ﷺ أنه قال: ((شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله)).

قال في شرح الأزهاري ما لفظه: يعني حبيب إليه ﷺ صوم شعبان، وإلى علي صوم رجب، وحبب الله صوم رمضان إلى عباده. انتهى.

وقد نظر الدواري في الحاشية هذا التفسير، فقال: لا ينبغي للرسول ﷺ أن يحب شيئاً أبغ مما يحبه الله تعالى إلى خلقه، ولا ينبغي لعلي # أن يحب شيئاً حباً أبغ من شيء أحبه الله ورسوله... إلخ.

قلت: محبة علي لصيام رجب لا يقتضي أنه لا يحب صوم شعبان وصوم رمضان، وكذلك محبة الرسول ﷺ لصوم شعبان لا تقتضي أنه لا يحب صوم رمضان.

فصيام الرسول ﷺ لشعبان ومحبته لذلك إنما هي -كما جاء في بعض الروايات- احتفاء واحتفال وإعداد لصوم شهر رمضان.

وصيام علي # لرجب ومحبته لذلك قد تكون من أجل الاحتفاء

والاحتفال والإعداد والتعظيم لصوم شعبان وصوم رمضان.
والله أعلم، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

فائدة في بيان عدم فساد بعض الطاعات بالتشريك في النية:

في حواشي شرح الأزهار: وكذا لا يفسد الأذان بتشريك التعليم، ولا الحج بالابتغاء من فضل الله، ولا الصوم بصون الجسم من فضلات الغذاء، ولا الزكاة بكون الفقير صديقاً أو محسناً؛ فإن شرك أمراً آخر من قربة، كان أفضل كأن يشرك في الزكاة صلة الرحم، أو حق الجوار، وقرز. انتهى^(١).

فائدة في ذكر قواعد المذهب

من قواعد المذهب: (الخلاف في وراء المسألة لا يفيد الجاهل).

قلت: لعلّ مثال ذلك ما يقوله أهل المذهب فيمن أكل ناسياً في نهار رمضان، فإن العلماء متفقون على منعه، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجب القضاء أم لا؟ فقال أهل المذهب: إنه يجب القضاء.

وكما قالوا أيضاً في كلام الساهي في الصلاة فإن الكل متفقون على منع الكلام في الصلاة، واختلفوا فيما وقع سهواً، فلا يكون مثل هذا الاختلاف مسقطاً للقضاء.

هذا، ويمكن أن يقال عليهم: إن من قواعد المذهب أيضاً: (أن الخلاف في المسألة يصيرها ظنية)، وفيما ذكرنا من المثال قضاء الأكل في نهار رمضان ناسياً مسألة خلافية؛ أما مسألة منع الأكل عند الجميع فهي مسألة أخرى، هذا في المثال الأول.

وفي المثال الثاني: مسألتان؛ إحداهما اتفاقية، وهي: منع الكلام في الصلاة، والأخرى خلافية وهي: هل يجب القضاء بعد الوقت على الجاهل

(١)- شرح الأزهار ٨٢/١.

أم لا؟

ومن قواعدهم: (أن المسألة الخلافية إذا خرج وقتها فلا يجب قضاؤها، وأن مذهب الجاهل فيها مذهب من وافق) فعلى ما تقتضيه هذه القواعد يكون القضاء فيما ذكرنا من المثالين غير واجب.

وكان علماء المذاهب متفقون على أنه لا يلزم الجاهل القضاء لما فرط فيه سهواً أو جهلاً من الواجبات الظنية، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ)** [الأحزاب^{هـ}]، **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** [البقرة^{٢٨٦}]، **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)** [البقرة^{٢٨٦}].

وما روي عن النبي ÷ من نحو قوله: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، فإنه يؤخذ من ذلك أنه لا حرج على الإنسان فيما فرط فيه من الواجبات عن طريق الخطأ والنسيان ونحوهما، وظاهر ذلك شامل للقطعي والظني، وما خرج وقته، وما لم يخرج وقته.

إلا أن ما كان وقته باقياً فإنه خارج من ذلك الشمول؛ لبقاء الخطاب- بفعل الواجب صحيحاً وكاملاً، وخرج أيضاً الواجبات القطعية من ذلك الشمول بما روي عن النبي ÷: ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها))، وفي رواية: ((فليصلها إذا ذكرها)).

فيقاس على ذلك الواجب القطعي فيقضى خارج الوقت، وتبقى الواجبات الظنية التي خرج وقتها تحت ذلك الشمول.

[حكم من أفطر ثم ركب طائرة فرأى الشمس]

سؤال: إذا أفطر الصائم وقت المغرب ثم بعد إفطاره ركب طائرة فلما ارتفعت الطائرة وذهبت نحو الجهة الغربية رأى الصائم الشمس؛ فماذا يلزمه؟

الجواب: أن صيام الصائم المذكور صحيح، وذلك أنه صام النهار كله ولم

يفطر إلا بعد أن استكمل ذلك، ورؤيته للشمس بعد ذلك لا تقصد عليه صيامه؛ وذلك أن البلد الذي صام فيه وأفطر قد غربت عليه الشمس، وتَقَضَّى فيه النهار، وأباح الله فيه الإفطار، قال الله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: ١٨٧]، وهذا الصائم قد فعل ما أمر الله تعالى به.

وقد قال أهل الأصول في تعريف «الصحيح»: إنه ما وافق أمر الشارع.

فإن قيل: فهل يصلي المغرب والشمس لم تغب؟

قلنا: إذا كان ذلك الرجل الذي أفطر في بلده قد صلى المغرب قبل أن تقلع الطائرة فصلاته صحيحة؛ لأنه صلاها في وقتها، أما إذا أقلعت الطائرة قبل أن يصلي صلاة المغرب فإنه لا يصليها ما دامت الشمس لم تغب ولم تغرب، وذلك أن صلاة المغرب لا تصح إلا في وقتها، ووقتها بعد غروب الشمس.

فإن قيل: إذا كان قد صلى المغرب قبل أن تقلع الطائرة ثم أقلعت ثم رأى الشمس؛ فهل يجب عليه أن يصلي المغرب مرة أخرى؟ قلنا: لا يجب عليه أن يصلي المغرب مرة أخرى، وذلك أن ما كتبه الله تعالى على المسلم من الصلوات هو خمس صلوات في اليوم والليلة، وفي الحديث: ((لا ظهران في يوم))، ولا خلاف في ذلك.

[تفسير: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)]

سؤال: ما هو تفسير قوله تعالى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) [القدر]؟ الجواب والله الموفق: أن تفسيرها واضح، وذلك أن السورة قد تحدثت من أولها إلى آخرها عن فضل ليلة القدر وعن فضل القرآن.

ومعنى خيريتها: أن الطاعة لله تعالى فيها وعبادته خير من عبادته ألف شهر فيما سواها، ويعني هذا -والله أعلم-: أن الحسنه فيها تتضاعف

أضعافاً كثيرة، فإذا كانت الحسنة فيما سوى ليلة القدر بعشر حسنات، وألف شهر هو ثلاثون ألف ليلة تقريباً، والحسنة في كل ليلة بعشر حسنات، فيكون المجموع ثلاثمائة ألف حسنة، وعلى هذا فحسنة ليلة القدر خير من ثلاثمائة ألف حسنة.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

فائدة في الصيام

في المختار من رواية المرشد بالله عن النبي ﷺ: ((فترك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك)).

وفيه من رواية المرشد بالله أيضاً، عنه ﷺ: ((ما على رجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعامه فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة أو نذراً سماه، وما لم يمل النهار)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن سلمان، قال: دخلت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الطعام؛ فقلت: يا رسول الله إني صائم، فقال: ((يا سلمان يوم مكان يوم ولك مع ذلك حسنة بإدخالك السرور على أخيك))، وروى ذلك الهادي # في الأحكام.

وروى الهادي أيضاً، عن النبي ﷺ: ((إن من أوجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم)).

الحديث الأول: يدل على أن إجابة دعوة الأخ المسلم إلى طعامه أفضل من الصيام، من غير فرق بين أول اليوم وآخره، ودليل ذلك: العلة التي بنى عليها الخبر وهي: إدخال السرور عليه بالإفطار.

وفي الحديث الثاني: تقبيد الإفطار بقوله: ((ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة أو نذراً سماه، وما لم يمل النهار))، والمعلوم أنه لا يجوز الإفطار في نهار رمضان لغير المعذورين، وكذلك في صيام النذر المعين.

وقوله: ((ما لم يمل النهار)) معناه: ما لم تَزُل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

[كتاب الحج والعمرة وما يلحق بهما من أحكام]

أركان الحج

أركان الحج التي لا يتم إلا بها ثلاثة:

الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، وسماه أمير المؤمنين في رواية زيد بن علي «الطواف الواجب» في تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٩) [الحج] (١).

وقد قال بعض العلماء: إن طواف القدوم وطواف الوداع غير واجبين. وقال بعضهم: إن المبيت بمنى مستحب غير واجب، وهم أكثر الحنفية (٢).

وقال بعضهم وهو الشافعي: المبيت بمزدلفة سنة لا غير، وكذلك قال في جمع العشائين فيها (٣).

وعند الإمام المنصور بالله #: لا دم على من لم يدفع قبل الشروق (٤).
والمرور بالمشعر عند أبي حنيفة والشافعي - مستحب (٥).
والحلق عند أهل المذهب في الحج - غير واجب (٦).

الشرط في الحج

في أصول الأحكام: وعن علي #: وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن عباس وأم سلمة وعائشة: أنهم كانوا يرون الشرط في الحج. اهـ.
قلت: والاشتراط أن تقول: (إنيك اللهم ليبيك ومحلّي من الأرض حيث حبستني) فعلى قول من يرى الشرط في الحج إذا عرض للمحرم عارض

(١) - المجموع ٢٢٩
(٢) - الحج والعمرة للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع).

(٣) - المصدر السابق.

(٤) - المصدر السابق.

(٥) - المصدر السابق.

(٦) - شرح الأزهار ١٣٣/٢.

مرض أو عدو أو أي مانع له عن إكمال الحج- فإنه يحل ولا شيء عليه، وهذا إن كان قد اشترط عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فلا يجوز له الإحلال حتى يبعث بهدي ويذبح؛ فإذا ذبح أحل من إحرامه.

وقيل وهو المذهب^(١): إن الاشتراط عند الإحرام يقال تعبدًا، فإذا عرض للمحرم -سواءً اشترط أم لم يشترط- مانع عن الحج فإنه لا يحل حتى يبعث بهدي ويُنَحَر؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) [البقرة ١٩٦].

ولمن يرى الشرط في الحج أن يقول: الآية مخصصة أو مقيدة بحديث^(٢) ضباعة بنت الزبير الذي علمها فيه رسول الله ÷ كيف تقول في الاشتراط.

فإن قالوا: ذلك قضية عين خاصة لضباعة بنت الزبير ولا عموم فيها فتقر حيث وردت.

فيمكن أن يجاب: بأن رسول الله ÷ مشرّع؛ فحكمه على الواحد حكم على الجماعة، فمن ادعى الخصوصية فعليه الدليل، وإلا فالظاهر من التشريع التعميم.

أركان الحج «مرة أخرى»

أركان الحج ثلاثة: ١- الإحرام. ٢- الوقوف بعرفة. ٣- طواف الزيارة. أما الإحرام فلا يمكن الدخول في الحج إلا به، وأما الوقوف فلما اشتهر عن النبي ÷ أنه قال: ((الحج عرفة))، وأما طواف الزيارة (طواف الحج) (طواف النساء) فلأنه المقصود الأعظم من الحج، وما الإحرام والوقوف وغيرهما من المناسك إلا مقدمات للطواف، ومن هنا قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى

(١)- شرح الأزهار ٧٤/٢.
(٢)- وهو أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب لما قالت: يا رسول الله إني أريد الحج أشترط؟ قال: ((نعم))، قالت: فكيف أقول؟ قال: ((قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني)) أخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد. الحج والعمرة.

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...) [آل عمران ٩٧]، وحج البيت هو زيارته، وزيارته هو الطواف به.

ومما يدل على أن سائر مناسك الحج ليست مثل الإحرام والوقوف وطواف الزيارة ما يلي:

- ١- في السعي قال تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [البقرة ١٥٨].
- ٢- المبيت بمزدلفة رخص النبي ÷ لضعفة أهله بالدفع منها بعد مضي أكثر الليل، وحديث: ((من أدرك معنا هذه الصلاة وكان قد وقف قبل ذلك...)).
- ٣- وفي المبيت بمنى رخص النبي ÷ للعباس في عدم المبيت من أجل السقاية، ورخص لرعاة الإبل.
- ٤- ورخص النبي ÷ للحیض في ترك طواف الوداع.

في حكم الحاج الذي زال عقله

قال أهل المذهب: إن للرفيق أن يهل عن رفيقه الذي زال عقله بالمرض مثلاً إذا عرف أن نيته الحج أو العمرة، ويجرده من ثيابه، ويطوف به ويسعى، ويركع عنه ركعتي الطواف، ويرمي عنه، ويقف به المواقف كلها، و... إلخ فإن أفاق بنى على ما قد مضى^(١).

وعند أبي يوسف ومحمد والإمام الناصر والشافعي: لا نيابة عن من لم يكن قد أحرم، ولا قبل الوقوف عند الشافعي.

قلت: يمكن الاستدلال لصحة كلام أهل المذهب، بأن الذي زال عقله بعد أن خرج من بيته مسافراً قاصداً للحج أو العمرة قد نوى الحج أو العمرة، ونيته هذه صحيحة؛ لأنها مقارنة للمقدمة التي لا يتم الحج إلا بها وهي السفر، فالسفر حينئذ من أعمال الحج.

فإن قيل: قد قالوا إن النية للحج تكون عند الإحرام مقارنة لتلبية أو تقليد.

(١)- شرح الأزهار ١٥٧/٢ وما بعدها.

قلنا: تلك هي نية الإحرام، وما ذكرناه هي نية الحج، وقد نوى زائل العقل الحج وقصده وشرع في مقدماته، وحينئذ فقد دخل في نيته أن يحرم إذا ورد الميقات، وأن يتجرّد من ثيابه وأن يغتسل و... إلخ.

وعلى هذا فالنية مقارنة؛ لأن السفر للحج من أعمال الحج؛ بدليل قوله تعالى: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) [النساء ١٠٠]، وقد استدلوا هنا بالقياس على الحج عن الميت.

وأقول: قد جاء الشارع بالتيسير في الحج من بين العبادات البدنية من عدة جهات:

١- صحة النيابة فيه عن الحي والميت من الابن ومن الأخ بوصية أو بغير وصية حسبما تفيده الأخبار الصحيحة.

٢- إذا وجب الحج على المسلم فهو مخير بين ثلاثة أنواع الحج.

٣- ومناسك الحج -إلا الثلاثة الأركان- تجبر إذا فاتت بالدماء.

٤- جاء الترخيص في كثير من مناسكه لأهل الأعذار.

الحكمة في لبس ثوبي الإحرام

سؤال: ما هي أسرار الحكمة في لباس ثوبي الإحرام عند الإحرام؟ وفي منع المحرم من النساء والطيب و... إلخ؟

الجواب: الذي يُخَيَّلُ إِلَيَّ أن الحكمة في منع المحرم من لبس المخيط والعدول إلى لبس الرداء والإزار الذين لا زينة فيهما هي:

١- إظهار الذل والمسكنة، فإن المحرم إذا لبس ثوبي الإحرام صغر عند نفسه وعند الناظرين إليه، فإن الناظر إذا نظر إلى المحرمين لا يفرق بين كبير وصغير، ولا بين سيد ومسود، ولا... إلخ.

٢- كبح النفس عن الترفع والتعظيم والتكبر؛ فإن في ذلك اللباس ما يرد

النفس عن هواها، وعن التطلع إلى مناها.

٣- المحرم تصغر نفسه عن أن يفاخر كما كانت الجاهلية، فإنهم كانوا يتفاخرون ويتذاكرون مفاخر الآباء والأجداد والأحفاد، وبيالغون في ذكر المآثر والمكارم.. إلخ.

٤- وفي تحريم الطَّيِّب على المحرم تمام إظهار الذلة والمسكنة والشعور بذلك، فإن المحرم إذا كان في ذلك اللباس المتواضع وتفوح منه روائح العرق والوسخ تتزايد ذلته ومسكنته، وفي الأثر في وصف الحجاج بأنهم: ((الشعث النفل^(١))).

٥- الطيب مما يساعد على تحريك الشهوة إلى النساء، وفي منع المحرم عنه الإبعاد لنفسه عن شهوة النساء وقطع دواعيها؛ ليتفرغ الحاج لعبادة ربه.

ومن هنا قال تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة: ١٩٧]، والرفث: هو الكلام الذي يكون بين الزوجين في السر، وجاءت السنة بتحريم عقد النكاح على المُحْرَم.

٦- وتحريم واقعة النساء؛ لما في مواقعتهن من الشغل الشاغل عن تأدية مناسك الحج كما ينبغي، فإن المحرم بتحريمهن يتوجه قلبه إلى ذكر الله وأداء فرائض حجه أو عمرته.

٧- يمكن أن يقال: إن في اجتماع الحجاج -وهم في ذلك اللباس الأبيض المتواضع شعناً غبراً- تذكيراً باجتماعهم للحساب، فإنهم يبعثون كذلك. نعم، يترتب على ما ذكرنا من الحكم والأسرار -مصالح للمكلفين أعظمها كبح النفس عن التعظم والتكبر، وتقوية دواعي التواضع والتمسكن، وذلك من أكبر أسباب التواد والتراحم والتآخي.

(١) - (نفل) تَفَلَّ: تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ، وَيُقَالُ: تَفَلَّ فُلَانٌ - ترك الطَّيِّب فتغيرت رَائِحَتُهُ فَهُوَ تَفَلٌّ، وَهُوَ وَهْيٌ -أيضاً- مَتَفَلٌّ: المعجم الوسيط

٨- يجتمع المسلمون من كل مكان للحج والعمرة في ذلك اللباس الذي بسببه تمحى الفوارق بينهم، فلا يظهر فضل أمة على أمة، ولا شعب على شعب، ولا قبيلة على قبيلة، ولا شخص على شخص، ولا.. ولا.. إلخ. وبدلاً عن ذلك يظهر عليهم التآخي والاجتماع في العبودية لله تعالى، وفي طاعته وتعظيمه، وامتنال أمره في الاجتماع بعرفات، ثم الخروج منها دفعة واحدة، ثم المبيت جميعاً بالمزدلفة وذكر الله فيها، ثم الخروج منها فجراً إلى منى لرمي الجمرة الكبرى، ثم... ثم... إلخ. وكل ذلك مما يذكر المسلم ويبعث في نفسه أن المسلمين وإن تباعدت بهم الديار، واختلف اللسان والأشعار، والأعراق والأبشار، أنهم مع ذلك إخوة، وأنهم أمة واحدة، لا يفرقهم تباعد الأقطار، ولا نوازع الأعراق، ولا ملامح الأبشار والأشعار، ولا اختلاف اللغات، يجمعهم الإسلام وشرائعه، والعبودية لرب العالمين.

[الطهارة في الحج]

الطهارة لا تجب في شيء من مناسك الحج إلا في الطواف بالبيت فتجب؛ لأمره ÷ للنفساء والحائض بفعل المناسك إلا الطواف بالبيت. ولأنه ÷ كان إذا أراد الطواف تطهر طهوره للصلاة، وقد قال ÷: ((خذوا عني مناسككم)).

الطواف على غير طهارة

سؤال: رجل طاف للعمرة وسعى ثم حلق، وبعد حين تذكر أنه كان وقت الطواف على غير طهارة، فكيف حكمه؟

الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب: إن الطهارة في الطواف نسك وليست بشرط^(١)، فعلى هذا فقد صحت العمرة غير أنه يلزمه دم؛ لما

(١)- شرح الأزهري ١٣٤/٢.

روي: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

وهذا إنما يلزم إذا لم يعد الطواف فإن أعاده على طهارة فلا يلزم دم، ولا يلزمه أن يسعى بعد هذا الطواف.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم، وإنما قلنا ذلك قياساً على من ترك صلاة الظهر نسياناً ولم يذكرها إلا في الليل فإنه يقضيها ولا يلزمه أن يصلي بعدها صلاة العصر.

حكم الإحرام بحجتين

في الأزهار: ومن أحرم بحجتين أو عمرتين أو أدخل نسكاً على نسك استمر في أحدهما، ورفض الآخر، وأداه لوقته، ويتعين الدخيل للرفض، وعليه دم لأجل الرفض اهـ.

قلت: لا يصح الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً؛ لما صح عن النبي ﷺ: ((.... ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة))، ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد))، وقد قال أهل الأصول: الصحيح هو ما وافق أمر الشارع. والذي يحرم بحجتين معاً أو عمرتين معاً غير موافق لأمر الشارع، وحينئذ فيكون الإحرام فاسداً، لا يلزم حكمه، ولا يترتب عليه شيء، فلا يستمر في واحد ويرفض الآخر، و... إلخ.

واللازم إذا أحب أن يحج أو يعتمر - أن ينوي الإحرام على وجه مشروع: إما حجاً، أو عمرة، أو حجة وعمرة معاً، ولا يلزمه دم.

فإن قيل: إن الحج والعمرة من بين سائر العبادات يجب على من دخل فيهما الإتمام ولو فسد لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة ١٩٦].

قلنا: لم يدخل من ذكرنا في الإحرام؛ لفساد نيته للإحرام، فإن نيته للإحرام لم تقع على الوجه المشروع.

وكلام أهل المذهب مبني على أن الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً

صحيح، ولا دليل على صحة ذلك، بل قام الدليل على فساده.

أما إذا أحرم الحاج بحجة مفردة ثم أحرم بحجة أخرى غير تلك فلذلك صور:

١- أن يحرم بحجة مفردة ثم يبدو له أن القرآن أفضل فيلبي بحجة وعمرة معاً، فلا مانع من ذلك، ولا يلزمه شيء، فقد روي أن النبي ÷ فعل كذلك، وقد قال ÷: ((خذوا عني مناسككم)).

٢- أن يحرم بحجة لغيره ثم يبدو له أن يحج لنفسه حجة الإسلام فيلبي لنفسه، فلا مانع من ذلك؛ بدليل خبر شبيرمة: ((حج عن نفسك ثم عن شبيرمة)).

ومما ذكرنا من الدليل في هاتين الصورتين يستفاد أنه لا مانع من ترك الإحرام الأول إلى أفضل منه وأولى من غير أن يلزم دم للرفض. ويؤيد ذلك: ما صح من أن النبي ÷ أمر الصحابة الذين حجوا معه أن يضعوا إحرامهم على عمرة، ولم يأمرهم بدماء للرفض، وقد كانوا أحرموا بالحج كما في خبر جابر.

وأمر عائشة حين حاضت بالحج، وقال لها: ((انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة)) قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: ((هذا مكان عمرتك...)) الخبر، متفق عليه.

ولم يرد أنه ÷ أمرها بدم، ولم يلزمها ÷ بقضاء ما رفضت؛ لأنه ÷ لم يعمرها إلا بعد مراجعتها له وبكائها وتحسرها على فوات العمرة.

٣- أن يحرم بحجة مفردة لأبيه ثم يحرم بحجة أخرى لأمه ظاناً أن ذلك - لجهله - صحيح، فأحرامه الأول لأبيه صحيح، والواجب عليه المضي فيه؛ لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة ١٩٦]، ففي مثل هذه الحال لا يصح إحرامه الثاني؛ لأنه أحرم ثانياً بناءً على أنه جائز وصحيح، ولو علم أنه لا

يجوز ولا يصح لم يحرم، فكأنَّ إحرامه الثاني مشروط بصحته وجوازه، وقد قال سبحانه: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) [الأحزاب^{هـ}]، وقد عذر النبي ÷ الجاهلين في الحج، فلم يأمرهم بمخالفتهم للمشروع بدماء.

٤- أن يحرم بحجة ثم يحرم بإحرام آخر بناءً على أن إحرامه الأول غير صحيح أو أنه قد فسد أو تشكك فيه، ومثل هذا قد يحصل من العوام، وهذه الصورة في الحكم كالصورة التي قبلها.

٥- أن يحرم بحجة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة لعذر أو لغير عذر، ففي مثل ذلك خلاف، فقد روي أن النبي ÷ أمر الحجاج الذين حجوا معه أن يضعوا إحرامهم على عمرة.

وقد روي أن ذلك خاص بذلك الركب، وروي أنه عامٌ لهم ولغيرهم؛ فبناءً على ذلك: فإن كان الذي صنع ذلك جاهلاً فعمله صحيح، ولا يلزمه شيء؛ لأن مذهب العامي مذهب من وافق، وإن كان مجتهداً فلا اعتراض عليه.

٦- أن يحرم بعمرة ثم يحرم بحجة كما فعلت عائشة بأمر النبي ÷، فإن كان لعذر فلا يلزم شيء؛ إذ لم يأمر النبي ÷ عائشة بدم الرض كما تقدم. وبعد، فالذي يحرم بحجتين أو بعمرتين أو يدخل نسكاً على نسك لا يكون إلا جاهلاً أو ناسياً، وهما معذوران في هذا الباب، وقد قال النبي ÷ لمن سألته: ((اغسل عنك أثر الخلق وأمط عنك الجبة)) ولم يأمره بدم، وهو في مقام البيان.

في حواشي شرح الأزهار: في الذي يحرم بالأجرة لغيره ثم يصرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف: أن الحج للمستأجر ويستحق الأجير - الأجرة؛ لحصول الغرض، فيستحق المسمى - على الأصح^(١).

(١)- شرح الأزهار ١٨١/٢.

في حواشي شرح الأزهار: فإن نسي الأجير اسم من استؤجر للحج عنه فإن قال: أحرمت عن استؤجرت عنه أجزى، وإن قال: عن زيد فأنكشف أن المستأجر عنه عمرو فالمختار أنه يجزي؛ إذ العبرة بالقصد وإن خالف اللفظ كما مرّ، تمت قرز^(١).

فائدة حول قول المحرم (ومحلي حيث حبستني)

مسألة: إذا أحرم الإنسان بالحج أو العمرة وهو يخاف أن يصده صاد عن المضي فيما أحرم له كأن يكون متهرباً لا جواز له، وقد استثنى عند إحرامه وقال: ومحلي حيث حبستني- فإنه إذا حبس أو منع عن المضي فيما أحرم له جاز له التحلل ولا شيء عليه. وقد أرشد الرسول ÷ المرأة التي خافت أن يعوقها عائق عن المضي فيما أحرمت له- إلى أن تقول عند إحرامها وفي نيتها: (ومحلي حيث حبستني).

هذا، ولم يظهر دليل يدل على أن هذا الإرشاد من الرسول ÷ للمرأة التي سألتها- خاص بها، والحديث صحيح، فيمكن أن تُخص به الآية وهي قوله تعالى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) [البقرة ١٩٦].

هذا، وقد يكون العمل بالآية عزيمة، وما جاء في الحديث رخصة، وذلك أن المرأة شكت إلى رسول الله ÷ الكبر والضعف، وأن ذلك قد يعوقها عن تمام الحج والمضي فيه، فأرشدتها ÷ إلى أن تقول... إلخ.

هذا، وقد قيل: إن التلطف بذلك عند الإحرام لفظ تعبدي لا غير.

قلنا: هذا لا يصح؛ وذلك أن اللفظ له معنى مفهوم يتعلق بأحكام الإحرام، وليس فيه ذكر ولا تعظيم لله تعالى.

(١)- شرح الأزهار ١٧٩/٢.

هذا، وقد روي عن النبي ÷: ((إنما الأعمال بالنيات...))، وهو يؤيد ما ذكرنا، وذلك أن الذي يعقد نية الإحرام ناوياً في قلبه أنه إذا عاقه عائق فإنه في حل وإنه ليس عليه إذ ذاك إحرام- فإنه إذا حصل الشرط حصل المشروط، فلا يكون عند حصول العائق محرماً؛ عملاً بمقتضى هذا الحديث، وبناءً على هذا فلا يلزم هنا دم للإحصار، وإنما يلزم من لم يشرط عند إحرامه.

نعم، ما قلناه هنا هو مذهب الشافعي حكاه عنه في حواشي شرح الأزهاري.

وفي الشرح: أن الإمام المهدي قوى قول أهل المذهب، ثم قال في الحاشية: وقد رجع عنه في البحر، انتهى.

وبعد، فإن ما ذكرنا هو المناسب لرفع الحرج وللتيسير، فإن كثيراً من الحجاج لا يجد ثمن الهدى أو من يجحف به ذلك، و(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، فشرع الله ذلك لرفع الحرج وللتيسير.

ولهذا الترخيص نظائر، فقد روي أن النبي ÷ رخص لعمه العباس بن عبدالمطلب في البيتوتة بغير منى من أجل السقاية، ورخص لرعاة الإبل أيضاً في البيتوتة خارج منى.

وَأَلْحَقَ بعض العلماء كالأمير الحسين في الشفاء، والإمام يحيى- كُلٌّ من له عذر كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين أو أمر يخصه من طلب ضالة أو مرض أو نحو ذلك؛ فجعلوهم كالرعاة في جواز البيتوتة خارج منى.

وكذلك رخص النبي ÷ لضعة أهله بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وقال ÷ للذي سألته وقد فاتته أن يقف مع النبي ÷ نهراً بعرفة: ألي حج يا رسول الله: ((من صلى معنا هذه الصلاة (أي: صلاة الفجر بمزدلفة) وكان قد وقف بعرفة ساعة من الليل أو النهار فقد أدرك الحج))، و... إلخ، أو كما قال ÷.

ورخص ÷ لمن لا ظهر له أن يركب هديه.
 ورخص للحائض في ترك طواف الوداع.
 ولم يرو عن النبي ÷ أنه أمر هؤلاء الذين رخص لهم بما ذكرنا بأن يريق أحد منهم دماً، وهو ÷ بصدد التعليم والإرشاد.
 وكل ذلك الذي ذكرنا هو من أجل رفع الحرج ومن أجل التسهيل والتيسير، وقد دل على كل ذلك قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، وقوله تعالى: (إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأعالم ١١٩].

ومن القواعد العامة المتسالم عليها: (عند الضرورة تباح المحظورات).
 [حكم الحج من مكة أو المدينة عن رجل من أهل اليمن]
 سؤال/ هل يصح أن يحج رجل بحجة من المدينة مثلاً أو من مكة عن رجل من أهل اليمن حجة الإسلام؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الحج إذا وجب على المكلف فإنها تجب عليه مقدماته، فإذا كان الرجل في اليمن وجب عليه أن يخرج من بيته، ويقطع مراحل السفر الطويلة حتى يبلغ المواقيت فإذا بلغها ابتداءً في أعمال الحج.

وإذا وجب على المكلف الحج فلم يحج حتى عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستتيب من يقوم بما كان قد وجب عليه، فيستأجر من ينوب عنه في الخروج من بيته، ويقطع مراحل السفر حتى يبلغ الميقات فيحرم و... إلخ.

فهكذا يفعل من يريد أن يتخلص مما وجب عليه من فريضة الحج.
 أما إذا استأجر من يحج عنه من أهل الميقات أو من أهل مكة فإنه لم يؤد ما وجب عليه كله، وإنما أدى بعض ما كان وجب عليه.

فإن قيل: إن الواجب عليه حسب ما ذكرتم شيئان أحدهما: الحج،
وثانيهما: مقدماته، وعلى ذلك فيصح الحج وتبقى المقدمات في ذمته؟
قلنا: الصحيح هو ما وافق أمر الشارع، وقد بينا أن المكلف بالحج
مأمور شرعاً بالخروج من بيته وقطع مراحل السفر حتى يبلغ الميقات
و...إلخ.

والحج من مكة يتصف بصفة، والحج من المدينة له صفة أخرى، والحج
من اليمن له صفة غير تينك الصفتين، والحج من الصين له صفة مغايرة لتلك
الصفات.

ولكن نقول: الحج صحيح على كل حال ولكنه لا يجزي عن حجة الإسلام،
فمع القبول يكتب للمستأجر أجره وثوابه، ولكنه -كما قلنا- لا يجزيه عن حجة
الإسلام.

-أما إذا كان الحج نافلة فليستأجر المكلف من حيث شاء.

-قد يجب الحج على المكلف ثم إنه أوصى، أو ترك ما تؤدي به
الفريضة التي وجبت عليه، ثم بعد موته أراد أولياؤه أو وصيه تأدية الحج
فاذا ما تركه الميت لا يكفي؛ لأن تكاليف الحج قد تضاعفت كثيراً، وليس
بإمكان أولاده توفية التكاليف لفقرهم، وهم يريدون المسارعة بالحجة فإنه
في مثل هذه الحال لا بأس عليهم أن يستأجروا من يحج عن ميتهم من
حيث ما أمكن، وليس عليهم أكثر من ذلك: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

[البقرة ٢٨٦].

أما إذا كانت تركة الميت كبيرة فالواجب على أوليائه أن يوفوا الحجة من
التركة.

[حكم من مات ولم يوص بحج]

قال أهل المذهب: (إنه لا يجب التحجيج عن الميت إلا من الثلث إذا كان قد

أوصى بالحج، أما إذا لم يكن أوصى به فلا يجب التحجيج لا من الثلث ولا من غيره^(١).

قلت: الأولى هو التفصيل:

١- فإن كان الميت ترك الوصية بما وجب عليه من الحج عمداً مع تمكنه من الوصية ومع كفاية ثلث ما يتركه للحج، ومع كفاية الباقي من التركة لورثته، وعلى الجملة أن يترك الوصية بالحج عمداً وتهاوناً- فمثل ذلك لا يلزم التحجيج عنه.

٢- أن يموت المكلف فجأة أو في حادث سيارة أو في نحو ذلك وكان قد وجب عليه الحج، ونحن نعلم أو نظن من حاله حرصه على أداء الحج لتدينه ومحافظة على التقوى، وأنه لو تمكن من الوصية لأوصى بناءً على الظاهر، وله تركه في ثلثها ما يكفي للحج- فالواجب على الورثة أن يحججوا عنه.

وإنما قلنا ذلك:

١- لأن للميت المؤمن الذي فاجأه الموت ولما يحج- حقاً في ماله الذي تركه، وهذا الحق هو قضاء ما عليه من حقوق الله تعالى أو لخلقه.
فإن قيل: إن الحج من الواجبات التي تجب على المكلف في بدنه، وليس من الواجبات الثابتة عليه في ماله.

قلنا: الأمر كذلك، إلا أن الوجوب ينتقل من البدن إلى المال عند تعذر الحج على البدن، والذي يموت فجأة ينكشف لنا بموته أن الوجوب قد انتقل إلى ماله حيث إن الله تعالى يعلم أن الحج قد تعذر على ذلك الرجل قبل موته، وحينئذ فيكون الوجوب قد تعلق بالمال قبل موت الرجل.

٢- لم يظهر لنا الفرق بين الواجبات المالية فيما أصل الوجوب فيه بدني

(١)- شرح الأزهار ١٧٢/٢ وما بعدها.

ثم انتقل إلى المال، وما أصل الوجوب فيه مالي من أول الأمر.

٣- أنه قد ورد الأثر في هذا الباب وهو: أن دَيْن الله أحق بالقضاء.

٤- يمكن أن يقال: إن الحج إذا وجب على المكلف ولم يحج انتقل الوجوب إلى ذمته؛ فلا يبرؤ عند الله إلا بتأدية ما في ذمته، وتأدية ما في الذمة لا يكون إلا بأن يحج المكلف بنفسه أو بأن يحج عنه غيره.

حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إلى أهله

سؤال: ذكر أهل المذهب أن القاصد للحج أو العمرة إذا تجاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إلى أهله أنه يجب عليه قضاء ما كان قصده ونواه من حج أو عمرة ولا يجزيه عن حجة الإسلام.

قلت: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يجب قضاء؛ لأن القرآن إنما أوجب إتمام ما دخل فيه المسلم من حج أو عمرة في قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة ١٩٦]، والدخول في الحج والعمرة إنما يكون بالإحرام، والمذكور في السؤال لم يكن قد أحرم، والأصل براءة الذمة من الوجوب.

فسخ الحج إلى عمرة خاص بأصحاب النبي ÷

في حديث جابر عند الشيخين وأبي داود والنسائي: أن سراقه بن مالك قال: يا رسول الله، رأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال ÷: ((بل للأبد)) اهـ.

قلت: قد اختلف في تفسير ذلك:

فقال قوم: المراد أن الفسخ جائز للأبد، وحينئذ فلا يكون فسخ الحج إلى العمرة خاصاً بأصحاب النبي ÷.

وقال قوم: المراد: أتجزئ هذه العمرة عن العمرة المشروعة أم لا بد من الإتيان بالعمرة المعروفة.

وقال قوم: المراد السؤال عن مطلق المتعة، هل شرعيتها يختص بالعام أم

بالأبد؟

وقد روي أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بأصحاب النبي ÷، رواه جمع من المحدثين عن أبي ذر، وعن الحارث بن بلال، عن أبيه، ولفظه كما في النسائي، قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: ((بل لنا خاصة)).

وبناءً على هذا فالمراد بما جاء في سؤال سراقفة هو شرعية العمرة المتمتع بها إلى الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة؛ لورود ما يدل على اختصاص أصحاب النبي ÷ بفعلها.

حكم المرور بمكة قادماً من المدينة بعد الحج

سؤال: رجل حج أو اعتمر ثم ذهب للزيارة إلى المدينة ثم أراد العود إلى بلده وليس له طريق إلا من مكة؛ لأنه مع أصحاب له في سيارة وكلهم يريد العمرة، وهذا الرجل كبير وضعيف تشق عليه العمرة غاية المشقة، فهل يجوز له ألا يحرم ولو مرَّ بالحرم أم كيف يصنع؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فيجوز للرجل المذكور إذا لم يكن له نية في العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، وأن يدخل الحرم بدون إحرام وذلك:

١- قياساً على المعذورين الذين وردت السنة بالترخيص لهم، والجامع لهم العذر الذي تشق معه العمرة.

٢- أن الرسول ÷ وقَّتَ المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة، هكذا وردت الرواية، فالذي لا يريد الحج والعمرة مع العذر يجوز له المرور بالمواقيت من غير إحرام ولو دخل الحرم المحرَّم؛ للعذر.

٣- أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى أن الإحرام لا يلزم إلا من أراد الحج أو العمرة لا من لم يردهما ولو دخل الحرم المحرم.

٤- هناك أدلة عامة تؤيد ما ذكرنا: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨].

وفي القرآن ما يدل على الترخيص في كثير من الواجبات، فجاء فيه الترخيص للمسافر بترك الصيام في السفر وعند المرض، وجاء فيه الترخيص بوضع السلاح عند المطر في قوله تعالى: (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ١٠٢) [النساء].

وجاءت السنة بالكثير من ذلك؛ منها: ما ورد في الحج: كترك طواف الوداع للحائض، وترك بعض مناسك ليلة «المزدلفة» لضعفة الحجاج، وترك المبيت بمنى للعباس من أجل السقاية، وأيضاً لرعاة الإبل، فإنه ÷ رخص لهم في ترك المبيت، ورخص لهم أن يرموا يوماً ويدعوه يوماً.

لذلك نقول: إنه يجوز ترك الإحرام عند المرور بالميقات؛ للعدر.

نعم، إذا ترك المعذور الإحرام بالميقات فإذا وصل حدود الحرم المحرم فإن أحس من نفسه القدرة على العمرة أحرم قبل دخوله الحرم المحرم، وإن عرف من نفسه عدم القدرة جاز له الدخول إلى الحرم المحرم ثم دخول المسجد الحرام؛ وكل ذلك من أجل حصول العذر.

حكم من ترك نسكاً من مناسك الحج غير الأركان الثلاثة

قالوا: من ترك نسكاً من مناسك الحج الواجبة سوى الأركان الثلاثة فعليه دم، واستدلوا بحديث: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) رواه في الشفاء والانتصار، وأخرجه مالك عن ابن عباس موقوفاً، وقد ضعفوا هذا الأثر، واحتج المؤيد بالله على هذه المسألة بالإجماع.

قلت: ويمكن الاستدلال بحديث المرأة التي نذرت أن تحج ماشية، وهو ما أخرجه المؤيد بالله بسند صحيح إلى الإمام زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين %: أن النبي ÷ أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي المشي إلى بيت الله الحرام، وإنني لست أطيق ذلك، قال: ((تجدين ما تشخصين به؟)) قالت: نعم، قال: ((فامشي طافتك واركبي إن لم تطيقي واهدي لذلك هدياً))، ونحوه في المجموع عن علي. اهـ من «الحج والعمرة»^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث على ما ذكرنا: أن النبي ÷ أوجب على تلك المرأة أن تهدي هدياً بدلاً عن الواجب الذي وجب عليها بالنذر، فتلحق واجبات الحج بذلك، والعلة الجامعة هي ترك واجب من واجبات الحج. وفي الحديث فوائد:

١- قوله ÷: ((تجدين ما تشخصين به؟)) يؤخذ منه أن من نذر بالحج وهو لا يجد ما يشخص به- أنه لا يجب عليه؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٢- أن الحج لا يسقط عن لا يستطيع المشي وهو يستطيع الركوب. قياس قدمي المرأة على يديها في عدم التغطية

في شرح التجريد حديث ابن عمر: أنه سمع النبي ÷ نهى النساء في إحرامهن عن: القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب: معصراً أو خزاً أو سراويل أو قميصاً. اهـ من كتاب الحج والعمرة.

القفازان: هما لباسان لليدين، وهو ما يسمى الآن (الكفوف).

قلت: يمكن أن تقاس قدما المرأة على يديها فلا تلبس الشُّرَّاب، والعلة هي ما يشير إليها حديث: ((أتوني شعناً غبراً))، فالشُّرَّاب تحافظ على نعومة القدمين كالقفازين من الشعث والغبرة والبيس. وفي حديث: سئل النبي ﷺ: من الحاج؟ قال: ((الشَّعْثُ التَّفِلُّ)) قال: فأَيُّ الحج أفضل؟ قال: ((العج والثج)).

يحرم صيد حرم مكة

يحرم صيد حرم مكة. وفي ضوء النهار: إنه لا دليل على غير ما شمله اسم مكة. وقرره الأمير في المنحة: اهـ من الحج والعمرة باختصار.

قلت: أراد أن المحرم صيد مكة لا الحرم كله إذ الدليل إنما جاء في مكة كقوله تعالى: (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا) [البقرة ١٢٦]، (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ٣) [التين]، (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ٩٦ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا) [آل عمران]، ونحو ذلك من الآيات.

ويجاب عليهما: بأن الدليل القرآني قد جاء فيما هو أعم من مكة، وهو تحريم الحرم كله في قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا) [العنكبوت ٦٧].

فروض الطواف عشرة:

- ١- النية، وقد تكفي نية الحج.
- ٢- الطهارة كطهارة المصلي.
- ٣- اللباس.
- ٤- جعل البيت على اليسار.
- ٥- الابتداء بالحجر الأسود، وأهل المذهب على أن ذلك مندوب.
- ٦- أن يكون الطواف داخل المسجد.
- ٧- أن يكون الطواف من خارج الحِجْر والشاذروان.

٨- كونه سبعة أشواط متوالية.

٩- الموالاة.

١٠- ركعتان فرادى وجوباً بعد كل طواف لزم بإحرام، وندباً في غيره، ويجب الجهر فيهما، ولا وقت لهما ولا مكان، ويستحب أن تكون خلف مقام إبراهيم، فإن تركتا عمداً أو سهواً فحيث ذكرتا ولو في بيته، ولا دم على من تركهما على المذهب؛ إذ هما غير نسك. اهـ من كتاب الحج والعمرة باختصار.

(الحج عن الفاسق وتلاوة القرآن عنه):

سؤال: هل يجوز الحج عن الفاسق، وتلاوة ما أوصى به من القرآن بالأجرة؟

الجواب والله الموفق: أن الحج نيابة عن الفاسق جائز؛ إذ لا مانع يقدر إلا الفسق، وهو غير مانع من فعلها، بل إنه مانع من قبولها؛ لقوله تعالى: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ٢٧) [المائدة].

فإذا أوصى الفاسق بالحج فلا مانع من الحج عنه بالأجرة؛ لأنه إنما أوصى بطاعة الله وبعمل صالح، وغاية ما فيه أن لا يقبل منه.

وكذلك إذا أوصى الفاسق بتوزيع صدقة على الفقراء فيجوز للمؤمن أن يوزعها بالنيابة عنه للفقراء، وكذا لو أمر ببناء مسجد أو نحو ذلك من أنواع البر فيجوز للمؤمن النيابة عنه في ذلك؛ وذلك أن هذه الأعمال ونحوها أعمال بر وخير، وغاية ما في ذلك أن لا يتقبل الله تعالى منه ذلك.

أما الساعي في تنفيذ ذلك فله ثواب عمله وسعيه؛ لقوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى) [آل عمران ١٩٥]، وقوله تعالى: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البقرة ٢٨٦].

نعم، قد جاء المنع من الاستغفار للمشركين معللاً بأنهم أعداء الله، وبأنهم من أصحاب الجحيم، وذلك في قوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ..) الآية [التوبة].

وقد أخذ من هذه الآية أنه لا يجوز الدعاء لأعداء الله بخير الآخرة، فإذا حج المؤمن للفاسق فلا يجوز أن يستغفر له أو أن يدعو له بخير الآخرة. أما تلاوة القرآن فلها اعتباران: فإن كان يراد بتلاوته التوسل إلى الله في رحمة الميت والعفو عنه ومغفرة ذنوبه ونحو ذلك من خير الآخرة فلا يجوز تلاوته على هذه النية؛ لما تقدم من الدليل على المنع من الدعاء لأعداء الله، وإن كان يراد بتلاوته تنفيذ الوصية فالظاهر أنه لا مانع من ذلك؛ إذ تلاوة القرآن طاعة لله، وغاية الأمر -كما قدمنا- أن لا تقبل من الميت تلك الطاعة التي أمر بها وأوصى.

فإن قيل: إن الميت قد أوصى بالتلاوة نواياً بها التقرب إلى الله والتوسل بها إلى المغفرة والرحمة... إلخ.

قلنا: للميت نيته وتوسله وإرادته، أما التالي فلم يتوسل ولم يدع ولم يستغفر للفاسق، وإنما تلا القرآن على نية الفاسق؛ فالنية والتوسل هي من الفاسق، والتلاوة من التالي، فلم يحصل الممنوع منه، والذي وقع منه هو طاعة الله.

نعم، وهناك حالة ثالثة وهي أن تقع تلاوة القرآن إلى روح الفاسق، فتلاوة القرآن على هذه النية لا تجوز؛ لأن المقصود بها حينئذ طلب الخير للفاسق والدعاء له بذلك، وهذا منهي عنه كما قدمنا.

هذا، وينبغي ترك ما يظهر فيه تعظيم الميت الفاسق وتولييه، وذلك مثل تشييع جنازته والصلاة عليه، والاجتماع لتلاوة القرآن إلى روحه، والبناء على قبره؛ وذلك لقوله تعالى في المنافقين: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ

أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)
[التوبة].

ويجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن؛ بدليل ما روي من حديث السرية، وفيه: أنهم رقبوا لكبير قوم بالقرآن على قطيع من الغنم، فأخبروا رسول الله ÷ فأقرهم، وهذه القصة مشهورة.

ويؤخذ من هذه القصة أيضاً جواز مداواة الفاسق ورقيته بالقرآن، وكذلك الذمي، وأخذ الأجرة على ذلك.

هذا، وفي حواشي شرح الأزهار: وأما الفساق فإن كانت القراءة على قبره أو إلى روحه لم يجز - أخذ الأجرة على ذلك، وإن كان إلى روح النبي ÷ أو أهل الكساء أو غيرهم من الفضلاء جاز - ذلك، وحل أخذ الأجرة كالتحجيج. اهـ^(١).

[فوائد من الحرم المحرم]

الطواف على البيت يكون من الصحن الشمسي، فإذا امتلأ الصحن واشتدت الزحمة فلا بأس بالطواف من المسجد المسقوف.

حسنت الحرم المحرم الحسنة بمائة ألف حسنة، هذا هو الذي ترجح لدي، وهناك قولان آخران، هما: أن ذلك خاص بالمسجد الحرام لا الحرم كله، والقول الثاني: أن المقصود هو الكعبة نفسها، فالحسنة فيها بمائة ألف حسنة.

ويرجح ما ذكرنا أمور:

١- ما روي في نفقة الحاج من أن الدرهم بمائة ألف درهم، ونفقة الحاج تكون خارج المسجد الحرام.

٢- أن الله تعالى سمى الحرم المحرم مسجداً، قال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا

(١)- شرح الأزهار ٢٥٢/٣.

جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا [العنكبوت ٦٧]، وقال تعالى: (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ٢٥) [الحج]، فسمى الله تعالى في الآية الثانية الحرم المحرم المسجد الحرام.

(طواف الزيارة):

قال أهل المذهب إن طواف القدوم أو الوداع يقع عن طواف الزيارة إذا ترك لنسيان^(١).

وقال غيرهم: لا يقعان عنه؛ لقوله ÷: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...)).

قلت: وقد يتأيد كلام أهل المذهب بمؤيدات منها:

- أن أعمال الحج مبنية على التسهيل والتيسير، والدليل على ذلك:

١- شرعه على ثلاثة أنواع.

٢- جبران أعماله بالدم.

٣- الترخيص للضعفاء والنساء ليلة المزدلفة.

٤- الترخيص لرعاة الإبل في ترك المبيت في منى.

٥- قوله ÷ يوم النحر للمستفتين الذين خالفوا الترتيب المشروع: ((لا

حرج، لا حرج...)).

٦- صحة النيابة فيه وفي أبعاضه.

- ومنها قوله ÷- لعائشة: ((طوافك بالبيت يجزيك عن حجتك

وعمرتك))، لَمَّا قَالَتْ لَهُ ÷ أترجع صواحباتي بحجة وعمرة وأنا بحجة لا غير؟ أو كما قالت.

- ومنها أن نية الحج المتقدمة تغني عن نية سائر أعماله.

(١)- شرح الأزهري ١٣٠/٢.

والدليل على ذلك: ما يذكر بين أهل العلم من أن الحاج إذا مرض وأغمي عليه فإن رفيقه يطوف به ويقف به ويدفع به^(١)، فإن أفاق بعد ذلك أجزأه ذلك.

-ومنها قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) [آل عمران ٩٧]، وحج البيت هو الطواف به، فيكفي نية الطواف بالبيت في وقته. فائدة (في الطواف):

في الأزهار: (ويقع عنه طواف القدوم إن أخر والوداع بغير نية) يعني أن طواف القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينو إيقاعهما عنه، انتهى من الشرح.

وفي الحاشية: محل الخلاف مع النية، وأما مع عدم النية فإنه يقع عن الزيارة اتفاقاً، يعني كما لو تنفل بطواف وقع عن الواجب، انتهى^(٢).

قلت: يمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: (وَلْيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٩) [الحج]، ومن طاف للقدوم أو الوداع فقد فعل المأمور به.

فإن قيل: في الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) ((لا عمل إلا بنية)). قلنا: يكفي نية الطواف بالبيت، وطائف الوداع أو القدوم قد نوى طواف البيت.

تأخير الحج مع التمكن:

سؤال: رجل وجب عليه الحج فهل له رخصة في تركه أو تأجيله بحُجَّةٍ أنه لا يتهيأ له الحج إلا بدفع مال كثير للدولتين؟
الجواب والله الموفق:

-أن المأخوذ من الحاج إن كان لما يحتاج إليه الحاج من سكن وتوابعه

(١) - أي من مزدلفة.
(٢) - شرح الأزهار وحاشيته ١٣٠/٢، ١٣١.

في مكة والمدينة، ولا يؤخذ منه زيادة على ما يحتاج إليه الحاج هنالك. فلا ينبغي أن يترك الحج لذلك، ولا أن يؤخره، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران ٩٧]، وهذا الرجل الذي طُلِبَ منه ذلك مستطيع إلى الحج سبيلاً بما أعطاه الله من المال.

- وإن كان المطلوب من هذا الحاج يزيد عما ذكرنا بأضعاف تؤخذ منه بغير حق فذلك عذر له في التأخير للحج وتركه إلى أن يتهيأ له.

- نعم، نافلة الحج إذا كانت لا تتم إلا بدفع المال الكثير للدولتين غير مندوبة حينئذ في حق هذا الشخص، وينبغي له حفظ ماله عن إنفاقه في غير محله، وقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، وقال: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥].

نعم، الطاعة إذا لم تتم إلا بفعل معصية لزم ترك الطاعة، هكذا قرروا في أصول الفقه، وقالوا: ترك المفسدة أولى من جلب المصلحة، ويتأكد ترك المفسدة إذا كانت عامة والمصلحة خاصة.

هذا، ومثل ذلك ما قد يفعله بعض الناس من السفر لزيارة بعض الصالحين في العراق أو في غيرها مع علمه أو ظنه بما سوف يلقي من المنكرات، ويشاهد من المعاصي في أثناء سفره وتثقله هناك، وفي سكنه أيضاً.

نعم، إن كان يظن الزائر أنها سوف تنتهي له الزيارة بدون مشاهدة المنكرات فلا بأس.

أفضل أنواع الحج:

سؤال: أي أنواع الحج أفضل لمن لم يحج؟

الجواب والله الموفق: أن الأفضل في حق من لم يحج أن يفرد الحج،

وهذا هو المذهب، والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران ٩٧]، فإذا فرغ المفرد من أعمال الحج أردف حجته بعمرة بعد أيام التشريق، وهذا الذي ذكرناه هو الأوفق والأنسب بما دلت عليه الآية؛ إذ أن الآية أوجبت الحج وحده مفرداً عن العمرة، فالاشتغال به حينئذ أنسب بالآية وأوفق لمعناها من أن يلي بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو أن يشرك العمرة مع الحج، مع أن الاشتغال بالأهم فالأهم يقتضي ما قلنا، فتقديم الواجب أولى من تقديم المندوب.

موضع صرف صدقة الحاج:

سؤال: إذا لزم الحاج صدقات من طعام فهل يجوز صرفها في غير الحرم؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قالوا: إن جميع ما يلزم في الحج من دم أو صدقة أو قيمة فموضع صرفها الحرم المحرم (إلا الصوم) إذا وجب عن فدية أو كفارة أو جزاء أو نحو ذلك (ودم السعي فحيث شاء) إلا صيام الثلاث الأيام في المتمتع^(١).

قلت: يمكن الاستدلال على قول أهل المذهب بأن نقول: إن الصدقة أو القيمة التي تلزم الحاج هي في حكم البذل عن الدم، فتصرف حيث تصرف الدماء.

أما الصيام فإنه وإن كان بدلاً عن الدم فلا يعود منه على أهل الحرم أي فائدة.

هذا، وبعد فإن البذل لا يتعين في موضع المبدل عنه إلا بدليل كما في صيام المتمتع، ولم يأت تعيين الموضع إلا في الدماء دون الطعام والصيام كما في قوله تعالى في جزاء قتل الصيد: (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ

(١) - شرح الأزهري ١٩٤/٢.

عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) [البقرة: ١٩٦]، وقوله سبحانه: (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٣٣) [الحج]، فظاهر الدليل القرآني جواز الصدقة والصيام في غير الحرم. فائدة في القرآن (الحج والعمرة معاً):

اشتراط أهل المذهب لصحة القرآن سوق بدنة من موضع إحرامه، فإن أحرم قارناً بالحج والعمرة ولم يسق بطل القرآن، ووضع إحرامه على عمرة ولا قضاء عليه ولا دم، فإذا تحلل بالعمرة فلا شيء عليه، وإذا وضع إحرامه ذلك على حجة صحت الحجة غير أنها لا تجزئ عن حجة الإسلام^(١).

هذا كلام أهل المذهب فيمن أحرم قارناً ولم يسق بدنة.

قلت: الأصل الذي بنى عليه أهل المذهب هذه المسألة ما فعله الرسول ÷ في حجة الوداع وأمر به أصحابه، فإنه ÷ أحرم بالحج والعمرة معاً، أو بالحج مفرداً من غير عمرة معه على اختلاف الروايات، وساق الهدى، فلما بلغ النبي ÷ مكة أمر ÷ من لم يسق هدياً بأن يضع إحرامه على عمرة، فتلکأ الناس شيئاً من التلکؤ، فقال ÷: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة)) أو كما قال ÷.

فأمر النبي ÷ من لم يسق الهدى بأن يضع إحرامه على عمرة، وليس في الرواية أنه أمر القارين دون المفردين، بل أمر من لم يسق الهدى، والمعلوم أن سوق الهدى لا يختص القارين الحج إلى العمرة، بل هو مشروع لكل زائر للبيت الحرام سواءً أكان قارناً أم مفرداً أم معتمراً عمرة مفردة.

وقد كان أكثر المسلمين -كما يظهر لي- محرمين بحجة مفردة؛ لأنهم كانوا

(١)- شرح الأزهري ١٥١/٢.

لا يعرفون من قَبْلُ القران ولا التمتع بالعمرة إلى الحج، بل الذي كانوا يعرفون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، فأراد ÷ أن يبطل ذلك العهد المعروف فأمر ÷ من لم يسق الهدى أن يجعل إحرامه على عمرة وقال ÷: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) أو كما قال ÷.

فجعل أهل المذهب ذلك خاصاً بمن أحرم قارناً من غير أن يسوق هدياً، وظاهر الرواية العموم للمفرد والقارن، بل إنها في المفرد أظهر؛ لما ذكرنا من أن الناس كانوا لا يعرفون القران ولا التمتع، وإنما كانوا يعرفون حج الأفراد.

فقولهم «إنه إذا وضع إحرامه على حجة صحت الحجة، ولا تجزئ عن حجة الإسلام» فيه نظر؛ فإنها إذا صحت أجزت عن حجة الإسلام مع النية، وقد أدى فاعل ذلك ما أمر الله به في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران ٩٧].

ويزيد ما ذكرنا تأييداً: أن النبي ÷ لم يَأْمُر من حاض من النساء اللائي لم يفسخن إلى العمرة بحجة أخرى للإسلام، ولم يبين ذلك مع أن المقام مقام تبیین.

والذي يظهر - والله أعلم - أن السَّوْق ليس بشرط لصحة القران. فإن قيل: إن النبي ÷ حج قارناً الحج والعمرة وساق الهدى، وقد قال ÷: ((خذوا عني مناسككم)) فيكون السوق شرطاً في صحة القران.

قلنا: السوق فضيلة في العمرة وفي كل نوع من أنواع الحج، وليس بفريضة، والدليل على ذلك: أن المسلمين الذين حجوا مع النبي ÷ كانوا يلبنون كما يلبي النبي ÷ ويقتدون به في أعمال حجه ذلك، وأكثرهم لم يسق هدياً إلى البيت.

فلذلك أمر النبي ÷ من لم يسق الهدى بالفسخ إلى العمرة؛ فدل ذلك على

أن السوق ليس من شروط الحج ولا واجباته، وإنما جاء الدليل على أن من ساق الهدى فإنه لا يفسخ إلى العمرة، بل يجب عليه أن يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محله، وذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) [البقرة: ١٩٦]، ومحله في الحج «منى» يوم العيد.

وفي قصة إحرام علي # ما يدل على أن السوق ليس بشرط، وذلك أنه # قدم تلك السنة من اليمن، وأحرم في قدومه ذلك بإحرام كإحرام رسول الله ÷، فلما قدم مكة أمره النبي ÷ بالبقاء على الإحرام، وفي تلك القصة أن النبي ÷ أشرك علياً # في الهدى، ولم يقل له النبي ÷: إن حجك قارناً غير صحيح لعدم السوق، بل أقره النبي ÷ على إحرامه، وأشركه في هديه.

فأخذنا من هذه القصة الصحيحة أنه يشترط في صحة القرآن الهدى دون السوق، وهذا على فرض أن النبي ÷ حج قارناً، وهذا مع احتمال أن الهدى لم يجب لكونه قارناً بل لصيرورتها هدياً، فتكون إنما وجبت على النبي ÷ لذلك، ويستوي في هذا الوجوب: المفرد والقارن والمتمتع والمعتمر، ويكون وجوب الهدى على علي # إنما كان لأنه أوجب على نفسه وفرض عليها من الإحرام مثل إحرام النبي ÷، وفي إحرام النبي ÷ هدي، فلزم علياً # في إحرامه هدياً لذلك.

أما قول أهل المذهب: «إن من أحرم قارناً ولم يسق هدياً فإنه يضع إحرامه على عمرة»- فقول قويم، دليله أمر النبي ÷ من لم يسق هدياً بأن يضع إحرامه على عمرة.

وقولهم: «إن من فسخ إلى العمرة لا يلزمه دم» قول صحيح أيضاً، دليله أن النبي ÷ لم يأمر الذين فعلوا ذلك بدم.

فإن قيل: الظاهر أن من فسخ إلى العمرة قد صار متمتعاً فيلزمه ما يلزمه،

وقد قال تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) [البقرة ١٩٦].

قلنا: كان ذلك هو الظاهر لولا وجود الدليل الدال على أن من فسخ إلى العمرة لا يلزمه ما يلزم المتمتع، وهو ما قدمنا ذكره.

وبناءً على هذا فلا يصير المتمتع متمتعاً حتى يحرم بعمرة من الميقات متمتعاً بها إلى الحج، أما من أحرم بحج ثم فسخه ووضع إحرامه على عمرة فلا يكون متمتعاً وإن كان في الظاهر على صورة المتمتع.

فإن قلت: هل يأتى من يحرم بحجة وعمرة معاً من غير سوق، وهو عارف أنه يشترط في ذلك سوق بدنة من موضع الإحرام، غير أنه أحرم كذلك من أجل أن يضع إحرامه على عمرة فيكون كالمتمتع من غير أن يلزمه ما استيسر من الهدي و... الخ.

قلت: إذا كان الأمر كذلك فإن المحرم يكون متمتعاً، ويلزمه ما يلزم المتمتع؛ وذلك أن نيته من حين الإحرام أن يعتمر عند وصوله مكة ثم يتمتع بثيابه وغيرها إلى وقت الإحرام بالحج.

فإن قلت: إنه لبي بحجة وعمرة معاً فكيف يكون متمتعاً؟

قلت: لا عبرة باللفظ إذا خالف ما انطوى عليه القلب من النية والقصد، وفي الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى امرأة ينكحها أو دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

هذا، ولم يذكر في الشرح والحواشي هذه المسألة الأخيرة، والذي يظهر من كلامهم هناك أن من قرن الحج مطلقاً -سواء كان جاهلاً بالسؤال أم عالماً باشتراطه- وإنما فعل كذلك من أجل الفسخ فإنه يضع إحرامه على عمرة ولا يلزمه دم ولا بدله كما يلزم المتمتع، ولا يلزمه أيضاً دم للإساءة، والصحيح هو التفصيل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله

وسلم على محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

كيف يحرم حجاج اليمن

يصحّ للحاج الذي يحج من أرض اليمن أن يحرم أولاً بالعمرة، فيدخل مكة لقضاء مناسكها، فإذا أحل من عمرته هذه توجه إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ، ثم يعود إلى مكة لأداء الحج، فيحرم من «ذي الحليفة» بحجة مفردة.

ومن فعل كذلك فليس بمتمتع؛ فلا يلزمه شاة أو صيام إن لم يقدر على النسك، وذلك أن التمتع لا يكون إلا لمن جمع حجّه وعمرته سفر واحد؛ بدليل قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)

[البقرة ١٩٦].

ومن خرج بعد عمرته إلى المدينة أو تجاوز في خروجه المواقيت فقد قطع عليه ذلك حكم التمتع.

هذا، وما يقال من كراهة العمرة في أشهر الحج يردّه ما ثبت عن الرسول ﷺ من أن أكثر عُمرِهِ ÷ كانت في أشهر الحج.

هذا، ونريد بقولنا هذا أن تكون العمرة مفردة، فأما عمرة التمتع فقد قال أهل المذهب: إنه لا يبطل حكم التمتع إلا الرجوع إلى الوطن أو الخروج من الميقات مضرباً^(١).

الإحرام المتكرر بالعمرة

سؤال: بعض الناس قد يستغنى الفرصة إذا حج أو اعتمر، فيخرج من مكة إلى الميقات ليحرم بعمرة، فإذا فرغ من عمرته خرج ثانياً فيحرم بعمرة أخرى، ثم كذلك؛ فهل هذا الصنيع مشروع ومستحب؟

الجواب والله الموفق: أن الأولى لمن وصل مكة وأراد التطوّع بعد حجّه وبعد عمرته أن يتطوّع بالطواف بالبيت، ويصلي بعد كل سبعة أشواط

(١)- شرح الأزهري ١٤١/٢.

ركعتين، ويكرّر ذلك ما أراد، وقد جاء عن النبي ÷ ما معناه: إن العمرة هي الطواف بالبيت.

ولعلّ ما ذكرنا هو المشروع، وقد كان النبي ÷ - قبل البعثة وبعدها إذا دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف على البيت كما ذكرنا ذلك مذكور في كتب السيرة، وهذا الذي ذكرناه هو الذي كان يفعله السلف كما يظهر.

أما ما ذكر في السؤال فلم يُنقل أنه فعله النبي ÷ أو المسلمون من بعده.

حكم ناسي الحلق والتقصير

سؤال: أحرم رجل بالعمرة ثم طاف وسعى ونسي الحلق والتقصير، ثم خرج إلى الحل وأحرم بعمرة أخرى طاف لها وسعى ثم حلق أو قصر، ثم ذكر أنه لم يحلق أو يقصر للعمرة الأولى؛ فما هو اللازم على هذا الناسي؟
الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد ذكروا الحكم فيمن أدخل نسكاً على نسك وذكروا أنّ الدخيل يتعيّن للرفض، وذكروا أن الرفض يكون بالنية، وهذا الرجل قد أدخل نسكاً على نسك ولم يرفض الدخيل، بل الذي يظهر من السؤال أن الرجل قد دخل في العمرة الثانية معتقداً أنه قد خرج من الأولى.

هذا، وبناءً على ما فهمته من كلام أهل المذهب في الشرح أنه يلزمه دم لأجل الرفض، وتصح له عمرة واحدة، وهي الأولى، ويكون الحلق أو التقصير للأولى، ثم يلزمه قضاء العمرة الثانية، وهذا مع نيته الرفض.

هذا، ويمكن أن يقال: إن الجهل والنسيان عذر؛ لقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة ٢٨٦]، وقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب ٥]، وهاتان الآيتان عامتان للحج وغيره، وبخصوص أعمال الحج قال تعالى في قتل الصيد: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ) الآية [المائدة ٩٥].

وفي حديث الحج عن النبي ÷ أنه ÷ كان يُسأل يوم العيد ممّن نسي ترتيب مناسك ذلك اليوم فيقول ÷: ((لا حرج)) فما سُئل ÷ عن شيء فُدم أو أُخر إلا قال: لا حرج.

هذا، ولم يأمر ÷ الذي تكلم في الصلاة بالإعادة، ولا الذي صلى وحده خلف الصفوف، بل اكتفى ÷ بإرشادهم إلى الصواب. وجاء منه ÷ في الصيام قوله: ((من أكل أو شرب ناسياً فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) إلى غير ذلك مما جاء عن النبي ÷ في هذا الباب.

فبناءً على ذلك فنقول: إن هذا الناسي قد اعتقد خروجه من العمرة الأولى ودخل في الثانية بناءً على ذلك فيكون ذلك بمنزلة الرّفص للأولى، بل إن ذلك هو معنى الرّفص، وقد تمت بناءً على ما جاء في الحديث عن النبي ÷: ((والعمرة الطواف بالبيت)) أو كما قال، وعلى هذا فتصح العمرة الثانية فإذا ذكر عند الحلق أو التقصير للعمرة الثانية أنه لم يفعل ذلك لها فلينو بذلك أنه للعمرتين.

وإنما قلنا ذلك قياساً على القارن، فإنه أول ما يأتي مكة يطوف ويسعى للعمرة ثم يشتغل بأعمال الحج قبل أن يحلق أو يقصر للعمرة ثم يحلق أو يقصر في يوم العيد لحجه وعمرته.

نعم، هذا الذي ذكرنا هو الأقرب إلى سماحة الإسلام المعلومة من نحو قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، ومن نحو قوله ÷: ((بعثت بالحنيفية السمحة)) أو كما قال، وأكثر ملاءمة لما ذكرنا سابقاً في أول البحث.

نعم، ذكر أهل المذهب أن الحلق أو التقصير في الحج- تحليل محظور، وأنه في العمرة- نسك؛ فبناءً على هذا يستقيم ما ذكرنا، فيقضي ما ترك وهو الحلق أو التقصير بعد فراغه من العمرة الثانية، ولا يلزمه شيء من الدماء؛ للجهل

والنسيان.

وقد قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: أن من بقي عليه طواف الزيارة فإنه يجوز أن يحجّ عن غيره ويطوف عن غيره في السنة المقبلة^(١)، فيقاس هنا من بقي عليه الحلق أو التقصير بجامع كون كل منهما ركناً.

هذا، ويؤخذ من كلام الأزهار أن الإحرام الثاني صحيح، وذلك من قوله: ويتثنى ما لزم قبله (أي: قبل الرفض) من الدماء. تحرك الساكن

سؤال: شاب في ريعان شبابه، مكتمل البنية، صحيح الجسم، حج وتحرك منه الساكن كثيراً خلال إحرامه، من غير أن يكون منه سبب متعمّد لتحركه؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قالوا -كما في الأزهار-: (وفي تحرك الساكن شاة)، وفي الشرح: أن ذلك إذا تحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر، قال #: أو تفكر، انتهى^(٢).

فبناءً على هذا فلا يلزم السائل شيء ما دام أنه لم يصدر منه سبب التحرك الذي هو اللمس أو التقبيل أو النظر أو التفكير.

قلت: المُحرّم كثيراً ما يتعرض لوقوع بصره على النساء؛ لكثرتهم في تلك المواضع، وقد يتعرض لمزاحمتهم في بعض مواضع الزحام، وفي هذه الحالات إذا تحرك الساكن فلا شيء عليه، اللهم إلا أن يديم النظر أو المزاحمة وهو يجد سبيلاً إلى التخلص منها.

هذا، وقد فسر الإمام الهادي إلى الحق # «اللمم» في قوله تعالى:

(١)- شرح الأزهار ١٨٢/٢.
(٢)- شرح الأزهار ٨٧/٢.

(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) [النجم ٣٢]، بنحو مزاحمة الرجل للمرأة عند الكعبة عن غير تعمد لذلك.

وقد قال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب ٥]، فإذا كان النظر والمزاحمة لا عن تعمد فلا جناح على المحرم في ذلك، ولا فيما ترتب عليه من تحرك الساكن، وقد قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦].

هذا، وحكم التفكير كذلك، فإن تَعَمَّدَ المحرم التفكير فيلزمه لحركة الساكن شاة، وإن لم يتعمد التفكير بل جاء عن غير قصد وهو لا يريده- لم يلزمه شيء لتحرك الساكن؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وليس في وسع الإنسان أن يتخلص من وساوس النفس، والذي في استطاعته هو مدافعة التفكير والوساوس، فإن لم يدافع بل انساق مع التفكير، وأنس بالوساوس- فهذا حكمه حكم المتعمد، فإن دافع فلا حكم عليه، وكل هذا الذي ذكرنا هو مدلول عليه بما ذكر من الآيتين السابقتين.

تحرك الساكن

سؤال: قد قال أهل المذهب: «إن في تحرك الساكن شاة» بالنسبة للمحرم، وكثيراً ما يتحرك الساكن في حال الإحرام ولا سيما الشباب، فكيف تقولون في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن تحرك الساكن -كما يظهر لي- إذا كان لغير سبب متعمد لا يلزم المحرم فيه شيء، وكذا إذا كان لغير سبب أصلاً؛ بدليل قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) الآية [الأحزاب ٥]، وتحرك الساكن يأتي كثيراً لغير سبب، وإنما يحصل بمجرد طبيعة الجسم، وليس في وسع المكلف أن يتخلص من ذلك، وقد يحصل تحرك الساكن من حديث النفس، ولا يستطيع

الإنسان أن يتخلص من كثير من حديث النفس، فإذا كان تحرك الساكن حاصلاً من حديث النفس الذي لا يستطيع المكلف التخلص منه فلا يلزم فيه شيء.

والذي يلزم فيه شاة من تحرك الساكن هو أن يتحرك بسبب متعمد من المحرم كالنظر لشهوة، والتقبيل لشهوة، والضم لشهوة أيضاً، أو أن يتعمد المحرم الوسوسة فيما يثير الشهوة، هذا ما ينبغي أن يكون هو المراد عند أهل المذهب.

والدليل الذي يدل على تحريم ذلك في الحج قوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة ١٩٧]، والرفث: هو الكلام الذي يكون مقدمة للوطء بين الزوجين، فيلحق به سائر مقدمات الوطء من التقبيل والغمز والضم والنظر؛ لاشتراك الجميع في الدعوة إلى الوطء، وإثارة الشهوة.

والدليل على اعتبار هذه العلة استقرائي، وهو أننا رأينا الشارع يحرم على المحرم كل سبب يدعو إلى الوطء؛ فحرم الزينة والطيب، وحرم عقد النكاح والرفث، وإلى آخر ما يذكر في هذا الباب.

في فعل الفاحشة حال الحج:

سؤال: رجل حجّ فلما كان ليلة المزدلفة زنى بامرأة في المزدلفة، ثم من بعد ذلك الفعل الشنيع لبس ثيابه لعلمه أن حجه قد بطل وعاد إلى بلاده من غير أن يكمل بقية أعمال الحج؛ فما هو اللازم على هذا الرجل؟

الجواب والله الموفق: أنه يلزم هذا الرجل التوبة والندم على ما فعل، أما الحج فقد فسد بالوطء، وقد كان الواجب على هذا الرجل أن يكمل بقية المناسك؛ لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة ١٩٦]، فيلزمه حينئذ:

١- أن يقضي الحج في السنة المقبلة إن استطاع حجاً كاملاً^(١).

(١)- المذهب لا تشترط الاستطاعة في القضاء.

٢- يلزمه أن يطوف طواف الزيارة وينوي به أنه تكملة لحج السنة الأولى.

٣- يلزمه أن ينحر بدنة كفارة لما ارتكبه في ذلك الحج الفاسد.

٤- يلزمه^(١) دم لكل نسك تركه في تلك السنة التي فسد فيها الحج بالوطء.

٥- يلزم دم لكل محذور ارتكبه من بعد الزنا؛ لأنه ما زال محرماً، وهذا بناءً على ما ذكره في الأزهار وشرحه.

قلت: الأولى أن الحج المذكور قد بطل بالرفض، فإن الرجل حين وقع في الزنا اعتقد أن الحج قد بطل فخرج من الحج ومن الإحرام رافضاً لذلك بناءً على ما اعتقد.

والرفض في الحج والعمرة جائز في الجملة؛ بدليل ما روي أن النبي ÷ أمر زوجته عائشة أن ترفض العمرة وتجعلها حجة، وذلك أنها حين بلغت مكة أتاها الحيض، وما روي أن النبي ÷ أمر من أحرم بالحج أن يجعله عمرة.

وبدليل ما روي أن النبي ÷ قال للمرأة التي شكت عليه الضعف وهي تريد الحج فقال لها ÷ قولي: ((ومحلي حيث حبستني)) وقد قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه: إن من أدخل نسكاً على نسك أنه يتعين عليه رفض أحدهما.

وقد تحلل أهل الحديبية من إحرام العمرة التي دخلوا في حرمتها حين صدهم المشركون عن دخول مكة والتي قال تعالى فيها: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) [الفتح ٢٥]، وقال جل شأنه: (فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) [البقرة ١٩٦]، فمن هنا قلنا: إن رفض الحج والعمرة جائز

(١)- المذهب إلا طواف الوداع.

في الجملة.

وبناءً على ذلك فإن هذا الرجل قد ارتكب جريمة عظيمة لا تكفرها الدماء، ثم ارتكب جريمة دونها وهي الخروج من الحج ورفضه، وقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٩٤) [المائدة]، فلم يذكر تعالى كفارة على المعتدى سوى العذاب الأليم.

فهذا الرجل قد ارتكب جريمة أكبر من جريمة المعتدي على الصيد، والدليل أنها أكبر: أن الزنا محرّم قبل الإحرام وبعد الإحرام، بخلاف الصيد فإنه محرم حال الإحرام دون ما قبله وما بعده.

ونزید فی الاستدلال فنقول: قال تعالی: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ٢٥) [الحج]، فذكر سبحانه أن الذنب الذي يقتضيه صاحبه في الحرم جزاؤه العذاب الأليم، ولم يذكر تعالی كفارة.

وقال سبحانه: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ اِنَّ اللَّهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ ۙ) [المائدة].

وقال جل شأنه وتعالى سلطانه: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٍ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ١٩٧) [البقرة].

وقد يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ۝٣٣) [محمد]، وقد فسروا ذلك بارتكاب الكبائر، وقالوا: إنها هي التي تبطل الأعمال.

وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ٢٧) [المائدة].

فعلى هذا الرجل المذكور في السؤال أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويكثر من الاستغفار والندم، فإنه قد ارتكب إثماً كبيراً مضاعفاً؛ إذ أنه

أضاف إلى كبيرة الزنا: انتهاك حرمة الإحرام وحرمة الحرم وحرمة الزمان، وعصى الله تعالى في إبطال الحج، وقد نهاه الله تعالى عن إبطاله في قوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ٣٣)، وعصى الله تعالى حين لم يتم فريضة الله التي ألزم بتمامها في قوله: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، فهذه عدة معاصٍ انتهكها لا يكفرها إلا التوبة النصوح، أما الدماء فلا تكفر مثل ذلك.

ثم يلزمه من بعد التوبة أن يحج حجة أخرى مكان تلك الحجة، وذلك إن استطاع إلى الحج سبيلاً، وقد قال سبحانه وتعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، و(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)، وقال سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦].

وبعد، فإنما ذكرنا ما ذكرنا من الفتوى في حق هذا الرجل الجاهل- بسبب جهله، ولما ذكره العلماء من أن العامي الجاهل له أحكام خاصة، منها: ما ذكروه من أنها تحمل أعماله التي عملها وهو معتقد لجوازها على الصحة مهما لم يخرق الإجماع، وقالوا: إنه كالمجتهد، وإلى آخر ما ذكروا.

وفي حديث الحج قول الرسول ÷ لكثير من السائلين: ((لا حرج، لا حرج)) جواباً على من قال: قدمت أو أخرت جاهلاً.

ولما أرشد الله تعالى إليه من التيسير والتخفيف في قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) [النساء ٢٨]، (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، وفي الحديث: ((يسرّوا ولا تعسروا)) أو كما قال.

فلو أنا أفقينا مثل هذا الرجل على مقتضى المذهب وعلى حسب ما ذكروه لكنا قد عسرنا طريق التوبة على مريدها.

ومما يزيد ما ذكرنا قوة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((التوبة تجب ما قبلها)) وما روي: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))، وكذلك ما جاء في القرآن: من بيان حكم الله تعالى على قاتل العمد وقاتل الخطأ، فإنه سبحانه وتعالى فرق بينهما، فجعل في قاتل الخطأ الكفارة، ولم يذكر في قاتل العمد إلا جزاء جهنم، وغضب الله عليه ولعنه، ولم يوجب تعالى فيه كفارة.

ومثل ذلك اليمين الغموس، واليمين المعقّدة، فجعل في الثانية الكفارة دون الأولى، فكل هذا يؤيد ما قلنا به وذكرناه.

وبعد، فالمسألة اجتهادية؛ إذ ليس هناك دليل قاطع على الأحكام التي ذكرت في وطء المحرم لزوجته من الفساد والبدنة أو البدنتين ثم وجوب التمام والقضاء من قابل، وإن فرضنا قطعيتها فإنما هي في حق من وطئ زوجته لا في حق من فعل جريمة الزنا.

فإن قيل: يقاس الزاني على واطئ زوجته.

قلنا: القياس لا يصح لأمر:

١- أن قياس الأشق على الأخف لا يصح عند كثير من العلماء.

٢- أنه قياس في الأسباب، وقد منعه الكثير من العلماء.

٣- ما ذكرنا سابقاً من الأدلة والأمارات، فارجع إليها.

هذا، والذي يظهر أن كبائر العصيان تنافي الطاعة فلا يجتمعان، وهذه قاعدة عامة في جميع الطاعات.

وبخصوص الحج جاء قوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة ١٩٧]، وقد ثبت أن وطء الزوجة يفسد الحج مع وجوب المضي في ذلك الحج الفاسد، فالزنا أكبر جريمة من وطء الزوجة، فيفسد الحج فساداً أكبر من الفساد الأول، وهو بطلان الحج تماماً، وذلك أن الزنا

يستحق فاعله النار قطعاً؛ بدليل آية الفرقان وغيرها، فمن زنا فقد خرج من الإيمان قطعاً، واستحق النار قطعاً، وعلى ذلك فيكون قد حبط عمله قطعاً، وفي الحديث: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) وفي سورة النور: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٣).

فائدة (في المرأة هل تحتاج إلى مَحَرَم):

ذكر في شرح الأزهار وحواشيه: قال المنصور بالله: إذا كانت المرأة ذات حشم وجوارٍ جاز لها الخروج للحج كما فعلت عائشة^(١)، وهكذا في الياقوتة عن أهل المذهب، وقال الشافعي: لا يعتبر المحرم في سفر الحج، والمراد مع الثقات من نساء أو رجال، انتهى^(٢).

وفيه: إذا وطئ المَحَرَمُ أجنبية فلا يلزمه لها ما يلزم للزوجة، وذلك لأنه يلزمه الحد، فإذا ألزماه مؤنة القضاء لزمه غرمان، هكذا أفاده في الحواشي للمذهب^(٣).

ترك الحج لعذر، وحكم التداوي، وحكم تمني الموت

سؤال: هناك امرأة عجوز تستطيع أن تحج من حيث المال وصحة بدنها، غير أنها إذا ركبت السيارة يحصل لها دوخة ودفع متواصل ثم تمرض، فهل ذلك عذر في ترك الحج، وهل يجوز أن يحج عنها غيرها؟
الجواب والله الموفق: أنه لا شك أن المرض من الأعذار الشرعية التي يجوز عندها ويرخص في ترك الواجبات أو تأخيرها، وقد قال أهل

(١) - وقد روي عن أمير المؤمنين -#- أنه بعث عائشة بعد وقعة الجمل من البصرة إلى المدينة المنورة مع جماعة من النساء، ألبسهن ثياب الرجال، وقلدهن السيوف، حتى إذا وصلن المدينة قالت عائشة لأولئك الذين صحبتهن ما معناه: لم يرض ابن أبي طالب حتى هتك ستري بيعتني مع رجال أجانب، فخلع أولئك ملابسهن عندها فإذا هم نساء... إلخ.

(٢) - شرح الأزهار ٢/٢٥، ٢٦.
(٣) - شرح الأزهار ٢/١٦٤. ولفظه: فلو وطئ أجنبية هل يلزمه إذا أكرهها كما يلزم الزوج؟ قال # في الشرح: فيه نظر؛ لأنه يلزمه.. إلخ.

المذهب في شروط وجوب الحج: وصحة يستمسك معها على الرحلة، فإذا كان واجد الزاد والراحلة مريضاً مرضاً لا يستطيع معه أن يستمسك على الرحلة فلا يجب عليه الحج؛ فإذا كانت العجوز المذكورة في السؤال يبلغ بها ما يعرض لها عند الركوب حداً لا تستطيع معه أن تقف على الرحلة فإن الحج يسقط عنها، أو يبلغ بها حداً يساوي ذلك في الشدة والمشقة.

والذي أرى لمثل هذه المرأة أنه يجوز لها التأخير، ولا يسقط عنها وجوب الحج؛ وذلك أن مرض الدوخة والدفع الحاصل من ركوب السيارة مرض عارض له علاج؛ فمن أجل حصول المرض قلنا: يجوز لها التأخير، ولأجل إمكان المعالجة قلنا: إنه لا يسقط الوجوب.

هذا، وإذا أيست المرأة من القدرة على الحج بسبب هذا المرض الملازم فيجوز لها أن تستأجر من يحج عنها، فإذا قدرت بعد ذلك وزالت عنها العلة وجب عليها أن تحج بنفسها إذا كانت واجدة للمال اللازم للحج، وقد قيل: إنه لا يلزمها، غير أن الأولى لها والأحوط أن تحج.

فإن قيل: هل يجب على من يحصل له مثل ذلك المرض المذكور عند ركوب السيارة- أن يستعمل العلاج ليتمكن من الحج؟

قلنا: يؤخذ من قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران ٩٧]، وجوب المعالجة، وذلك أن المريض المتمكن من علاج الدوخة مستطيع الوصول إلى البيت الحرام.

وقد يقال: إن المرض عذر شرعي، عذر الله به المرضى، فقال سبحانه وتعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ) [النور ٦١]، وقال: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة ١٨٤]، إلى غير ذلك من الآيات التي عذر الله تعالى فيها المرضى.

ولم نر أو نسمع أن أحداً من العلماء يوجب التداوي على المريض لأجل

الصوم، أو لأجل استكمال الطهارة والصلاة، أو لأجل الجهاد، أو لأجل حضور الجمعة، أو لنحو ذلك.

فإن قيل: إنه لا يجب التداعي لأجل القيام بالواجبات، ولكنه يجب التداعي لما فيه من دفع البلاء عن النفس.

قلنا: التداعي مشروع لا شك في ذلك، أما وجوبه ففيه -كما يظهر لي- تفصيل؛ وذلك أن المرض النازل بالمريض إن كان يخشى منه الموت، أو يخشى منه نقص كالعَمى والصمم أو الجنون أو ما يشبه ذلك، وكان يرجو المريض في التداعي شفاءً، وهو مع ذلك متمكن من المعالجة -وجب عليه التداعي والمعالجة.

وإن كان المرض من الأمراض التي لا يخشى منها شيء من ذلك سوى بقاء الشفاء - فلا يجب التداعي، وكل ذلك راجع إلى ظن المريض، ودليل المسألة قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة ١٩٥]، وما استقر في العقول من وجوب دفع الضرر عن النفس.

فإن قيل: إن الله سبحانه وتعالى قد دعا إلى الصبر والرضا عند نزول البلاء وحث عليه في قوله: (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ١٥٥ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ١٥٦ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ١٥٧) [البقرة]، ولم يذكر تعالى التداعي، بل دعا سبحانه وتعالى إلى التفويض إلى الله والصبر والرضا ونحو ذلك كثير.

قلنا: التداعي والمعالجة لا تنافي الصبر والرضا والتفويض، فبإمكان المريض أن يجمع بين ذلك وبين التداعي، وقد كان رسول الله ﷺ يتداوى، وكذلك الصحابة والعلماء إلى يوم الناس هذا.

نعم، ما يحسن ذكره هنا أن نقول: إن بعض من يطول به البلاء واستعمال العلاج قد يتضجر ويشدد عليه الضيق فيتمنى الموت، ولا يرضى أن يتعالج، فهل ذلك مما ينافي الصبر والرضا والتفويض؟

قلنا: السامة والتضجر والضيق من طبائع البشر لا يمكن التخلص من ذلك، فإذا سئم المبتلى وتضجر من طول البلاء النازل به وتمنى لذلك نزول الموت فلا حرج كما يظهر لي في ذلك، ولا ينافي ذلك الصبر والرضا والتفويض؛ وذلك أن المؤمن في مثل تلك الحال الشديدة إنما يتمنى الموت لما له فيه من الفرج؛ إذ يتخلص بسببه من شدة الآلام، وينفس به على أهله من استئصال تمريريه، ويصل به إلى لقاء الله وثوابه، وقد كان أمير المؤمنين # -كما في بعض خطبه في نهج البلاغة- يظهر الشكوى مما هو فيه من رعيته، ويتضجر منهم، ويتمنى مفارقتهم، ويدعو بذلك ويقول ما معناه: (اللهم أبدلهم بي شراً مني، وأبدلني بهم خيراً منهم)، وكان يظهر منه استبطاء «أشقى الأمة»^(١)، إلى غير ذلك، فلم يكن ذلك منه # كقوله: (اللهم إني قد مللتهم وملوني) ضعفاً في الصبر والرضا والتفويض، فكذلك ما ذكرنا.

أما قول النبي ﷺ: ((لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به))... الحديث، فالقول فيه: إن تمنى الموت يكون على وجهين:

الوجه الأول: هو ما ذكرنا في المؤمن من أن تمنيه للموت هو لما له فيه من الفرج والراحة ولقاء الثواب، والتخفيف على أهله حيث يشعر أنهم يستثقلون طول تمريريه، وهذا مع حسن ظنه بعفو الله ومغفرته، وقوة رجائه في ذلك، ومع الرضا عن الله فيما قضى.

الوجه الثاني: أن يتمنى المبتلى الموت جزعاً من صدمة البلوى وشدها

(١) - ابن ملجم لعنه الله.

من غير نظر إلى ما سوى ذلك، وإنما ليتخلص من البلاء، فمثل هذا هو الذي ورد النهي فيه.

فإن قلت: الوجهان متقاربان حيث إن تمني الموت فيهما للتخلص من البلاء.

قلت: تمني الموت في الوجه الأول يكون لعدة أمور يحسن عند حصولها تمني الموت:

١- الفرج والرحمة. ٢- شعوره باستئصال أهله لطول تمريره. ٣- لقاء الثواب مع قوة رجائه في المغفرة والرحمة.

أما الوجه الثاني فتمني الموت إنما كان ليتخلص من البلاء من غير نظر إلى غيره.

وإنما قلنا: إن هذا الوجه هو الذي وقع النهي فيه وذلك- لما في طلب الموت عند نزول الضر من التضجر والكراهية لقضاء الله وقدره بدلاً عن الصبر والرضا عن الله تعالى فيما قضاه وقدره.

ومن أمثلة ذلك ما نسمع من كثير من الناس عند حدوث ما يزعجه من الدعاء على نفسه بالموت.

في المحرم يمنع من دخول مكة:

سؤال: إذا أحرم الرجل بالحج أو العمرة ثم منع من الدخول إلى مكة فكيف يصنع وماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: الواجب عليه إذا تعذر عليه الوصول إلى مكة ولم يجد حيلة في ذلك- أن يبعث بهدي يذبح في «منى» أيام النحر إذا كان محرماً بحج، ثم يحل بعد ذبحه، أو يُذبح في مكة إن كان محرماً بعمرة.

ودليل ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) [البقرة ١٩٦]، فإن لم يجد المحصر هدياً أو ثمن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام ثم يحل بعد صيامها، وعليه أن يصوم بعد الثلاثة

سبعة أيام؛ فإن لم يستطع الصيام فقال المنصور بالله #: إنه يجوز له التحلل ويبقى الهدى في ذمته. وقواه الإمام المتوكل على الله. ذكر هذا في حواشي شرح الأزهاري^(١).

ثم يجب على المحصر القضاء لما أحصر عن إتمامه.
إذا تعدى الميقات ولم يحرم لعذر:

سؤال: كيف يصنع الرجل الذي يريد الحج لكنه إن لبس ثوبي الإحرام رده ومنعوه من دخول مكة، وإن لم يكن لابساً ثوبي الإحرام سمحوا له بالدخول إلى مكة؟ هل يلبي بالحج من الميقات وإن لم يلبس ثوبي الإحرام؟ أم يتجاوز المواقيت من غير إحرام فإذا تجاوز نقاط التفطيش أحرم من هناك؟

وهل يصح إذا خاف الرد والمنع من دخول مكة أن يشترط في الإحرام بأن يقول مثلاً: اللهم إني محرم بكذا إن لم يمنعوني ويردوني، لبيك... إلخ؟
الجواب والله الموفق والمعين: أن في لبس المخيط للمحرم انتهاكاً لحرمة الإحرام، وفي تجاوز الميقات بغير إحرام انتهاكاً لحرمة الحرم.
وفي مثل تلك الحال يرخص للحاج:

أن يلبي للحج من غير أن يلبس ثياب الإحرام، فإذا تجاوز نقاط التفطيش خرج من ثيابه فوراً ولا ينزعها من فوق رأسه، وعليه في ذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

وإن أحب أن يتجاوز الميقات من غير أن ينوي الإحرام فعل ذلك، فإذا تجاوز نقاط المنع أحرم ولبى ولبس ثياب الإحرام، ولزمه دم.
وإن أحب أن يشترط في إحرامه إذا خاف الرد والمنع اشترط كالشرط المذكور في السؤال، ولا مانع من صحة ذلك الشرط.

(١)- شرح الأزهاري ١٧١/٢.

لبس المحرم للنظارات:

سؤال: هل يجوز للمحرم أن يلبس النظارات مع العلم أنه إذا طرحها سيتضرر؟

الجواب والله الموفق: ذكر صاحب كتاب (البيان الشافي) عن الإمام القاسم بن إبراهيم ' والإمام أبي طالب #: أنه يجوز للمحرم أن يعصب جبينه بخرقه إلى قفاه. والذي صححوه للمذهب: أنه لا يعصب، فإن عصب وجبت عليه الفدية حيث غطى شيئاً من الرأس^(١).

قلت: لا خلاف أنه لا يجوز تغطية الرأس حال الإحرام، ولا تغطية شيء منه، وقد بنى القول الأول على أن ما وارته العصابة ليس من الرأس، ومبنى القول الثاني أن ما وارته العصابة من القفا والجوانب داخل في مفهوم الرأس.

هذا، واعلم أن اسم الرأس يقع على ما تركب فوق العنق، ومن هنا جاء في الحديث: ((أن تحفظ الرأس وما حوى))، والمراد: حفظ اللسان والسمع والبصر من الدخول في الحرام والباطل، ويقال: قُطِعَ رأس الرجل، ويراد به ما ذكرنا.

ويطلق لفظ الرأس ويراد به منابت الشعر، أو الشعر النابت في الرأس، يقال: حلق الرجل رأسه وقصره، وهذا المعنى الأخير هو المراد في باب الإحرام.

وبناءً على ذلك- فلا شيء على لابس النظارة، وذلك أن العينين ليستا من المقصود بالرأس في هذا الباب، والصدغان اللذان تمر بهما يدا النظارة من الوجه عند أهل المذهب، والصدغ هو ما بين العين والأذن، والأذنان ليستا من الرأس فيما يظهر لي في هذا الباب؛ بدليل قوله تعالى: (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) [الفتح ٢٧]، والأذنان ليستا محلاً للحلق

(١)- البيان الشافي ١/١٩٤.

والتقصير.

وبناءً على هذا فلا يقع شيء من النظارة على الرأس.

فائدة (هل يجزئ طواف القدوم عن الزيارة؟)

وقعت مذاكرة حول قول أهل المذهب: إنه إذا أجزأ طواف القدوم فإنه يجزئ عن طواف الزيارة.

فقلت: لأهل المذهب وجهٌ في ذلك، وهو القياس على الصلاة، فإن النية في أول الصلاة تجزئ فلا تحتاج أجزاء الصلاة إلى نية، ولو نوى المصلي في أثناء صلاته أنها نافلة لم تصح تلك النية بعد أن نواها فرضاً، فقاموا الحج على الصلاة في أنها تكفي نية الإحرام.

وقد مشى أهل المذهب على هذا؛ فقالوا فيمن زال عقله من المرض: إن رفيقه يقف به في المواقف ويطوف به ويجزيه ذلك.

ويمكن أن يستدل لهم بأن الواجب هو الطواف بالبيت في أيام التشريق، وهذا الرجل قد طاف كذلك، فقد حج البيت، وفعل ما دل عليه قول الله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٩) [الحج]، فإذا خرج الوقت ورجع الرجل إلى أهله أو كان في أثناء الطريق وبعُدَ عليه السفر؛ فإن كان فعل ذلك عمداً عالماً فإنه يأنم لتقصيره عما وجب، ولكنه يجزيه ما فعل؛ لخروج الوقت وكونها اجتهادية، وإن فعل لا عن علم فلا إثم، وحجه صحيح، وعليهما (١) دم لترك نسك.

فإن قيل: إنه قد روي عن النبي ÷ قوله: ((لا عمل إلا بنية))، ونحوه كثير. قلنا: نية الحج عند بداية الإحرام كافية، فلا يضر الجاهل والناسي تركها عند فعل الأجزاء كالصلاة، وإن كان لا ينبغي ترك النية واستحضرها عند فعل كل نسك، وكل قيام وقعود، فيكون القياس على

(١) - أي على العالم وغيره.

الصلاة مخصصاً لعموم الحديث المذكور وما أشبهه، ولكن الإنسان محل النسيان ومحل الجهل، وأكثر الحاج من عوام المسلمين، لا يكاد يوجد بينهم من العلماء عشرة في المليون، وقد قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، وقال النبي ﷺ فيما روي عنه: ((بعثت بالحنيفية السمحة))، وقال: ((يسروا ولا تعسروا))، وقال يوم النحر -وقد وقف على ناقته- في جوابه للمستفتين: ((افعل ولا حرج)) هكذا رواه أهل العلم بالأخبار.

وهذا الرجل قد نوى الحج وأحرم ووقف بعرفة وطاف بالبيت؛ فكلهم أهل المذهب قد أيدته أدلة الشرع الجملية المنادية بالتيسير والتسهيل، ولم يخالف كلامهم الحديث المروي عنه ﷺ من قوله: ((لا عمل إلا بنية))؛ لأن هذا الحاج قد نوى.

أو نقول: إن قياس الحج على الصلاة مخصص لعموم الحديث، مع أنها مسألة اجتهادية قد خرج وقتها.

هذا إذا كان أهل المذهب يريدون بقولهم: «إنه يقع القدوم عن الزيارة» مع الجهل ولم يتنبه صاحبه إلا بعد السفر وخروج الوقت. أما أن الحاج يعتمد ذلك ويترك نية طواف الزيارة قاصداً ويطوف بنية طواف القدوم فهو عاصٍ وآثم، وهو مطالب بالطواف ما دام وقته باقياً وكان حاضراً في البيت الحرام.

فإن خرج الوقت ورجع إلى أهله صح الحج كما قدمنا وإن كان آثماً. ويمكن الاستدلال على ذلك بالقياس على صلاة العيد في يوم الجمعة، وبالقياس أيضاً على جمعة المعذورين في إسقاطها للظهر.

في المنحة: وقال مالك لا يجزئ أن يحرم أحد عن أحد فإذا أحرم بنية الحج أجزأ كل عمل في الحج بلا نية.

وقال أبو حنيفة والشافعي: أعمال الحج كلها تجزئ بلا نية، قالوا: ولو أن من لم يحج قط حج لا ينوي إلا التطوع أجزاه عن حجه الفرض. ويمكن أيضاً الاستدلال على المسألة بأمر النبي ÷ للصحابة برفض إحرامهم الذي نوه للحج لا غير حين وصلوا مكة وجعلوها عمرة، فقد قام إحرام الحج مقام إحرام العمرة، وأمور الحج الذي يظهر أنها مبنية على التيسير فصحت فيه النية المجهولة كما روي عن علي # من قوله: إحراماً كإحرام رسول الله ÷ وغيره من الصحابة فأقرهم ÷.

ولأهل المذهب وغيرهم تفاصيل وتفاريح في أحكام الإحرام الملتبس هل بحج أو عمرة، أو تمتع أو قران أو أفراد، وما يلزم على كل تقدير، وكيف العمل... إلخ.

ومما يدل على أنه مبني على التيسير: صحة النيابة للعدر، وصحة الإبدال والتخيير في الفداء والجزاء، والتخيير بين أنواعه، وفسخ الحج إلى العمرة.

حكم من وطئ امرأته قبل الحلق أو التقصير في العمرة

سؤال: رجل اعتمر، غير أنه بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير وطئ زوجته ناسياً؛ فماذا عليه في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أهل المذهب قالوا: إنه يلزمه بدنة، وقال الإمام الهادي #: أكثر ما يجب عليه دم، وعن الإمام القاسم بن إبراهيم: أكثر ما يلزمه دم، فإن لم يهرق دماً فأرجو أن لا بأس عليه، هكذا روي في منسك المولى مجد الدين رضوان الله عليه.

قلت: وحينئذ فأعدل هذه الأقوال هو قول الإمام الهادي #: لما يروى عن بعض الأئمة والعلماء ومنهم الإمام القاسم # من أن الحلق أو التقصير في العمرة ليس بنسك، وإنما هو تحليلٌ محظور.

متى تؤدى مناسك الحج:

سؤال: هناك من يقول بأنه يصح تأدية جميع مناسك الحج في شهر شوال أو في أيام شهر القعدة أو ذي الحجة، ويستدل بقوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) [البقرة: ١٩٧]، فما هو الجواب عليه؟

الجواب والله الموفق: قد قال بشبه هذا القول قوم يقال لهم البدعية، وهم فرقة من الخوارج يجوزون الحج في جميع أشهر السنة، ويقولون: الصلاة ركعتان بالعشي وركعتان بالغداة، ولهم مذاهب شاذة. انظر الدرر اليتيمة وهامشها.

أما الدليل على بطلان هذا القول فهو: إجماع المسلمين على تأدية مناسك الحج غير الإحرام في اليوم التاسع من ذي الحجة وما يليه من الليالي والأيام إلى آخر أيام التشريق.

فما زال المسلمون منذ يومهم الأول في حجة الوداع مع النبي ﷺ وما بعد ذلك يتحرون لأداء الحج ذلك الوقت المخصوص إلى يوم الناس هذا، (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥) [النساء].

ولا يحتاج مثل هذا لإقامة دليل، فهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

وقوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)، فالمعنى أن لفرض الحج -الذي هو الدخول في الإحرام- وقتاً هو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فمن أراد أن يحرم بالحج ويفرضه على نفسه فلا يحرم إلا في هذا الوقت؛ لهذا قال تعالى بعد ذلك: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ) الآية

[البقرة: ١٩٧].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن أركان الحج ثلاثة: فالإحرام أولها، وجميع أشهر الحج وقت له، وثانيها: الوقوف بعرفة، ووقته اليوم التاسع من ذي

الحجة، وكذلك الليلة التي تليه، وثالثها: الطواف بالبيت (طواف الزيارة)، ووقته: اليوم العاشر، وكذلك سائر أيام التشريق ولياليها، وهذه الأيام وقت لرمي الجمرات، وهي أيضاً وقت لنسك الإقامة والمبيت بمنى، ووقت طواف القدوم والسعي حين يقدم الحاج مكة، وسواء قدمها قبل يوم العيد أو بعده، ووقت طواف الوداع حين يخرج الحاج من مكة، وهو آخر المناسك. والذين نقلوا لنا تحديد أوقات المناسك هم الذين نقلوا لنا القرآن، فلو تطرق الشك إلى ذلك لتطرق إلى القرآن.

في قتل القمل:

قال أهل المذهب كما في الشرح: إنها تجب الكفارة في قتل القمل مطلقاً: سواء قتله عمداً أم خطأ.

وقالوا في القمل: إنه يجوز قتلها للمحرم، والفرق بينهما أن القمل من فضلات البدن وهو معه أمانة فلا يجوز قتلها، بخلاف القمل فهو من الأرض.

انتهى من الشرح وحاوِشيه^(١).

قلت: قولهم: إن القمل من فضلات البدن يعنون أنه كالسن والشعر والظفر، غير أنه لم يظهر أنه مخلوق من فضلات البدن، بل هو كغيره من الهوام والدواب، تبيض القملة ثم يفقس البيض فتخرج منه القمل، وعلى هذا فلا يظهر فرق بين القمل والقمل.

وإن أرادوا أن القمل لشدة اختصاصه بالإنسان كأنه مخلوق من فضلات بدنه فلا يصح الفرق.

وبعد، ففي الرواية المشهورة أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة لما نزل قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ) [البقرة ١٩٦] - أمره أن يفدي بشاة أو أن يصوم ثلاثة أيام أو

(١) - شرح الأزهاري ٩٣/٢، ٩٤.

أن يتصدق على ستة مساكين، ولم يأمره النبي ÷ بكفارة لقتل القمل الذي كان يتناثر على وجهه لكثرة، والمقام مقام تعليم، ولو كانت الكفارة لازمة لأمر بها النبي ÷.

لذلك فالظاهر أنه لا يلزم في إلقاء القمل أو قتله كفارة؛ لعدم الدليل الدال على ذلك، وقياساً على القمل والكُتَّان والبرغوث وسائر ما يضر. ويمكننا أن نعارض عليهم فنقول: قد قالوا بجواز الحجامة وعصر الدماميل^(١)، فيقاس إلقاء القمل وقتله -على تسليم أنه من فضلات البدن- على إلقاء الدم والقيح من الدماميل، بجامع أن كلا من ذلك من فضلات البدن الضارة.

وبعد، فإن القمل -على ما توهموا- يتولد من الرشح والوسخ الخارج من البدن، ولا خلاف أنه يجوز إزالة الرشح والوسخ عن البدن، فكذلك يجوز إزالة ما تولد منه وهو القمل.

سرد لأعمال الحج

- ١- الإحرام بترك لبس المخيط و... إلخ.
- ٢- المواقيت التي يجب الإحرام منها.
- ٣- الوقوف بعرفة المحددة بحدود معروفة في اليوم التاسع من ذي الحجة من بعد الزوال إلى الغروب.
- ٤- الخروج من عرفة بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وجمع العشائين فيها، والمبيت فيها.
- ٥- الخروج من مزدلفة بعد الفجر إلى منى، ورمي الجمرة الكبرى في ذلك اليوم.

- ٦- بعد الرمي للجمرة الكبرى ينحل الإحرام إلا من النساء.

(١)- شرح الأزهري ٩٤/٢.

٧- من أعمال هذا اليوم الطواف بالبيت، فإذا طيف به حلت النساء، ولهذا سمي (طواف النساء).

٨- ثم المبيت بمنى ورمي الجمرات الثلاث في أيام منى، بعد تمام ذلك طواف الوداع.

مناسك العمرة

١- الإحرام من المواقيت للآفاقي.

٢- الطواف سبعة أشواط.

٣- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٤- ثم الحلق أو التقصير.

[وقت] الوقوف بعرفة:

سؤال: ما هو بيان وقت الوقوف بعرفة؟

الجواب والله الموفق: وقت الوقوف -كما هو المذهب- من الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر، فمن وقف في أي هذا الوقت فقد أدرك الحج، وصح له الوقوف، ومن فاتته فقد فاتته الحج. وقال بعض العلماء: إن وقت الوقوف من أول نهار عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، واستدلوا بقوله ÷: ((وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً)).

وأجيب بأنه قد قام الإجماع على أن وقت الوقوف إنما هو من الزوال، فيحمل الحديث عليه.

قلت: الراجح أن الوقوف من الزوال؛ بدليل أن النبي ÷ لم يأت الموقف إلا بعد الزوال، كما في حديث جابر في صفة حجه ÷، ولا يبعد أن يكون أول النهار وقتاً للمضطر كما أن الليل وقت له، وفي هذا جمع بين الأدلة.

معنى: «فليقضوا تفثهم»

في المنحة لابن الأمير: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها، وحلق شعر غير الرأس، ولا فدية عليه في ذلك، ونقل ذلك عن المَقْبَلِي وداود- لعدم الدليل من الكتاب والسنة. انتهى بمعناه.

قلت: قد دل الكتاب على خلاف ما قالوا، فقال تعالى: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٩) [الحج]، وقد ذكر المفسرون أن المراد بقضاء التفث هو حلق شعر الرأس والعانة، ونتف الإبط، وقص الأظفار في يوم النحر.

وأما السنة: فلما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ ((إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي)) فقله: ((عن شعره)) يعم شعر الرأس وسائر الجسد.

وبعد، فإنَّ عمل المسلمين -السلف والخلف- على تجنب حلق الشعر مطلقاً: سواء أكان في الرأس أم في سائر الجسد في حال الإحرام، وكذلك يتجنبون قص الأظفار.

وما كان سُنَّة ماضية بين أخلاف المسلمين وأسلافهم فلا يحتاج إلى إقامة دليل، كأعداد الركعات، وكون الركوع فرادى والسجود مثنى، ونحو ذلك من الأمور المعلومة من ضرورة الدين.

حكم الإحرام على من خرج من مكة إلى جدة

سؤال: رجل حج واعتمر بعد الحج، ثم ذهب لحاجة إلى جدة ورجع إلى مكة حيث هو مقيم، وليس له نية عمرة وإنما لأخذ حاجاته والعود إلى أصحابه، فهل يلزمه إحرام أم لا؟

الجواب والله الموفق: الأقرب أنه لا يلزمه الإحرام، وذلك:

١- أنه في حكم المقيم، والمقيم إذا نوى الإقامة في مكان عشرة أيام ثم خرج في أثنائها لحاجة ميلاً أو بريداً وعاد ليكمل الإقامة- فإن ذلك لا يقطع حكم الإقامة، هكذا قال أهل المذهب، وعلى هذا يقاس المقيم بمكة إذا خرج لحاجة من خارج الميقات ثم عاد لإكمال إقامته.

٢- لأنه لم يكن له نية في حج ولا عمرة عندما عاد إلى مكة.

٣- كثير من العلماء من أهل البيت % وغيرهم أن الإحرام لا يجب إلا على من يريد أحد النسكين، وهذا هو الأولى؛ لما فيه من التيسير الذي هو السمة لهذه الملة الحنيفية السمحة.

سؤال: رجل حج أو اعتمر فلما حل من إحرامه خرج إلى جدة لحاجة فهل يلزمه الإحرام بعمرة لدخول مكة؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه لا يلزمه الإحرام؛ وذلك لأنه في حكم المقيم في مكة، والمقيم لا يلزمه ذلك؛ وذلك لأن الذي خرج بعد حجه أو عمرته إلى جدة خرج لحاجة عرضت له وهو في مكة ثم عاد إلى مكة لإكمال إقامته ولو قلّت.

والذي ذكره العلماء أنه إنما يجب على الآفاقي.

حكم استئناف الإحرام بالحج بعد فساد

سؤال: إذا فسد الحج بالوطء على الحاج قبل الوقوف بعرفة أو في يوم عرفة فهل يصح أن يستأنف الإحرام فيغتسل ويلبي بالحج ثم يذهب إلى عرفة فيكون حجه صحيحاً؟

الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب وغيرهم: إن ذلك لا يصح ولا يجوز؛ لما جاء عن علي # وغيره من وجوب المضي والإتمام ثم الحج من قابل ونحر بدنة.

وقد كان القياس -لولا ذلك- صحّة الاستئناف إن أمكن كالصلاة فإنها إذا

فسدت لزوم الخروج منها ثم استثنافها.

وعندنا: أنَّ قولَ علي # حجة يجب اتباعها، ويؤيده قول الله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة ١٩٦]، فإن ذلك يدل على وجوب ما دخل فيه المسلم من حج أو عمرة سواء فسد أم لم يفسد.

ويمكن أن يقال: قول علي # وإن كان حجة يجب اتباعها إلا أنه عارضه القياس على الصلاة.

فإن قيل: النص مقدم على القياس.

قلنا: القياس - وإن كان أضعف من النص - فقد تأيد بما تضمنه من التيسير والتسهيل.

هذا، وقد يقال: يمكن التخلص من المضي في الحج الفاسد إذا كان قبل الوقوف بعرفة:

إما بفسخ الحج إلى العمرة كما فعل الصحابة في حجة الوداع، ثم يهل بالحج بعد ذلك، ويكون الحج حينئذ صحيحاً، ثم يقضي العمرة بعد أيام التشريق، وهذه حيلة شرعية.

وإما أن يرفض ما دخل فيه من الإحرام، ويلزمه دم للرفض، ثم يستأنف الإحرام بالحج من جديد. والبدنة لازمة سواء فسخ الحج إلى العمرة أو رفض الإحرام.

غير أن الرفض محرّم لا يجوز فعله؛ لما سبق من قول علي # وهو وجوب المضي في الحج الفاسد.

حكم الحج في العدة

سؤال: امرأة توفرت لها أسباب وجوب الحج غير أنه بقي عليها من عدة وفاة زوجها أيامٌ بحيث لا يمكنها أن تحج لو انتظرت تمامها؛ فهل يجب عليها

الحج في هذه الحال أم الواجب إتمام العدة؟ وهذا مع أنها راغبة في الحج وقد أسنت؟

الجواب والله الموفق: هنا قد تعارض على المرأة واجبان لا يمكنها الجمع بينهما، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يجوز لها أن تحج ولو بقي عليها شيء من العدة؛ وذلك لأمر:

١- أن فريضة الحج ركن من أركان الإسلام، وفريضة العدة ليست كذلك.

٢- فريضة الحج حق لله تعالى، وفريضة العدة حق لآدمي، وحق الله أولى بالإيثار والتقديم؛ بدليل: ((فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقَّ أَنْ يَقْضَى)).

٣- لا خلاف في وجوب الحج عند وجود أسباب وجوبه، فهو فريضة قطعية، بخلاف وجوب لبث المعتدة في مكان مخصوص فهو حكم ظني.

٤- قد روي أن أمير المؤمنين # حج بإحدى بناته في حال عدة وفاة زوجها.

٥- قد أجاز أهل المذهب: أن تخرج المعتدة لحاجتها، مما يدل على أن عروض الحاجة عذر لخروجها، ولا عذر أعظم من قضاء ركن من أركان الإسلام.

فإن قيل: وقت الحج موسع فوقته العمر، فلا يتضييق الحج في تلك السنة، بخلاف العدة.

قلنا: القول بأن الواجبات على الفور - هو الراجح، ولا سيما في الحج؛ لطول المدة فيما بين أوقاته بحيث يستبعد أن يظن المؤخر للحج أنه سيعيش حتى السنة المقبلة أو السنين المقبلة، ولا سيما لمن كان قد طعن في السن كما جاء في السؤال.

ومما يدل على الفور في الحج حديث: ((حجوا قبل ألا تحجوا)) ونحوه، وقوله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) [آل عمران ١٣٣]، وما في تأخيرها

من التعرض للوعيد والهلاك الوارد في حديث: ((من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)) وفي قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ٩٧)) [١] عمران].

ولا شك أن من استطاع الحج ثم لم يحج ومات- أنه معرض للوعيد والهلاك إلا أن يلقي الله بعذر بيّن.

فإن قيل: عروض العدة للمرأة عذر بيّن في تأخير الحج.

قلنا: ليست العدة عذراً في تأخير الحج أو تركه؛ بدليل ما عهد في الشرع من أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج ولا من صيام واجب ونحو ذلك ولو فانت على الزوج كثير من حقوقه أو تضرر بذلك، وفي ذلك دليل على أن حقوق الزوج تسقط عند عروض فرائض الله؛ وعدة الوفاة هي من جنس حقوق الزوج.

فإن قيل: قد يكون الحق في عدة الوفاة أعظم من حقوق الزوج، فلا يصح قياس ذلك عليها.

قلنا: ليست بأعظم؛ بدليل أنها متفرعة عليها، ومترتبة عليها، ولا يكون الفرع أعظم من الأصل، وحرمة الميت ليست أكبر من حرمة الحي. نعم واجبات المعتدة عن وفاة:

١- نية العدة. ٢- تربص أربعة أشهر وعشر. ٣- الإحداد بترك الزينة.

٤- اللبث في المكان الذي بلغها الخبر فيه.

فإذا حجت فلا يفوت من هذه الواجبات إلا الأخير، أما الثلاثة الأول فلا تتنافى مع السفر للحج.

وبعد، ففي «الشفاء» عن أمير المؤمنين #: أنه كان يُرحّل المتوفى عنها زوجها إلى بيتها متى شاءت، وعنه # أنه قال: (تعتد المتوفى عنها

زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها).

وعن القاسم يرفعه إلى أمير المؤمنين مثله، وعن ابن عباس مثله، وعن عائشة أنها نقلت أختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيدالله الخزاعي ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، ذكر كل ذلك في الشفاء.

فائدة: في عدم لزوم دم للرفض، وصحة النيابة ولو بغير وصية

الحديث الذي في المجموع أن النبي ÷ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال ÷: ((هذه عن نفسك)) أو ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) أو كما قال؛ فيه دليل على أنه لا يلزم دم للرفض؛ لأن النبي ÷ لم يأمر الملبى عن شبرمة بدم للرفض، وهو ÷ في مقام التعليم.

وفيه دليل على صحة النيابة في الحج ولو بغير وصية من الأخ والولد وغيرهما؛ لأن في هذا الحديث: ((وَمَنْ شبرمة؟)) قال: أخ لي... إلخ؛ والمقام مقام تعليم، ولو اشترطت الوصية لبينها ÷.

حكم الحج نافلة عن رجل مستطيع

سؤال: هل يصح أن يحج أو يعتمر رجل عن آخر، والمحجوج عنه مستطيع غير أنه قد حج لنفسه، وإنما أراد هذا الرجل أن يتنفل عنه؟

الجواب والله الموفق: يصح ذلك ويجوز؛ لأن الحج والعمرة من العبادات التي تصح فيها النيابة، ولا يشترط في النافلة مثل ما يشترط في حج الفريضة من اليأس من القدرة على الحج بالنفس، وذلك أن الله تعالى أوجب على المستطيع أن يحج بنفسه في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، لذلك فلا تصح النيابة ولا تجزي إلا عند عدم الاستطاعة واليأس منها.

وهذه العلة غير موجودة في النافلة فلا يجب على المحجوج عنه أن يحج بنفسه.

وبعد، فإن المعهود في الشرع أنه يتساهل في النوافل ما لا يتساهل في الفرائض، وذلك كالنافلة على الرحلة حيث توجهت به، وكالنافلة من قعود، وكنافلة الصدقة فإنها تصح في غير الأصناف الثمانية، وتصح للكافر غير الحربي.

ثم إن الذي يظهر أنه يصح أن يتبرع المسلم بأي نافلة: من صلاة وصيام وصدقة وحج وعمرة وذكر وتلاوة قرآن وتعليم العلم وإرشاد الضال وقضاء حاجة مؤمن وغير ذلك من أنواع البر إلى من يشاء: من والد أو ولد أو أخ أو قريب أو بعيد إذا كانوا مؤمنين، أو إلى أرواح النبي وأهل بيته ÷ وذلك بأن ينوي قبل الشروع في الفعل: أنه متبرع بثوابه لفلان صلة وبراً وصدقة، ويجزي أن ينوي أن هذه الركعتين عن فلان.

ويمكن أن يدل على ذلك ما جاء في القرآن والسنة من الحث على الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وقد حكى الله تعالى عن الملائكة فقال سبحانه: (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٨ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ) الآية [غافر]، فإن ذلك يدل على أن المؤمن ينتفع بدعاء غيره؛ فتكفر عنه السيئات وينال بذلك الحسنات، والأعمال الصالحة مثل الصلاة وغيرها هي من باب الدعاء في المعنى أو هي أبلغ، وذلك أن الذي يصلي عن فلان مثلاً ركعتين ترجمتها ومعناها: التوسل إلى الله والرغبة إليه في أن يزيد في حسنات فلان، ويكفر عنه سيئاته، ويرفع درجاته.

ولا فرق بين الدعاء والاستغفار وبين فعل الصلاة وغيرها إلا أن ذاك

ترجمة لفظية وهذه ترجمة فعلية، يجمعهما التوسل إلى الله والرغبة إليه في أن يغفر لفلان ويزيد في حسناته.

يبين ذلك ويوضحه أن الله تعالى قد سمى العبادة دعاءً في آي كثيرة، كقوله تعالى: (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ١٨) [الجن]، (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠) [غافر].

نعم، ما تصدق به المؤمن إلى روح أخيه المؤمن من عباداته فإنه لا ينقص عليه شيء من ثوابها؛ بدليل ما جاء في الحاج عن غيره، من أنها تكتب ثلاث حجج: للحاج، وللميت، وللموصى إليه، بل الظاهر أنه يكتب له ثواب البر والصلة، الحسنة بعشر أمثالها، فيكتب بدل الحجة عشر حجج، هذا مع القبول، ويضاعف الله تعالى أكثر من ذلك لمن يشاء.

وهذا إذا كان الفعل على جهة البر والصلة والصدقة، أما إذا كان الحج بأجرة فلا يكتب له إلا حجة واحدة كما في الأثر؛ لأنه لم يفعل ذلك على جهة البر والصدقة والصلة، وإنما فعله بالأجرة وقد استوفى في الدنيا أجرته، وكتب الله تعالى له حجة واحدة تفضلاً منه ورحمة.

أما الفرائض البدنية فبابها أضيق؛ فلا يصح أن يؤدي أحد عن أحد فريضة بدنية كالصلاة، إلا الحج فإنه قد صح في الرواية عن النبي ÷ جواز النيابة فيه.

وقد اختلف العلماء في الصيام: فأجاز بعضهم النيابة، وأبى آخرون.

أما الفرائض التي تتعلق بالأموال والمعاملات فتصح النيابة فيها، وقد قال العلماء: إن كل ما يجوز للمكلف فعله بنفسه فإنه يجوز له أن يوكل فيه، وقد استثنوا من هذه القاعدة أشياء -فيما أظن- كإحياء موات الأرض والاصطياد ونحوه، والذي يترجح لي: أن التوكيل في ذلك جائز؛ بدليل ما روي أن بعض الصحابة اشتركوا فيما سيحصل لهم من الغنائم في يوم بدر.

[متشكك في طواف الزيارة]

سؤال: رجل حج قبل عشرين عاماً واليوم يتشكك هل طاف للزيارة أم لا؛ فما هو اللازم؟

الجواب والله الموفق: من المستبعد أن يحج المكلف ولا يطوف بالبيت في أيام النحر وهو يرى الناس يترددون للطواف بالبيت في تلك الأيام، وطواف الوداع يقع عن طواف الزيارة إذا فرضنا أنه لم يطف للزيارة. وبعد، فالشك إذا طال الزمان كما في السؤال لا يعتد به؛ لأن الإنسان لا يتذكر تفاصيل ما فعله قبل عشرين عاماً على التفصيل.

[حكم الحج عن ميت حجتين في عام واحد]

سؤال: هل يصح التحجيج عن الميت بحجتين في عام واحد إحداها فريضة والأخرى نافلة؟

الجواب والله الموفق: لا مانع من ذلك كما يظهر لي، فإذا حج شخصان بحجتين لرجل واحد صح ذلك، والممنوع أن يحج الرجل الواحد بحجتين في عام واحد، سواء لنفسه أم لغيره، ويصح أن يحرم الرجل الواحد بحج وعمرة معاً في إحرام واحد، والحج الذي ورد به الشرع ثلاثة أقسام: ١- الإحرام بالحج مفرداً. ٢- الإحرام بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج. ٣- الإحرام بالحج والعمرة معاً.

[طاف للعمرة ولم يسع]

سؤال: رجل أحرم للعمرة ثم طاف بالبيت وصلى ركعتين ثم حلق ولم يسع؛ ظناً منه أن السعي غير لازم، ثم فعل محظورات الإحرام؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب إن مذهب العامي مذهب من وافق، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العمرة هي الطواف بالبيت، فمن

طاف بالبيت من المعتمرين فقد حل.

وبناءً على هذا فلا يلزم السائل شيء، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.
فائدتان في الحج:

(١)- في الجامع الكافي: قال محمد: ومن رحل من منى ولم يودع البيت فلا شيء عليه، إنما عليه طواف الوداع إذا صار إلى مكة؛ يعني: ثم خرج منها؛ لقول النبي ﷺ: ((من أراد أن يخرج من مكة فليكن آخر عهده بالبيت)) انتهى من الصحيح المختار.

في أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى أبي جعفر -فذكر حديثاً طويلاً وفي آخره-: فأخذ علي بيد أم كلثوم فنقلها إليه، ثم أمرها فحجت في عدتها؛ انتهى من الصحيح المختار.

في أمالي أحمد بن عيسى: قال محمد: سألت عبدالله بن موسى عن المحرم يحتجم فقال: يحتجم ويكفر، وذكر غير عبدالله من أهل البيت أن النبي ﷺ احتجم وفدى؛ انتهى من الصحيح المختار.

(٢)- في الجامع الكافي عن الحسن: روي عن النبي ﷺ وعن علي #: أنهما أطلقا الحج عن الميت، وعن ضعف عن السعي أن يُحج عنه. انتهى من الصحيح المختار.

قلت: في هذا بيان للحد من ضعف الكبير الذي يجوز معه الاستنابة في الحج وذلك هو الضعف عن السعي، والمراد بالسعي فيما يظهر لي هو السعي بين الصفا والمروة، فمن عرف من حال نفسه أنه عاجز عن السعي جاز له أن يستتيب.

نعم، قد صح أن السبيل المراد في قوله تعالى: (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [٩٧] عمران، هو الزاد والراحلة، ويظهر أن المراد بذلك الصحيح البدن.

[حكم الحج على المرأة الشابة في مثل هذا الزمان]

سؤال: هل يجب على المرأة الشابة الحج في مثل هذا الزمان الذي يكثر فيه الزحام على الكعبة وبين الصفا والمروة؟

الجواب والله الموفق: إذا بلغ الزحام حداً لا يمكن فيه للشابة أن تطوف وتسعى إلا بمزاحمة الرجال فيظهر لي أنه يسقط عنها أداء الحج لا وجوبه، وتاماً كما قالوا في المحرم للمرأة، فإنها إذا لم تجد المَحْرَم يسقط عنها تأدية الحج لا وجوبه.

والسر في ذلك: أن السفر بدون محرم للشابة معصية نهى عنها النبي ﷺ، وكذلك مزاحمة الشابة للرجال الأجانب معصية.

ومن القواعد المتسالم عليها: أن ترك الواجب أهون من فعل المحذور، وذلك أن المعصية مفسدة والطاعة مصلحة، ودرء المفسد أولى عند العقلاء من جلب المصالح.

هذا، ويمكن للشابة إذا لم يمكنها الطواف والسعي إلا مع مزاحمة الرجال أن تطوف من الطابق الثاني ويجزيها؛ لأنها معذورة، وكذلك السعي، وهكذا كل من خاف على نفسه من شدة الزحام فإنه يجوز لهم الطواف والسعي من فوق.

وإنما قلنا ذلك لأمر:

١- حديث: ((إذا أمرتُم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) وآية: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦].

٢- (وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة ١٩٥].

٣- حرمة البيت من الثرى إلى الثريا.

فإن قيل: الواجب إلصاق الطواف بالبيت؛ لقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٩) [الحج]، والباء للإلصاق.

قلنا: نعم، ومن ذكرنا قد فعلوا من الإلصاق ما أمكنهم، و(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).

هذا، وما ذكرنا أولى من تأخير الحج أو تركه.

نعم، قد يقال: يمكن الشابة أو الضعيف أن يؤخرا الطوافات والسعي إلى أن يخف الزحام ولو خرجت أيام التشريق، ويجوز تأخير الطواف للعدر، دليله ما جاء من قول رسول الله ﷺ: ((أحابتنا هي؟)) قالوا: إنها قد طافت، قال: ((فلا إذن)) أو كما قال.

ولكن أيهما أولى أن يفعله المعذور: الطواف والسعي من الطابق الثاني أم تأخير ذلك؟

القياس: أن تأخير العبادة عن وقتها مع إمكان تأديتها على وجه ناقص لا يجوز، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان تأديتها بالتراب أو من قعود، وعلى هذا ففعل الطواف من الطابق الثاني في أيام التشريق أولى من تأخيرها.

بقي حل ثالث هو: هل يصح الاستنابة في الطواف والسعي لهذا العذر؟ والجواب: أن أهل المذهب قد أجازوا للمعذور أن يستتيب في رجم الجمار، وعلى قياس قولهم إن العذر إذا استمر طيلة وقت الطواف وخاف خروج الوقت قبل أن يتمكن من الطواف فإنه يجوز له أن يستتيب، غير أن حديث: ((أحابتنا هي؟)) يفيد أن المعذور يؤخر الطواف إلى حين زوال العذر ولو خرجت أيام التشريق.

نعم، إذا كان للمعذور رفقة وأصحاب لا ينتظرون زوال عذره- أمكنه في هذه الحال أن يستتيب؛ لأنه أكثر ما يمكنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فإن قيل: إن طواف الزيارة هو الركن الأعظم من الحج؛ فلا تصح

الاستنابة فيه إلا من عذر مأیوس.

قلنا: قد فعل المعذور الإحرام والوقوف، وفي الحديث: ((الحج عرفة)).

كتاب النكاح

وما يتعلق به في الأرحام، وما يحل النظر إليه وما لا يحل

فائدة في النكاح

في البيان: والرد بعيب النكاح على التراخي ما لم يحصل رضا به أو ما يقوم مقام الرضا نحو: أن تمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه. وفي الحاشية: وعلمت أن لها الخيار اهـ^(١).

قلت: الجنون عيب سواء كان قبل الزواج أو حدث بعد الزواج.

إذا تزوج الرجل بأخرى فهل يلزم للأولى مثلها من الذهب والثياب

سؤال: إذا كان للرجل زوجة فتزوج بأخرى، فهل يلزم أن تعطى الزوجة الأولى مثل ما أعطيت الأخرى من الذهب والثياب وما يتبع ذلك، وكذلك المهر؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الواجب من معاشرة النساء هو ما جرت به أعراف الناس وعاداتهم؛ وذلك لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء ١٩]، وقد جرت عادة الناس في هذه البلاد أن الرجل إذا تزوج بزوجة أخرى أعطى الأولى مثل ما أعطى الزوجة الجديدة من الكساء وتوابعه. وأما الذهب فإن أعطى الثانية شيئاً من الذهب فليعط الأولى مثله إن لم يكن قد أعطاه مثله من قبل، فإن كان ما أعطاه من قبل أقل مما أعطى الأخرى وفاها.

وأما المهر فلا يلزمه إلا مهرها الأول.

هذا، وقد رأيت في كثير من القرى أن عاداتهم على خلاف عادتنا في ضحيان، فلا يعطون الأولى مثل ما يعطون الجديدة من الكساء وتوابعه،

(١)- البيان الشافى ٢٦٢/١.

وكما قلنا فاللزام هو اتباع العرف والعادة.

الحجاب من أولاد العم

سؤال: جرت العادة في كثير من البوادي بأن ترفع الزوجة حجابها عن إخوة زوجها، وترفع الحجاب أيضاً عن أولاد عمها وخالها، فإذا أراد الزوج حجابها قبل بالاستنكار الشديد، وقد تُلزم المرأة بمصافحة المذكورين مع كراهتهم أو كراهتها؛ فكيف المخرج في مثل هذا؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب على الرجل في مثل هذه الحال أن يَغْضُ بصره عما حرم الله عليه، وكذلك المرأة يجب عليها غَضُّ بصرها وستر عورتها، وعليهما جميعاً أن لا يجتمعا في مكان خال عن الناس.

ولا يلزمها تغطية وجهها، بل اللزام على كل من الرجل والمرأة هو ما ذكرنا من غَضُّ البصر وستر العورة، وما عليها حرج في كشف وجهها؛ بل اللزام على الرجل غَضُّ بصره، وعليها غَضُّ بصرها.

غير أنه يجب على المرأة من وراء ذلك أن تقر في بيتها، ولا تتبرج بزینتها، وقد قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) ... إلى أن قال في آخر الآية: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...) الآية [النور: ٣١]، وليس عليها من بعد ذلك حرج في كشف وجهها وكفيها، وليس ذلك من المنكر، واللازم على الرجل أن يَغْضُ بصره.

المنكر الذي لا يجوز للمرأة هو: أن تكشف ذراعيها، وأن تظهر شيئاً من شعر رأسها، أو تظهر عنقها، أو أن تظهر زينتها، أو أن تترك بيتها وتتعرض للرجال من غير حاجة.

هذا، وأما التقبيل والمصافحة فلا ينبغي ولا يجوز، وذلك لأن الله تعالى إذا حرم النظر فبالأولى أن يحرم التقبيل والمصافحة.

هذا، واعلم أن الله تعالى يريد بما شرع وأمر من غض البصر والنهي عن التبرج والقرار في البيوت وأن لا يُكَلِّمَنَّ إلا من وراء حجاب يريد بذلك كله هو سد منافذ الفجور، وقطع الطريق على الشيطان، وبناءً على ذلك فيلزم ترك كل ما يدعو إلى الفجور، ومن ذلك ما قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

والمصافحة وتقبيل الأيدي والاسترسال في الحديث والمضاحكة هو مما يدعو إلى ذلك.

نعم، إذا ابتلى الإنسان بشيء من ذلك أو دعت الحاجة إلى شيء من ذلك اقتصر على قدر الحاجة، وذلك كالكلام فيقتصر منه على الحاجة، ولا يسترسل فيما لا تدعو إليه الحاجة، وقد كان رسول الله ÷ يكلم النساء ويكلمنه، ومن ذلك حديثه مع المرأة [الخثعمية] عند ذهابه إلى رمي الجمرات وكان رديفه الفضل بن العباس، فسألت المرأة النبي ÷ عن مسائل وهو يجيبها، وكان ÷ حينئذ يحول بين الفضل وبين النظر إلى المرأة بثوبه.

والنظر فلا يجوز منه إلا قدر الحاجة، وذلك كالشاهد والحاكم والطبيب ونحوهم؛ أما لغير حاجة فلا ينبغي؛ ولذا ستر النبي ÷ على الفضل بن العباس وحال بينه وبين النظر إلى الخثعمية التي سألته ÷.

وإذا ألجأته الحال إلى المصافحة فينبغي أن يلف يده بطرف شاله ونحو ذلك، ويتجنب من كل ذلك ما استطاع، ومع صلاح النية وتقوى الله تعالى سيجعل الله تعالى له مخرجاً وفرجاً كما قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۚ)

[الطلاق].

[حكم العزل واستعمال علاج منع الحمل]

سؤال: عن العزل وعن استعمال علاج منع الحمل هل ذلك جائز أم لا؟
الجواب والله الموفق: أن الظاهر أن ذلك جائز؛ وذلك أن الأدلة التي

جاءت في القرآن إنما حرمت قتل الأولاد ووآدهم، والنطفة لا تسمى ولداً، ولا يسمى إفسادها قتلاً.

ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ١٤) [المؤمنون].

فإذا لم ينفخ فيه الروح فإفساده جائز، ولا يسمى قتلاً، وذلك في حال كونه نطفة أو علقة أو مضغة.

والقتل هو إزهاق روح ذي الروح، ولا روح فيما ذكرنا، وفي الحديث: أن النبي ÷ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها. انتهى من الشفاء، وأصول الأحكام.

وفي أصول الأحكام: أن رسول الله ÷ أذن في العزل.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ذكرها في تنمة الاعتصام.

وذكر في رواية عن علي # أنه قال في العزل: (هو الواد الخفي، فلا تقربوا ذلك)، ذُكرت في أمالي أحمد بن عيسى.

ورواية أخرى عن النبي ÷ رواها الستة إلا البخاري وفيها: أنهم سألوا النبي ÷ عن العزل، فقال ÷: ((ذلك الواد الخفي)).

قال صاحب التنمة: قلت وبالله التوفيق: هذه الأخبار بعضها حاذر وبعضها مبيح، ومع التعارض تحمل على الكراهة جمعاً بينها، والله أعلم. اهـ.

فائدة في التداوي بما يمنع الحمل:

إذا تداوت المرأة بما يمنع الحمل فالمذهب الجواز مطلقاً: سواء أذن الزوج أم لم يأذن؛ لأنه لا يثبت له حق في الحمل إلا بعد وجوده. انتهى من البيان وحواشيه

بالمعنى^(١).

[تزويج المشبهة والمجبرة]

سؤال: هل يجوز أن يزوّج الرجل كريمته من مخالف في العقيدة عقيدته فاسدة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا ينبغي ذلك، وفي الحديث: ((إذا أتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ دينه وخلقه فزوّجوه...))، وصاحب العقيدة الفاسدة ليس ممن يُرْضَى دينه، وقال تعالى: (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) [النور: ٢٦].

وبناءً على هذا فلا ينبغي للولي أن يزوّج كريمته إلا ممن يماثلها في الدين والشرف، وعلى هذا جماهير علماء أمة محمد ÷ من السلف والخلف.

[ما تصنع من لم تُطَقِّ معاشرة زوجها]

سؤال: إذا كرهت الزوجة زوجها فلم تطق معاشرته، فكيف الحل الشرعي في مثل هذه الحال؟

الجواب والله الموفق: أن الحاكم إذا تحقق صدق الزوجة فيما تدعي من شدة الكراهية للزوج، وأنها لا تطيق المعاشرة له- ألزمه بطلاقها، فإن امتنع إلا بردها له ما أخذت منه كان له ذلك، وطلب منها الحاكم رد ما أخذت ليطلقها؛ فإن امتنع الزوج من طلاقها مع بذلها لذلك أجبره الحاكم على طلاقها، ويحبسه لذلك؛ فإن أصر على الامتناع طلق عنه الحاكم أو الإمام؛ إذ ثمرة نصب الحاكم: دفع الظالم وإنصاف المظلومين وحل المشاكل.

وهذا الذي ذكرنا إنما يكون عند إخفاق الحلول، وبعد محاولة الإصلاح؛

(١)- البيان الشافي ٢٤٩/١.

فإذا تبين للحاكم الحال، وأنه لا سبيل إلى الموافقة بينهما إلا الفراق كان له أن يفرق بينهما... إلخ.

ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: (فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩]، (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) [البقرة: ٢٣١]، (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) [البقرة: ٢٢٨].

هذا، وقد أوضح الله تعالى في مثل ذلك الحل، فقال سبحانه مخاطباً للحكام والأولياء: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) [النساء: ٣٥].

وقد قال كثير من العلماء في تفسير هذه الآية: إن رأى الحكمان أن يفرقا بين الزوجين فرقاً، وإن رأيا غير ذلك فعلاه.

[هل للزوجة حق في الوطء]

مسألة فقهية:

قول أهل المذهب: إن الوطء حق للزوج له أن يستوفيه وله أن يتركه^(١).. إلخ.

يمكن الاستدلال على ذلك بأن يقال: الزوج يستحق الوطء لزوجته بسبب ما دفع من المهر وتوابعه، وقد سماه الله تعالى أجرة، وواضح أن الأجرة تقابل المنفعة والمنفعة المطلوبة هي الوطء، لذلك يستحق الزوج على زوجته الوطء: فإن شاء أن يستوفي حقه استوفاه، وإن شاء أن يتركه تركه.

والزوجة بخلاف زوجها في هذا الحكم؛ لما ذكرنا من أخذها العوض عن الوطء، هذا هو الحكم الذي تقتضيه المعاوضة.

فإن قيل: إن قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرِوْفِ) [النساء: ١٩]، يوجب

(١)- شرح الأزهار ١٩٨/٢.

على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف بين الناس، ومن المعروف الوطء للزوجة فتستحق الوطء على زوجها.

-وقد روي أن للزوجة أن تفسخ النكاح إذا كان الزوج عنيماً أو محبوباً... إلخ، وفي ذلك دلالة على أن لها حقاً في الوطء.

-وقد ألزم الله تعالى المولي من زوجته أن يفىء بعد الأربعة الأشهر أو يطلق، والفيء: الجماع، وفي ذلك دلالة على أن لها حقاً في الوطء.

قلنا: لا تستحق الزوجة الوطء من حيث المعاوضة، وإنما تستحقه لسبب آخر، والسبب هو:

١- أن تتضرر الزوجة بترك زوجها الوطء لها، فعند ذلك لا يجوز للزوج أن يتسبب في ضررها، فيلزمه إما دفع الضرر عنها بالوطء أو تسريحها، وفي الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، [وقال تعالى: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)، (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)، (فَتَدْرُوهُنَّ كَالْمُعَلَّقَةِ) [النساء ١٢٩]].

٢- أن المرأة تتزوج لمثل ما تتزوج له النساء، فإذا وجدت المرأة زوجها بخلاف ما عليه الرجال كأن يكون عنيماً أو محبوباً أو... إلخ كان لها الخيار: إما المقام معه أو فسخ النكاح؛ لأنها إنما تزوجته ليقضي فيها شهوته متى أراد ويتركها متى أراد، ولما يترتب على ذلك من الأولاد و... إلخ، فكان لها الفسخ لعدم حصول ما يريده الله تعالى من قضاء الوطر وحصول الولد، فللزوجة حق في أن يكون زوجها مثل الرجال، فإذا وجدته ناقصاً عن أمثاله من الرجال استحققت الفسخ.

وخلاصة ذلك: أن المرأة تقبل الزواج بالرجل على مهر بناءً على أن للرجل رغبة في ملامستها، وأنه سيكون لها منه مثل ما يكون للنساء من الرجال من الجماع والولد. وعقد النكاح انعقد بينهما على هذا الأساس،

ورضيت بالزواج منه على هذا البناء، ولولا ذلك لما رضيت، فكأن الزوج بعقد النكاح التزم لها بذلك من غير تحديد، فاستحقت الفسخ؛ لأن الزوج لم يف لها بما التزم لها في العقد ضمناً.

[فسخ النكاح بالجنون]

الجنون عيب في النكاح، فللزوج أو الزوجة أن يفسخ النكاح به، وهذا الخيار على التراخي، فإذا علم أحد الزوجين بجنون صاحبه فخياره ثابت يفسخ متى شاء ولو طالّت المدة، إلا أن يحصل قرينة رضا، وقرينة الرضا هي:

١- أن يعقد الزوج وهو عالم بعيبها، أو تأذن الزوجة وهي عالمة بجنونه.

٢- أن يكون عِلْمٌ بالعيب بعد العقد ثم قال: رضيتُ، أو عَلِمَتِ الزوجة بالعيب ثم قالت: رضيت به.

٣- أن يجامعها بعد العلم بعيبها وعلم أنّ له الفسخ، أو تُمكّن الزوجة زوجها وهي عالمة بعيبه وعالمة أن لها الفسخ. أفاد ذلك في شرح الأزهار^(١).

[وجود حفلات غنائية في الأعراس]

سؤال: طالب علم متدين يريد أهله أن يزوجه، غير أن أهل تلك البلاد لهم عادة سيئة، وهي: أن النساء يُقمن في الأعراس حفلات غنائية بمعزل عن الرجال، فكيف يصنع هذا الطالب؟ هل يترك الزواج مع حاجته الشديدة إليه؟ أم ينكر المنكر بيده ولسانه؟ فأول من يقوم في وجهه أبوه أم كيف يصنع؟

الجواب والله الموفق: أن الطالب المذكور يتزوج ولا يترك الزواج

(١)- شرح الأزهار ٢/٢٩٤.

لأجل ما ذكره، واللازم على هذا الطالب أن ينكر المنكر بالتّي هي أحسن بالطف واللين والرفق، فإن أثر ذلك وترك المنكر فيها ونعمت، وإلا فقد أبلغ إليهم الحجة.

ولا ينبغي له بعد ذلك أن يواجه أباه بالغلظة والشدّة، غير أنه يجب على هذا الطالب أن يهجر مجالس اللهو ولا يحضرها، قال تعالى: (وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [لقمان ١٥].

[حقوق الزوج وحقوق الوالدين]

سؤال: قد يلتبس الأمر على المرأة في حقوق الزوج وحقوق الوالدين أيهما تقدم عند التعارض؛ فالمطلوب توضيح المسألة؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر أن حقوق الوالدين أولى بالتقديم، وذلك أن الله تعالى كرر في كتابه التأكيد على حقوقهما، وأكد ذلك غاية التأكيد، وقرن طاعتها بطاعته، ولم يذكر تعالى حقوق الزوج في القرآن إلا بالإشارة كقوله تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) [النساء ٣٤]، وقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة ٢٢٨].

[منع الزوج زوجته من زيارة والديها]

سؤال: إذا منع الزوج زوجته من زيارة والديها فهل يجوز لها أن تزورهما من دون إذنه أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الله سبحانه وتعالى رد حقوق الزوجين بعضهما لبعض إلى المعروف فقال: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، والمعروف هو ما يتعارفه الناس، وبناءً على هذا فإذا كان المتعارف عند

أهل البلد الواحد أو القرية الواحدة أن الزوجة تزور والديها أو أحدهما في كل يوم أو في اليومين أو في الثلاثة مرة- فيجوز لها حينئذ أن تزورها ولو لم يأذن الزوج.

فإن أرادت المرأة الزيارة لوالديها أكثر مما يتعارفه أهل بلدها فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه، وهذا التفصيل مأخوذ من الآية: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ).

[شرط المرأة أن لا يخرجها الزوج من بلدها]

سؤال: إذا تزوج الرجل المرأة واشترطت على الزوج قبل العقد أن لا يخرجها من بلدها أو من محل كذا وكذا، وأكدت الشرط، والتزم الزوج ذلك التزاماً مؤكداً فوق العقد بناءً على ذلك، فهل للزوج من بعد ذلك أن يخرجها من بلدها أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز للزوج إخراجها من ذلك البلد، بل اللازم عليه هو الوفاء بما التزم به، وذلك لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة ١]، ونحو ذلك من الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، وفي الحديث: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمِن خان)).

وقد مدح الله نبيه إسماعيل # في قوله تعالى: (وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ه وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ه) [مريم]، ففي هذه الآية مدح الله إسماعيل بعدة مدائح أولها: صدق الوعد، ولأمر ما جعل الله ذلك أول الصفات في الذكر.

نعم، قول أهل المذهب: إن الحكم في ذلك أنه يصح العقد ويلغو الشرط- معناه: أن الإخلال بالشرط لا يقتضي فساد العقد، فلو لم يف الإنسان بالشرط

الذي التزمه فإن ذلك لا يؤثر في العقد؛ إذ ليس من الواجبات التي يقتضيها العقد.

[المصافحة عند عقد النكاح وستر اليدين]

سؤال: هل للمصافحة باليدين وسترهما عند عقد النكاح أصل أم لا؟
الجواب والله الموفق: أنه ذكر في حواشي شرح الأزهار ما لفظه:
فائدة: ذكر في الفائق عنه ÷ أنه قال: «في المصافحة عند عقد النكاح
يمن»، وكيفية المصافحة قال بعضهم: مثل مصافحة البيعة لا كما يفعله
الناس في المصافحة من نصب الراحة؛ انتهى.

ثم قال في آخر هذه الحاشية: وندب الستر، ذكره في تفسير الثعلبي،
انتهى من حاشية شرح الأزهار^(١).

قلت: المصافحة بالأيمان عند العقود والعهود والمواثيق والأيمان مما لا
ينبغي أن يتطرق إليه الشك، ولذا سميت العقود والعهود والمواثيق أيماناً،
تسمية لها باسم اليد التي يصفق بها في اليد الأخرى عند العقود والمواثيق.
[ما تصنع من غاب زوجها مدة طويلة]

سؤال: امرأة غاب عنها زوجها مدة طويلة انقطعت فيها أخباره تماماً؛
فكيف تصنع هذه المرأة؟

الجواب والله الموفق: أن العلماء قد اختلفوا في ذلك؛ فأهل المذهب
يقولون إن هذه المرأة تنتظر حتى يمضي عمر زوجها الطبيعي، ثم تعتد
عدة الوفاة ثم إن شاءت تزوجت^(٢).

وقال الإمام يحيى بن حمزة # كما في الشرح: المختار أنه ينظر: فإن كان
معها -أي: الزوجة- ما تحتاج إليه بقي النكاح؛ لأنه لم يفتها إلا الوطء وهو حقه،

(١)- شرح الأزهار ٢/٢٠٢.
(٢)- شرح الأزهار ٢/٢١٥.

وإن لم يكن معها ما تحتاج إليه فسخ النكاح؛ لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء ١٩]، (فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) [البقرة ٢٢٩]، (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ) [الطلاق ٦].

وقال آخرون: تنتظر أربع سنين، ثم تعدد أربعة أشهر وعشراً.
وقال الإمام المهدي أحمد بن الحسين #: تنتظر سنة قياساً على العنين؛ ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعاً للضرورة. انتهى نقل هذه الأقوال من شرح الأزهار وحواشيه^(١).

قلت: ينبغي أن يكون الأمر في ذلك موكولاً إلى حاكم المسلمين أو من يقوم مقامه من العلماء، فإن كانت الزوجة شابة تُخشى عليها الفتنة فسخ عقد النكاح، وإن كانت الزوجة لا تخشى عليها الفتنة إما لكبرها أو لنحو ذلك بحيث لا يلحقها ضرر الفتنة بقي النكاح.

ودليل ما قلنا: ما روي عن النبي ÷ في الخبر المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، ولا ضرر أعظم من الوقوع في معصية الزنا.
نعم، استدلال الإمام يحيى قوي غير أنه أخرج الوطء، والأولى أن فوات الوطء مما تتضرر به الزوجة ويلحقها بفواته أعظم مما يلحقها بفوات النفقة، والمعاشرة بالمعروف -التي أمر الله بها- تقتضي الوطء، وكذلك الإمساك بالمعروف والنهي عن المضاررة، فلا وجه لإخراج الوطء.

هذا، ولا يكون الفسخ إلا بالحاكم أو من يقوم مقامه؛ وذلك لأنه الناظر في مصالح المسلمين... إلخ.

[حكم من ادعت أن ليس لها أهل ثم بعد زواجها تبين أن لها أهلاً]

سؤال: هربت امرأة من عند أهلها إلى بلد بعيد فخطبها رجل إلى نفسها

(١)- شرح الأزهار ٢/٢١٤.

فوافقت، وسألها عن أهلها فقالت: إنها منقطعة لا أهل لها، وحلفت على ذلك، فعند ذلك وكلت رجلاً من أهل ذلك البلد فعقد بها لذلك الرجل ودخل بها، وبعد فترة من الوقت تبين أن لها أهلاً؛ فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم على الرجل أن يتوقف عن مداناتها ومقاربتها حتى يخبروا أهلها بما حدث، فإن أجازوا النكاح فلا بأس، وإن أبوا من إجازة النكاح كان النظر بعد ذلك إلى الحاكم.

[أولاد الأنابيب]

سؤال: حدث أخيراً عند الأطباء أن يأخذوا من مني الرجل ومني المرأة ثم يضعوا ذلك في أنابيب فيتكون هنالك الولد وينمو، ثم ينقل الولد من الأنبوب ويوضع في رحم أمه؛ فهل يجوز ذلك الصنيع إذا كانت الأم لا تتجب لمانع؟

الجواب والله الموفق:

أن الذي يظهر أن الطرق التي يتوصل بها إلى ذلك محرمة فلا يتم ذلك كما يظهر إلا بمعاصي:

- ١- أن الرجل يعصي الله تعالى بكشف عورته من غير ضرورة.
 - ٢- استخراج المنى بغير ما أحله الله تعالى معصية.
 - ٣- المرأة كذلك تكشف عورتها من غير ضرورة، وتستخرج من رحمها النطفة بطريقة غير شرعية، وكل ذلك عصيان للواحد الديان.
 - ٤- ثم عند نقل الولد إلى الرحم لا يتم ذلك إلا بأن تتكشف المرأة غاية التكشف. ومثل ذلك لا يجوز في الإسلام إلا عند الضرورة القصوى، أما في مثل الحالة التي جاءت في السؤال فلا يجوز ذلك، ولا يحل.
- هذا، وإذا أراد الزوج أن ينجب ويكون ذا أولاد فليأت إلى ذلك من الطرق التي أحلها الإسلام، وهي الزواج بامرأة ثانية.

وأيضاً فإن الإنسان لا يأمن إن فعل ذلك أن يضعوا في رحم امرأته جنيناً آخر غريباً لأسباب واحتمالات.

[رجل تزوج بطفلة ثم أرضعتها زوجة أخيه فعلى من يكون المهر]

سؤال: عقد لرجل بطفلة رضيعة، فأذن أو أمر زوجة أخيه أن ترضعها فأرضعتها، وقد كان الزوج فرض لهذه الرضيعة صداقاً، فبذلك الرضاع انفسخ النكاح، فعلى من يجب حينئذٍ المهر؟ وهل اللازم المسمى من المهر كاملاً أم نصف المسمى؟ وهذا النكاح والرضاع إنما قصد به من أول اليوم وصول الرحامة بين الزوج المذكور والمرضعة؟

الجواب والله الموفق: أن المهر لازم للزوج دون زوجة أخيه، وذلك أن إذن الزوج وأمره لزوجة أخيه بالإرضاع مع علمه بأن الرضاع المذكور سببٌ لفسخ النكاح- يعتبر فسخاً من جهته، لا من جهة زوجة أخيه؛ إذ ليست متعدية لا من قريب ولا من بعيد، وإنما فعلها إحسان خالص؛ إذ فعلت غرض الزوج، والله سبحانه يقول: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) [التوبة ٩١]، ويقول تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ٦٠) [الرحمن].

هذا، ويلزم الزوج صداقها كاملاً، وذلك أن الفسخ لم يكن من قبل الزوجة، والذي يظهر لي: أن تنصيف المهر إنما هو في الطلاق دون الفسخ.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا) [الممتحنة ١٠]، وقال تعالى: (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا) [الممتحنة ١١].

أما أهل المذهب -كما في الرضاع من الشرح وحواشيه- فإنهم لا

يلزمون الزوج في مثل هذه الصورة المذكورة إلا نصف المهر^(١).
الزواج والغنى

قوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) [النور ٣٢]، إن قيل: قد يتزوج الرجل ولا يستغني؟

فالجواب: أنه قد قيل: إن القضية مهملة، والمهملة في قوة الجزئية، أي: بعض المتزوجين يستغني.

وقد يقال: المراد أن يسد الله خللتهم، ويشبع جوعتهم، ويستر عورتهم، وذلك يحصل بالقليل والكثير كما نشاهده اليوم، فالفقراء يأكلون ويشبعون ويلبسون كالأغنياء وإن اختلفت صفة المأكل والملبوس.

حكم حليّة الابن من الرضاع

في ضياء ذوي الأبصار: تحرم حليّة الابن من الرضاع دخل بها أم لم يدخل إجماعاً، وقوله تعالى: (مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [النساء ٢٣]، إخراج للمتبنّى فقط.

قلت: وقال الهادي # في «الأحكام والمنتخب والفنون»: تحل زوجة الابن من الرضاع واحتج بالآية اهـ باختصار.

قلت: قد صح عن النبي ÷ عند الزيدية وعند أهل الحديث قوله ÷ كما في المجموع وغيره: ((أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب))، ولفظه عند أهل الحديث: ((فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))، فيكون الولد من الرضاعة كالولد من النسب في أحكام النكاح.

واستدل الهادي بقوله تعالى: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [النساء ٢٣]، فأخذ # بمفهوم الصفة، وخصص به عموم الحديث، وغير الهادي # لم يأخذ بمفهوم

(١)- وفي قوله في الأزهار: ونصفه فقط بطلاق أو فاسخ قبل ذلك من جهته فقط. شرح الأزهار ٤/٢٦٥، ٢٦٦.

الصفة هنا؛ لأن الصفة جاءت لإخراج ابن التبني.

ولكل من القولين مرجح؛ فيرجح قول الهادي #:

١- أن ظاهر الصفة التخصيص للابن من التبني وللابن من الرضاع، ولا يجوز الخروج عن الظاهر إلا لدليل، ولا دليل إلا العموم في الحديث المتقدم.

٢- قد تعارض مفهوم الصفة مع ما قابله من العموم، وحينئذ فيكون مفهوم الصفة أقوى مما قابله من عموم الحديث لأمرين:

أ- لأن القرآن قطعي السند. ب- لأن الواجب العمل بالقرآن، فإن لم يوجد دليل القرآن عمل بدليل السنة، هكذا جاء في حديث معاذ بن جبل. ويترجح القول الآخر:

١- بموافقة الإجماع كما ذكره في البحر.

٢- لما فيه من الاحتياط.

نشوز المرأة عند ابنها

سؤال: رجل هربت زوجته عند ابنها، فطالب الأب ابنه بأن يرد أمه، فحاول الابن أمه في الرجوع إلى أبيه، فأبت الأم أشد الإباء؛ فهل يجوز للابن أن يرغم أمه على الرجوع إلى أبيه أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يلزم الولد من حق أبيه أن يبلغ جهده في محاولة رجوع أمه إلى بيت أبيه، وأن يعظها، ويخوفها، ويذكرها بحقوق الزوج، ويبلغ جهده في ذلك، أما التهديد أو الضرب فلا يجوز؛ لأن الله تعالى أمر بالإحسان إليهما، وأكد ذلك وكرره في القرآن، وأمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف، والتهديد والتخويف والضرب لهما ينافي ذلك.

[رجل عقد لابنه الصغير وقال في العقد: قبلت العقد لنفسي]

سؤال: رجل زوج ابنه الصغير وتولى له عقد النكاح، وحين العقد قال الرجل الذي عقد بينهما: قُلْ: قبلت عقد النكاح لنفسي؛ فتلكأ الأب وقال: إن العقد لابني، فقال ذلك الرجل: قل كذلك فإن العقد لابنك لا يصح إلا بأن تقول قبلت عقد النكاح لنفسي؛ فقبل الأب كذلك، ثم كبر الولد وتزوج تلك المرأة المعقود بها، والآن له أولاد، ثم جاء من يشكك علينا في صحة العقد؛ فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: بناءً على القاعدة القائلة: (إن اللازم حمل عقود المسلمين على الصحة ما أمكن)، نقول: العقد صحيح. فإن قيل: إن الأب إنما قبل عقد النكاح لنفسه فتكون المعقود بها زوجة للأب دون الابن.

قلنا: الأب إنما قبل العقد كذلك بناءً على أنه لا يتم العقد لابنه إلا إذا قبل كذلك، فقد اعتقد الأب أن صفة القبول تلك لا بد منها في صحة العقد لابنه، فقبل كذلك بناءً على هذه العقيدة التي أكدها له العاقد بينهما. فإذا كان الأمر كذلك فلا تصير المعقود بها زوجة للأب؛ لأن قبول الأب لنفسه غير مراد لا من قبل العاقد ولا من قبل القابل، ولا اعتبار بظاهر اللفظ مع اعتقاد الجميع أن القبول للابن يكون بذلك اللفظ.

وهكذا جميع العقود والإنشاءات إذا وقعت على هذه الصفة فإنه لا عبرة بظاهرها.

وذلك كمن يريد أن يحرم بالحج مفرداً، فسأل غيره: كيف يحرم؟ فقيل له: قل اللهم إني محرم لك بالحج والعمرة معاً، أو محرم لك بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، فقال كذلك، ثم مضى في أعمال الحج المفرد؛ فإن حجه صحيح، ولا يلزمه ما تلفظ به مع الجهل.

وهكذا سائر العقود والإنشاءات إذا تلقنها الجاهل.

[رجل تزوج بامرأة ففتبين فيما بعد أنهما رضيعان]

سؤال: رجل تزوج بامرأة ففتبين للزوجين فيما بعد أنهما رضيعان، فاعتزلها وقد كانت حاملاً، فلما وضعت تزوجها أخوه، وكل هذا من بعد السؤال لبعض المتعلمين؛ فهل فيما كان بأس أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه كان ينبغي الرجوع في مثل ذلك إلى العلماء المجتهدين، فإن في بعض الرضاع اختلافاً بين العلماء، وإذا كان كذلك فلا بد في الفسخ من حكم حاكم.

ولكن ما دام أن الفسخ قد وقع، والتزويج قد وقع- فنقول: تُنزل فتوى ذلك المتعلم للزوجين بفسخ النكاح من أصله وبطلانه- منزلة حكم الحاكم، وذلك أن ذلك المتعلم مرجع أهل تلك البلاد -كما يظهر- في أمور دينهم، ومحل ثقتهم، وقوله عندهم مقبول، وفتواه فاصلة.

وبعد، فهو الذي أمر بالفراق والاعتزال لهذا فقد نزلناه منزلة الحاكم، وذلك منا حمل لأفعال المسلمين وتصرفاتهم على الصحة، فتزويج المرأة بعد الاستبراء بوضع الحمل صحيح، وما تقدمه من الفسخ صحيح، وبناءً على ذلك فلا بأس فيما قد وقع.

نعم، في الحواشي للمذهب: أن الزوجين إذا تراضيا بالفسخ معتقدين لفساد النكاح جاز لهما الفسخ ولا يحتاجان إلى حكم حاكم^(١)، تمت.

فائدة (في الشرط في عقد النكاح)

في الأزهار وشرحه وحواشيه للمذهب: (ويلغو شرط خلاف موجه) نحو أن يقال في العقد: زوجتك على أن أمر طلاقها بيدها، أو لا مهر لها أو لا ميراث أو نحو ذلك مما يقتضيه العقد ويوجبه كالنفقة والكسوة

(١)- شرح الأزهار ٣٠١/٢.

والسكن، و... إلخ.

وهذا إذا جيء بالشرط على صورة العقد كما مثلنا، أما إذا جيء به على صفة الشرط فإنه يبطل العقد كزوجتك إن كان أمر طلاقها بيدها أو إذا كان، أو نحو ذلك.

وقد استثنى في صورة (غالباً) صورة وهي: إذا قال: زوجتك على أن لا تطأها فإنه يبطل العقد^(١).

[رجل تزوج بامرأة بشرط أن لا ميراث له منها]

سؤال: رجل تزوج بامرأة وشرط عليه إخوتها أن لا ميراث له منها؛ هل يصح العقد؟ وهل يرث منها ويلغو الشرط أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن العقد صحيح والشرط باطل، وإذا ماتت فإنه يرث منها. والدليل على ذلك: حديث بريرة فإن أهلها باعوها واشترطوا لأنفسهم الولاء، فصح رسول الله ÷ البيع وأبطل الشرط، وهذا إذا لم يكن الشرط قيداً في عقد النكاح، فإن كان قيداً بطل العقد نحو زوجتك ابنتي إن كان الطلاق إليها، هكذا قال أهل المذهب.

أما إذا كان الشرط على صفة العقد كزوجتك ابنتي على أن أمر الطلاق إليها فإن الشرط يلغو ويصح عقد النكاح.

والدليل على بطلان العقد في التعليق بشرط هو: أن العقد المعلق بشرط لا يصح إلا إذا وقع الشرط، وملك المرأة الطلاق لا يصح ولا يقع، فلا يقع حينئذٍ العقد، ولا يصح.

فائدة (في تزويج الصغيرة)

من حواشي شرح الأزهار: ربما يوهم كلام أهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح بخلاف ولي المال، ونقل عن المؤلف عدم

(١)- شرح الأزهار ٢/٢٤٠.

الفرق، وأنه يجب على ذي الولاية العامة حيث انتهت إليه الولاية في النكاح- أن يتحرى المصلحة في حق الصغيرة، وكذلك عصبتها.

وحكي ذلك عن المنصور بالله وأبي مضر، وقد صرح به الدواري في تعليقه على اللمع حيث قال: فإن لم يكن ثمّة مصلحة فالعقد غير صحيح، وللحاكم رفعه والمنع منه كما لا يتصرف في مالها بالبيع... إلخ^(١).

[هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج بابنته من الزنا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل بابنته من الزنا فإنها وإن لم تكن ابنته شرعاً فقد خُلقت من مائه فهي قطعة من لحمه. ومعنى أنها ليست ابنته في الشرع: أن لا توارث بينهما، ولا نسب، ولا نفقة، هذا في الشرع، وأما في الواقع فهي ابنته، لكن لا يقال في حكم الله فلانة بنت فلان.

والدليل على أنها ابنته في الواقع:

أولاً: أنه قد ثبت أنه يقال للناس جميعاً: بنو آدم وفيهم الكثير من الزنا، ولم يقل أحد من العلماء السابقين واللاحقين أن أولاد الزنا ليسوا من بني آدم.

ثانياً: أن الله تعالى خاطب اليهود جميعاً فقال: يا بني إسرائيل؛ وقد كان ظهر أخيراً فيهم الزنا.

هذا، والمذهب هو ما ذكرنا من التحريم فإنه قال في الأزهار في سياق بيان المحرمات: (وفصوله)، وفي الحواشي: ولو من زنا قرز، انتهى. وفيها: وتحرم على ابنه وأخيه ونحوهما، وفيها أيضاً: ويكون حكم الفصول من الزنا حكم الفصول من النسب في تحريم النكاح نسباً وصهراً

(١)- شرح الأزهار ٢/٢٢١ و٢٢٢.

ورضاعاً، وهذا في تحريم النكاح فقط لا فيما يتفرع عليه من جواز النظر والخلوة والسفر بها ونحو ذلك فلا يجوز تغليباً لجانب الحظر، تمت قرز^(١).

وقال في الشرح: إنه قول أبي العباس والمؤيد بالله.
وفي الحواشي: ومثله عن الهادي #، انتهى^(٢).

وفي الحواشي: ويتفقون في عدم الولاية والتوارث والنفقة وثبوت القصاص، قال الفقيه علي: العبرة في معرفة كونها منه بالظن مع الوطء، انتهى^(٣).

[حكم الزواج من بنت الأخ من الزنا]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخيه من الزنا؟
الجواب والله الموفق: أن الرجل إذا زنا بامرأة فولدت هذه المرأة بنتاً من ماء ذلك الرجل الزاني، فإنه لا يجوز لهذا الرجل ولا لأخيه أن يتزوج بتلك البنت لأنها في الحقيقة والواقع خلقت من مائه، وإن لم يثبت نسبها في الشريعة، غير أن المؤمنين وقافون عند الشبهات، وفي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، ومعنى ذلك: أن الزاني لا يثبت له بالزنا نسب الولد الذي وجد بالزنا ولا يستحقه، بل الذي يستحقه هو الرجم بالحجر.

غير أنه وإن كان الأمر كذلك فإن الأحكام الشرعية بنيت على الظاهر؛ فإذا تيقن الشخص أن تلك البنت خلقت من مائه فلا يجوز له أن يتزوج بها، ولا أخوه، ولا من تحرم عليه لو كانت بنته شرعاً.

(١)- شرح الأزهار ٢/٢٠٤، ٢٠٥.

(٢)- شرح الأزهار ٢/٢٠٤.

(٣)- شرح الأزهار ٢/٢٠٥.

وما قلنا هو الأقرب إلى الحق، والأرشد والأسلم في الدين، والأحوط عند المؤمنين.

[هل يصح تزوج الرجل من بنت قد رضعت من بنت زوجة له قد طلقها]

سؤال: (١): هل يصح أن يتزوج الرجل من بنت قد رضعت من بنت زوجة له قد طلقها؟

(٢): وهل يصح أن يتزوج الرجل بامرأة ويتزوج ابنه ببنتها من غيره؟

(٣): وهل يصح أن يتزوج الرجل بامرأة ويتزوج أبوه ببنتها؟

الجواب والله الموفق:

أما السؤال الأول؛ فالجواب: أنه لا يصح ولا يجوز أن يتزوج الرجل بامرأة قد رضعت من بنت امرأته، ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [النساء: ٢٣]، فحرم الله تعالى في هذه الآية الربيبية -وهي بنت المرأة- إذا دخل بأمها، وبنت الربيبية حكمها حكمها ما سفل، والرضاع حكمه حكم النسب، فالبنت من الرضاع كالبنت من النسب في هذا الباب.

أما الجواب على السؤال الثاني والثالث: فهو أنه لا مانع مما ذكر في السؤالين فيصح أن يتزوج الرجل وابنه من امرأة وبنتها: الصغيرة للصغير والكبيرة للكبير، أو العكس.

ودليل ذلك: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات في سورة النساء: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) [النساء: ٢٤].

هل يجوز حبس المرأة عن طلب العلم؟

سؤال: امرأة حصلت على طرف من العلم، ولها رغبة في طلب العلم، هذا مع أنها وحيدة أبويها، فهل لأهلها حبسها؟ وإذا حبست هل تسقط عليها فريضة طلب العلم؟ وهل يلزمها أن تطيعهم مع جهلهم بحتمية طلب العلم؟
الجواب والله الموفق:

إذا حصلت المرأة على معرفة ما لا بد لها من معرفته -وذلك هو الصلاة بعد معرفة الله عز وجل معرفة إجمالية- وانتمت في دينها إلى علماء آل رسول الله ﷺ، ودانت بما يدينون به في الجملة- فإنه لا يلزمها بعد ذلك الخروج من بيتها لطلب العلم؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول لنساء نبيه ﷺ: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ) [الأحزاب ٣٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((النساء عِيٌّ وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت)).

نعم، لو رضي أهل المرأة بخروجها لطلب العلم فإنه لا يجوز لها الخروج إلا مع رحم محرم، فإذا كان لها رحم محرم فلا يجوز لها سماع العلم وأخذه عن الأجانب إلا بشروط:

١- ألا تراجع صاحب العلم في الكلام إلا من وراء حجاب.

٢- أن لا تخضع في حديثها، ولا تتلطف فيه.

٣- أن تغض من بصرها ومن صوتها ومن زينتها.

فإن قيل: ما ذكرتم من العلم الكافي للمرأة غير كاف في الحقيقة، فهناك

معارف لا بد من معرفتها؛ لعموم التكليف بها.

قلنا: الأمر هو كما ذكرتم غير أنها لا تحتاج إلى طلب؛ لشهرتها عند الناس، فتحريم الخمر مثلاً والزنا والغش والخداع والكذب والظلم والغيبة والنميمة و...إلخ، كل ذلك مشهور ومعروف، وحقوق الوالدين والأقارب والجيران كذلك، وقدّر الزكاة، ووجوب الصيام، وأنه من الفجر إلى المغرب، كل ذلك معروف، و...، و...إلخ.

نعم، يجب على المرأة إذا حصلت على ما ذكرنا من المعرفة القعود في بيتها وطاعة والديها، ولا يجوز لها الخروج لطلب العلم في هذه الحال التي هي حال طاعة والديها.

[تزوج بامرأة ووضعت بعد خمسة أشهر]

سؤال: تزوج رجل بامرأة وبعد خمسة أشهر من زواجه وضعت امرأته غلاماً، وسألنا الأطباء عن المولود فقالوا: ولادة طبيعية للتمام، غير أن زوج المرأة لم يتنبه أن أقل الحمل ستة أشهر؛ فهل يلزمنا أن ننبيهه أم لا يلزم؟

الجواب والله الموفق: أنه قد تعارضت هنا المصالح والمفاسد، ففي السكوت مصالح ومفاسد، ففيه: الستر على الزوجة، وهو مما حث عليه الشارع غاية الحث، وفيه دوام الزوجية واستمرارها بين الزوجين، وفيه سد باب الخلاف والفتنة بين الزوج وأهل الزوجة، وفيه الستر على المولود من أن يدعى لغير أب.

أما المفاسد فهي في توريث من ليس بوارث، ودخول الغلام عند كبره على الأجنيبات، مع ما يتوقع من المفاسد التي تأتي من أولاد الزنا. والذي يترجح لي هو: أن يُنبّه الزوج، ولْيُتخلص من ذلك من غير أن يفضح المرأة ولا أهلها، فيجب أن ينبه الزوج، ويجب على الزوج الستر على المرأة.

وإنما قلنا ذلك لأن النصيحة واجبة لعامة المسلمين وخاصتهم، ولأن إقامة المؤمن العفيف مع الزانية محرم بنص القرآن في قوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٣) [النور].

فائدة (في المرأة الأجنبية)

في كتاب النهي للمرتضى # عنه ÷: ((ونهى أن ينظر الرجل إلى امرأة ليست له بمحرم لشهوة، ونهى أن ينظر الرجل إلى شيء حرمه الله عليه، ونهى أن يديم الرجل النظرة الأولى، ونهى أن يكلم الرجل المرأة لشهوة أو لغير شهوة إذا لم تكن له محرماً، ونهى أن يؤاكلها، ونهى أن يخلو بها))، انتهى من الصحيح المختار.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده: أن النبي ÷ قال: ((لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأبدانهن...))، انتهى من الصحيح المختار، قال أبو جعفر: لا ينظر نظرة يهواها القلب.

فائدة (التفكر في المعاصي)

في التاج للمذهب: قال في البيان: وأما التفكير بالقلب في المعاصي كالزنا ونحوه فإن كان يخشى منه الفتنة لم يجز وإلا جاز؛ ذكره المؤيد بالله اهـ.

قلت: الجدير بالمؤمن أن لا يتعمد التفكير في المعاصي؛ وإنما قلنا ذلك لأن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى يكره المعاصي، ومن شأن المؤمن أن يكره ما يكرهه الله تعالى، ومما لا شك فيه أن الإنسان لا يتعمد التفكير فيما يكره؛ بل إنه إذا حدثته نفسه في شيء مما يكره يحاول في طرد ذلك الحديث.

(الشهود المعتبرين عند عقد النكاح)

سؤال: قد لا تتوفر شروط العدالة الكاملة في أفراد بعض المجتمعات، أو يقل وجود العدل فيهم؛ فكيف يكون حال عقود أنكحتهم؟ وكيف يعمل المرء إذا حكّمه أهل تلك البلاد في قضية يشهد فيها بعض أولئك الأفراد؟
الجواب والله الموفق: أن اللازم أن يحكم لعقود أنكحة من كان كما ذكر

بالصحة لعدة أمور:

١- للضرورة، فإن لها أحكاماً تخالف أحكام الاختيار، ومن هنا أجاز الله تعالى شهادة الذميين في آية الوصية في سورة المائدة.

٢- للجهل، فقد قال أهل المذهب: إن مذهب الجاهل مذهب من وافق ما لم يخرق الإجماع، فبناءً على هذا فما ذكر في السؤال لم يخرق الإجماع، بل قد وافق قول من يقول بصحة النكاح من غير شهود.

٣- الذي يظهر لي أن العدالة المعتبرة في الشهود تختلف باختلاف المذاهب والملل والمجتمعات.

فالعدل عند الزيدية غير عدل عند الأشعرية، وكذلك العكس، والعدل عند اليهود غير عدل عند النصارى وكذلك العكس، والعدل عند هذا الشعب أو عند هذه الدولة غير عدل عند غيرهما و... وإلخ.

وبناءً على اختلاف العدالة باختلاف المذاهب و... إلخ فيحكم بصحة عقود أنكحة من ذكر في السؤال إذا كان الشهود عدولاً في ذلك المجتمع، وإن لم يكونوا عدولاً في مجتمع آخر أو عند أهل مذهب آخر.

والدليل على صحة ما ذكرنا في هذا الأمر الثالث: أن الرسول ÷ عندما قدم المدينة أقام حد الزنا على يهوديين شهد عليهما شهود من اليهود بالزنا.

هذا، وأما الجواب على الطرف الثاني من السؤال وهو كيف يصنع المرء إذا حكمه أهل تلك البلاد... إلخ؟

فالجواب عليه يُؤخَذ من الأمر الثالث الذي ذكرناه في الجواب على الطرف الأول. والذي ينبغي أن يعرف هنا: أنه لا يجوز قبول شهادة بعض أهل المذاهب على بعض، أو بعض أهل حزب على حزب آخر.

في منع الحمل

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل اللولب لمنع الحمل، وذلك أنها إذا

حملت تضررت عند الولادة غاية الضرر حيث تحتاج إلى عملية؟
 الجواب والله الموفق: الظاهر أن استعمال اللولب لمنع الحمل تحتاج المرأة في استعماله إلى كشف العورة المغلظة حيث يُركَّب داخل الفرج؛ فينبغي للمرأة أن تستعمل لمنع الحمل الدواء الذي لا يحتاج فيه إلى كشف العورة، فإن كان في استعماله ضرر وألجأت الضرورة إلى استعمال اللولب فحينئذ لا بأس باستعماله.

ويدل على ما قلنا قوله تعالى: (إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام ١١٩]، و(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، و(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، وفي الأثر المشهور: ((عند الضرورة تباح المحظورات)).
 هذا، وأما استعمال الأدوية التي لا يحتاج فيها إلى كشف العورة- فيجوز استعمالها من غير ضرورة، ولكن يشترط لذلك إذن الزوج، وهذا هو المذهب كما في البيان.

فائدة في ترك نكاح أخت المطلقة أو الخامسة مع الرجعة
 قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) [البقرة ٢٢٨]، (لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق]، يؤخذ من ذلك تحريم نكاح أخت المطلقة رجعيًا ونكاح الخامسة في حق من طلق إحدى زوجاته الأربع طلاقاً رجعيًا، وذلك أن الزواج المذكور ينافي الرجعة التي جعلها الله تعالى للزوج.

فرع: الرضاع

سؤال: عجوز تلاعب طفلين وتعللها بثدييها، ثم أراد أحد الطفلين أن يتزوج بالآخر، فهل يعتبر ما فعلته العجوز رضاعاً أم لا؟
 الجواب والله الموفق: أن ثديي العجوز إذا كانا جافين لا يخرج منهما سائل فلا يعتبر ذلك رضاعاً، ولا يحرم حينئذ تزويج أحدهما بالآخر، وإن كان يخرج من ثدي المرأة أي سائل عند ملاعبتها للطفلين وتعليلها بذلك

فإن ذلك يعتبر رضاعاً، وعليه فيحرم أن يتزوج أحد الطفلين بالآخر. والحاصل أنه إذا نزل في جوف كل واحد من الطفلين من ثديي المرأة أي سائل فإن العجوز تصير بذلك أمّاً للطفلين، ويصيران بذلك أخوين من الرضاعة.

وإن نزل في جوف أحدهما دون الآخر لم يصيرا أخوين وجاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، اللهم إلا إذا كانت العجوز جدة لهما بأن يكون الطفلان أولاداً لأولادهما فإن إرضاع العجوز حينئذ لأحد الطفلين يحرم التزويج للطفلين من بعضهما الآخر، لأن الذي رضع يصير حينئذ عمّاً أو خالاً.

فائدة في إرضاع الزوجة الكبرى للصغرى

قال أهل المذهب: ومن له زوجتان أحدهما طفلة فأرضعتها الكبرى من لبن لزوج أول- انفسخ نكاحها، وتحرم الكبرى عليه مطلقاً، والصغرى إن كان قد دخل بالكبرى أو لمسها أو نظر إليها لشهوة وإلا فلا هـن قرز^(١). قلت: لأن الكبرى صارت بالرضاع أمّاً لزوجته الصغرى، وصارت الصغرى بذلك الرضاع ربيبة له.

فإن كان اللبّن لزوج الكبرى انفسخ أيضاً نكاح الكبرى والصغرى، أما الكبرى فلصيروتها أمّاً لزوجته الصغرى، وأما الصغرى فلصيروتها بنتاً له.

فإن قيل: ذلك ظاهر في انفساخ نكاح الصغرى؛ لأنها صارت بالرضاع بنتاً له، أما الكبرى فليس هناك وجه ظاهر لانفساخ نكاحها، وذلك أن الكبرى لم تصر أمّاً للصغرى إلا بعد انفساخ النكاح، فلم تكن الكبرى حينئذ أمّاً لزوجته.

(١)- شرح الأزهار ٥٦٣/٢.

قلنا: لعل أهل المذهب نظروا إلى أن ارتفاع النكاح وانفساخه مترتب على ثبوت البنوة، بمعنى أن حكم البنوة ثبت أولاً، وبعد ثبوته ثبت انفساخ النكاح، وعلى هذا التقدير تكون البنت زوجة في لحظة، وهذا مع ما في ذلك من الاحتياط.

ويمكن أن يقال: البنوة والزوجية متنافيتان ومتناقضتان في الشرع، فلا يصح اجتماعهما -كما ذكرتم- في لحظة!!
ويجاب على ذلك بأنهما مترتبان ترتب العلة والمعلول.
[زوجان يعتقدان أن الحليب للأم]

سؤال: تزوج رجل بامرأة، وأبوه وأولياء المرأة يعتقدون أن حليب الرضاع خاص بالأم، فمكثوا زماناً طويلاً حتى دخلوا في سن الشيخوخة؛ فسمعوا أن الحليب للأم وللأب؛ فاضطرب الرجل والمرأة في أمرهما فهل له من حل؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فقد قال أهل المذهب: إن مذهب العامي مذهب من وافق، وعلى هذا فلا يعترض الزوجان، وذلك أن كون الحليب للأم والأب معاً أو للأم وحدها -مسألة ظنية؛ فذهب بعض من الصحابة وغيرهم إلى أن الحليب للأم وحدها لا يشاركها الأب فيه، وقال غيرهم: إنه لهما معاً.

فائدة فيمن زوّجها وليها وماتت قبل علمها

في «المهذب» للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة #: ومن زوجها وليها وهي بالغة ثم ماتت قبل علمها بالنكاح -لم يثبت النكاح ولا أحكامه وتوابعه من إرث ونفقة ومهر، وكذلك إن مات الزوج أولاً ما لم ترض قبل موته. انتهى.

قلت: وذلك أن صحة عقد النكاح موقوف على رضا المرأة: فإن

رضيت النكاح صح العقد وثبت النكاح، وإن لم ترض فلا نكاح، فإذا ماتت المرأة قبل أن تعلم النكاح لم يثبت النكاح؛ لتوقف ثبوته على رضاها، ورضاها لم يقع، هذا فيما إذا ماتت المرأة، وأما إذا مات الرجل قبل علمها بالنكاح وقبل رضاها فلأن رضاها بعقد نكاح الرجل لم يحصل ولم يقع فلم يثبت النكاح.

ورضاها بعد موت الرجل لا يصح النكاح ولا يثبت؛ لأنه لا يتعلق في الحقيقة بنكاح الرجل، وإنما يتعلق بالمهر والنفقة والإرث، والله أعلم.

عقد الأكبر من الأخوين وليس هو الولي

سؤال: أخوان عقد الأكبر منهما بأخته وليس هو الولي وإنما الولي الأخ الصغير، وبعد مدة طويلة حصل الشك في صحة العقد فكيف الحل؟

الجواب والله الموفق: العرف والعادة جارية في هذه البلاد بتقديم الأخ الكبير في مثل ذلك، وذلك ينزل منزلة الإذن، وإذا أحب الزوج فليطلب من الأخ الصغير إجازة العقد قطعاً للشك، ولا يحتاج إلى تجديد عقد.

وقد قال أهل المذهب أن الإجازة تكون بالقول نحو: أجزت، أو رضيت، أو ما أشبه ذلك، أو بالفعل كطلب المهر؛ فيكون احتفال الأخ الصغير بالعرس ودعوته للجيران والأقارب في حضور الوليمة واستقباله للضيوف ونحو ذلك- إجازة فعلية لعقد النكاح.

نكاح من لا ولي لها

سؤال: وجدنا امرأة يطاردها بعض السفهان فتجوّرت بنا فأجرناها وسألناها عن أمرها فقالت: إنها من أهل مران، وإن أباه قتل في الحرب، وإنها ليس لها قرابة، وما زلنا نحو شهر نبحث عن أهلها فلم نعر لهم على خبر، وقد رغب بعض أفراد عائلتنا في الزواج بها وهي كذلك، ونخاف إذا ذهبنا إلى الدولة من مشاكل البحث والتحقيق؛ لحيث وأن الحرب ما زالت

قائمة؛ فكيف الحل؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كذلك وكان هناك خوف إن ذهبتم بها إلى الدولة فلتوكل من المسلمين رجلاً يعقد بها عقد النكاح، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

وإذا ظهر لها من بعد ولي لم يحتج إلى إجازته ولا إلى تجديد عقد؛ لأنه غاب غيبة منقطعة، وفي الانتظار لحصول الولي إن كان، أو حصول الأمن من اعتقال المرأة أو اعتقال مرافقيها للبحث والتحقيق- في كل ذلك مضرة على المرأة لحيث وهي شابة فهي معرضة للفتنة في بلاد ليس لها فيها محرم.

النظر إلى ظهر المحارم

فائدة: في المجموع المنصوري القسم الثاني الجزء الثاني يقول الإمام المنصور بالله وقد سُئِلَ عن ظهر المحارم: إنه لا يجوز النظر إلى ظهر المحارم، وسواء أُلجأت إلى ذلك ضرورة أم لا، لأن الضرورة إنما تبيح الأموال دون الاستمتاع بنظر أو غيره.. إلخ.

قلت: يمكن الاستدلال لهذه المسألة بقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).. إلى قوله: (إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ).. الآية [النور ٣١]، وما روي في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((النساء عي وعورات))، فدل ذلك أن المرأة كلها عورة، والعورة يجب سترها، وغض البصر عنها، وقد رخص الله تعالى لأرحام المرأة في النظر إلى ما ظهر من زينتها، وموضع الزينة: هي الوجه والأذنان والعنق والصدر واليدان والذراعان والقدمان. والظهر ليس من مواضع الزينة التي جاء فيها الترخيص.

هذا، وقد يقال: عورة المرأة تنقسم إلى ثلاث عورات:

١- عورة المرأة على المرأة.

٢- عورة المرأة على المحارم.

٣- عورة المرأة على الرجال الأجانب.

وهذا التقسيم في المسلمة الحرة.

فعورة المرأة على المرأة كما يظهر لي كعورة الرجل على الرجل، وهي عورة كلها على الرجال الأجانب.

وعورتها على المحارم في الحكم كعورة المرأة على المرأة والرجل على الرجل من تحت السرّة إلى الركبة.

وقد يستدل على ذلك بأن عورة المملوكة كعورة الرجل من تحت السرّة إلى الركبة بلا خلاف، فلو كان للمرأة عورة غير ذلك لأوجب تعالى ستره في المملوكة؛ لأن كشف العورة قبيح عقلاً وشرعاً.

فإن قيل: قد قلتم إن المرأة كلها عورة على الأجانب.

قلنا: المراد بذلك أنها كالعورة حيث أوجب الله تعالى سترها، وفي الحقيقة والواقع أنها إنما أمرت بسترها للمحافظة على العفة، وسد منافذ الفتنة ومداخل الشيطان؛ بدليل ما ذكره الله تعالى في سورة النور في هذا الباب من نحو قوله تعالى: (ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ) [النور ٢٧]، (هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) [النور ٢٨]، (ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) [النور ٣٠].

التفكير في فعل مُحَرَّم

سؤال: إذا تعدد الرجل التفكير في فعل محرم كأن يتصور في نفسه أنه يلعب امرأة جميلة معينة وذلك عندما يريد أن يجامع امرأته وذلك من أجل أن يحرك بذلك شهوته، وكذلك إذا نظر إلى صور النساء في التلفزيون من أجل هذا الغرض؛ فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن ما ذكر في السؤالين مما ينبغي أن يترفع المسلم عنه وأن يتجنبه؛ لما جاء في الحديث: ((المؤمنون وقافون عند

الشبهات)) ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات))... إلخ أو كما قال، ومثل ذلك من الأمور المشتبهة؛ بدليل أن الله تعالى قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله ÷ الأسباب الداعية إلى الوقوع في معصية الزنا؛ فحرم الخلوة بالأجنبية، وأمر بغض البصر والاستئذان عند دخول البيوت، وأمر النساء بستر عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت، ونهى ÷ عن إتباع النظرة النظرة، ونهاهن عن إظهار زينتهن حتى عن أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن.

ثم حرم تعالى سماع الغناء لمصالح، منها: أنه يحرك الشهوة ويثيرها حتى قالوا: إنه ما استنزلت عفيفة عن عفتها بمثل الغناء إلى غير ذلك، وما نحن فيه قريب من ذلك، وكون فعل ما ذكر في السؤال لغرض يتعلق بالزوجة لا يبرر ذلك.

هذا، والغرض فيما ذكرنا هو أن في المسألة شبهةً جديرٌ بالمسلم اجتنابها والترفع عنها.

حكم النظر إلى محاسن المرأة الكافرة

سؤال: ما هو حكم النظر إلى محاسن المرأة الكافرة؟

الجواب والله الموفق: قد أراد الله سبحانه وتعالى أن يسد الأبواب المؤدية إلى الفتنة، وأن يوصد منافذ الشيطان التي يأتي من خلالها ليقوع المكلفين في الحرام؛ فأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم، وأمر تعالى المؤمنات بالعفة، ونهاهن عن إبداء زينتهن أمام الرجال الأجانب، ونهاهن عن الخضوع بالقول، وعن أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، ونهى تعالى المسلمين عن دخول البيوت إلا بعد الاستئذان، وقال تعالى في سورة الأحزاب لأمهات المؤمنين: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب ٣٣]، وجاء من الحديث في هذا الباب شيء كثير،

من ذلك حديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا ومعها ذو رحم محرم)) أو كما قال.

ومن ذلك النهي عن أن يخلو الرجل بامرأة ليست له بذات محرم، ومن ذلك حديث: ((النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت))، وحديث: ((لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية)) وغير ذلك كثير.

فالمقصود من كل هذه التعاليم التي جاءت في الكتاب والسنة هو سد أبواب الفتن ودواعي الشهوة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن النظر إلى المرأة الكافرة إذا أثار الشهوة وكان سبباً للوقوع في الفتنة فإنه يحرم، ولا شك أن النظر كما جاء في الأثر سهم من سهام إبليس، وقد قال فيها الشعراء والحكماء، قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فسلام فموعد فلقاء

نعم إذا أمن المسلم على نفسه من ثوران الشهوة، والوقوع في الفتنة جاز له النظر إلى الكافرة والفاسقة المتهتكة، ومثل ذلك النظر إلى الأمة المملوكة، ويلحق بذلك النظر إلى الصور المعروضة على شاشات التلفزيون.

فإن قلت: النظر إلى شاشات التلفزيون لا يتسبب في الوقوع في الفتنة؛ لأن الصورة المعروضة بعيدة عن الناظر لا يمكنه الوصول إليها.

قلنا: إذا تسبب النظر إلى صور النساء ومحاسنهن إلى ثوران الشهوة المؤدية إلى الوقوع في الحرام فإنه يحرم النظر، لا فرق بين أن يكون فعل الحرام مع صاحبة الصورة أو مع غيرها.

عورة الحرة

عورة الحرة بالنسبة إلى محارمها من السرة إلى تحت الركبة والظهر

والبطن هكذا قال أهل المذهب.

وقال قاضي القضاة كما في البيان: إن الظهر والبطن ليس بعورة. وأنا أستقوي هذا القول؛ لأنهم قد قالوا: إن عورة الأمة من السرة إلى تحت الركبة كعورة الرجل، فلو كان الظهر والبطن عورة لوجب على الأمة سترها.

فإن قيل: قد قال تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)..إلى قوله: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)... الآية [النور: ٣٠]، فرخص تعالى للنساء أن يبدين زينتهن للمحارم، والمراد مواضع الزينة، ومواضع الزينة هي الوجه وشعر الرأس والعنق والأذنان والساعدان والصدر والساقان، وما سوى ذلك فيغلب فيه الحظر لأجل الاحتياط.

قلنا: ليس في الآية دليل على أن الظهر والبطن عورة لا بمنطوق ولا مفهوم، وتغليب جنبه الحظر إنما هو فيما تعارضت فيه أدلة الحظر والإباحة، ولم يأت دليل على الحظر.

والأصل إباحة النظر إلى المحارم إلا ما ثبت أنه عورة، والذي يثبت أنه عورة هو من السرة إلى تحت الركبة، وقد اتفق العلماء أن ذلك هو العورة في الرجل وفي الأمة وما سوى ذلك فليس بعورة فيهما.

فائدة في السير في طريق فيها نساء متبرجات

في المذهب: ويجوز المسير في طريق فيها النساء متبرجات ويتوقى النظر؛ لأن الأصل إباحة مناكب الأرض؛ انتهى.

فائدة: في عقوبة الزنا

في شرح الأحكام روى علي بن بلال، عن أبي العباس الحسني، ثم ساق السند إلى النبي ÷ قال: ((في الزنا ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة؛ فأما التي في الدنيا: فإنها تذهب بالبهاء، وتعجل الفناء،

وتقطع الرجاء، وأما التي في الآخرة: سوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار)).

قلت: الإيدز هو من الأمراض التي يسببها الزنا، وهذا المرض يغير الصورة، ويعجل الموت، ويحصل للمصاب بهذا المرض اليأس، وينقطع عنه الأمل، وتتغلق في وجهه الأبواب، ويستسلم للمصير المحتوم وفيه بسنده عن محمد بن عبدالله ' في هذه الآية: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) [المائدة٥]، فقال: نسختها: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة٢٢١]، وإنما أحل نساء أهل الكتاب للمسلمين وفي نساء أهل الإسلام قلة، فلما كثر المسلمات نسخها الله بهذه الآية، وبقوله: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ} [المتحنة١٠]، فلا تنكحوا نساءهم ولا تأكلوا ذبائحهم؛ انتهى.

الجمع بين الأرحام في النكاح

سؤال: رجل تزوج امرأة ومكثت معه زماناً ولها أولاد منه؛ بعد ذلك انكشف أن عقد النكاح بينهما كان باطلاً بسبب أن بين هذه المرأة وبين زوجة هذا الرجل رحمة يمتنع معها الجمع بينهما، ولم يكتشف الرجل بطلان النكاح إلا بعدما فارق المرأة الأولى؛ فكيف يصنع هذا الرجل؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز للرجل أن يدنو من هذه المرأة حتى يعقد له وليها عقدة النكاح، ويلزم لها مهر جديد، والنكاح الأول باطل، غير أنه يثبت النسب للجهل ويلزم لها المهر، ولا يلزم أن تستبرئ للعقد الجديد؛ لأن الماء للزوج، ويجوز له وطؤها.

وهناك فرق بين هذه المسألة وبين من زنا بامرأة ثم تزوج بها فإنه يجب عليه أن يستبرئ رحمها؛ لأن الماء الأول وإن كان منه ليس له لقوله :- ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).

الاستمناء

سؤال: ما هو حكم الاستمناء إذا طلب الطبيب مخبر مني للمريض؟
 الجواب والله الموفق: إذا كان علاج المريض لا يتم إلا بمخبر مني وليس هناك أمل في الشفاء فلا مانع، ويدلّ على ذلك: (إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام ١١٩]، وعند الضرورات تباح المحظورات، ولم يستثن أهل المذهب من هذه القاعدة العامة إلا الزنا وإيلاام الآدمي وقتله، ولم نر أحداً من العلماء اليوم يستنكر كشف العورة عند ضرب الإبر وعند علاج البواسير ونحو ذلك؛ فيقاس ذاك على هذا.

يؤيد ما ذكرنا بعض التأييد أن مسألة الاستمناء مسألة ظنية؛ لوقوع الخلاف فيها، فقد خالف في تحريره -كما في حواشي شرح الأزهار- ابن حنبل ومالك بن دينار وابن عمر، فقالوا: إنه مباح، والمسائل الظنية لا يفسق بها.

ووجه التأييد أن المسائل الظنية يخف الحكم فيها عن المسائل القطعية.

فائدة: (العدل بين الأولاد)

روي عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ÷ فقال: إني نحلّت ابني هذا غلاماً كان لي؛ فقال ÷: ((أكل ولدك نحلته مثل هذا؟)) فقال: لا، فقال ÷: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)). هذا الحديث مشهور، ومعناه صحيح، دلت عليه آيات القرآن جملة وتفصيلاً.

فالأول: كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل ٩٠]، والثاني: كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) [النساء ١١].

وبعد، فإن فطرة العقل تستحسن العدل بين الأولاد، وتتجذب إليه، وتستقبح عدم العدل، وتنفر منه.

وهذا الحديث مذكور في كتب أئمة الزيدية كمجموع زيد وأحكام الهادي

وغيرهما، وهو في البخاري ومسلم.

فائدة (في النفقة)

في حواشي شرح الأزهار نقلاً عن البيان: أن ما احتاجته الزوجة من لحاف الصلاة، وماء الوضوء وغسل الحيض والجنابة- فهو عليها^(١). قلت: ويمكن الاستدلال على ذلك بأن الله تعالى أوجب عليها الصلاة والوضوء وغسل الجنابة وغسل الحيض، وأوجب عليها الستر في الصلاة، فهي مطالبة بكل ذلك من جهة الشارع.

وقد يقال: الواجب على الأزواج نحو زوجاتهن هو المعاشرة بالمعروف كما في قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء ١٩]، والمعاشرة بالمعروف تختلف من بلد إلى بلد، فإذا كان العرف جارياً في بلد بأن الزوج يوفر الماء إلى داخل المنزل كما في المدن الكبار في هذا الوقت فإن الواجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاجه من الماء. وإن كان العرف أن الزوجة هي التي توفر ما تحتاجه من الماء كما في كثير من البوادي توجه الوجوب على الزوجة، وكل هذا لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

نفقة العدة

تجب نفقة العدة وتوابعها:

- ١- للمطلقة رجعيّاً كانت حاملاً أم لا.
 - ٢- المطلقة طلاقاً بائناً صغرى أم كبرى.
 - ٣- المتوفى عنها.
- نفقة العدة: لازمة لمن ذُكر على المذهب^(٢).

(١)- شرح الأزهار ٣١١/٢.
(٢)- شرح الأزهار ٤٧٣/٢.

أما السكن: فيجب للمطلة رجعيّاً ولا يلزم للبائنة ولا للمتوفى عنها^(١).
[زوجان بلغا الشيخوخة ثم أخبرا برضاعهما]

سؤال: هناك زوجان لهما أولاد قد تزوجوا، أخبرتهما امرأة أنها أرضعتهم فارتبكا أشد الارتباك لهذا الخبر بعد طول الصحبة وبلوغ الشيخوخة، فما هو الحل في أمرهما؟ فهما في حيرة شديدة، أفيدونا والسلام؟

الجواب والله الموفق والمعين: إن الزوجين إذا حصل لهما ظن غالب بصحة قول المرأة التي أخبرتهما بالرضاع- فإن الواجب عليهما أن يتفارقا.

والمراد بالظن الغالب هو ما كان فوق خمسين بالمائة، وإن حصل عند الزوجين خمسون بالمائة أن قول المرأة صحيح أو أربعون بالمائة- فالأولى لهما الفراق ولا يجب عليهما، هكذا قرره أهل المذهب^(٢).

والدليل على ما ذكرنا أن الظن الغالب ينزل منزلة العلم في كثير من الأبواب الشرعية التي لا يمكن الوصول فيها إلى العلم.

والدليل على أنه لا تجب المفارقة مع الشك والوهم: أن الأصل عدم الرضاع، ولا يصح الانتقال عن هذا الأصل إلا بدليل، وما يفيد الشك ليس بدليل. ولعل السر -والله أعلم- هو تدافع التجويزين بسبب استوائهما، مما أدى إلى سقوطهما جميعاً كالبيتين إذا استوتا فإنهما تسقطان.

وأما أن الأولى في هذه الحال هو المفارقة؛ فلما في المفارقة من الاحتياط.

فإن قيل: قد روي ما معناه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني أريد أن أتزوج من

(١)- شرح الأزهار ٤٦٩/٢، ٤٧٠.
(٢)- شرح الأزهار ٥٦٥/٢.

امراة، وإن امرأة سوداء قالت لي: إنها أرضعتني وإياها، وإنني أظنها كاذبة، فقال :- ((كيف به وقد قيل؟)) هذا معنى الرواية؛ فهذا يدلّ على خلاف ما يقوله أهل المذهب.

قلنا: هذه الرواية في الدخول في الزواج، وما ذكره أهل المذهب هو في الخروج من الزواج، وبين المسألتين فرق فتأمل.

[فإن قيل]: لا يتم هذا الجواب لأن الرواية ثبتت أن الرجل كان قد تزوج، فالجواب حينئذ: أن أمر النبي - للرجل بفراق امرأته كان على جهة الندب والاحتياط؛ بدليل الرواية التالية وهي:

وروي في شرح الأحكام: أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها أرضعتها فأتى عليها # فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك، وإن تنزهت فهو أفضل.

فائدة (حقوق الزوجة)

حديث في حقوق الزوجة: ((تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت...)).

قوله: ولا تقبّح قالوا: معناه لا تقل: «قَبِّحَ اللهُ» ونحوه من الكلام، وعندي أن له معنى آخر غير ذلك، وهو أن تقول: لست جميلة ووجهك قبيح، أو دميم، أو ما شاكل ذلك مما يعود إلى قباحة وجهها، كأن يصف عينيها أو أنفها أو فمها أو شفتيها أو خديها بقبح الخلقة والشواهة، فإن مثل ذلك يكون مثل ضرب الوجه في أذاها أو هو أبلغ وأشدّ.

وفي حديث: ((واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج...)): يؤخذ من الحديث: أنه ينبغي للرجال أن يعذروا زوجاتهم عن بعض ما يصدر منهن من مساوئ الأخلاق؛ وذلك لأن الله تعالى خلقهن على تلك الطبيعة.

ومعنى استوصوا: اقبلوا الوصية فيهن، أو ليوص بعضكم بعضاً.
وفي حديث: ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)).

فائدة في الصداق

قال الشافعي: إذا صح حديث بروع بنت واشق قلت به. وقال الحاكم: قلت صح، فقل به. اهـ من سبل السلام.

وحديث بروع هو: أنها تزوجت برجل، ولم يفرض لها صداقاً، ومات قبل الدخول بها، ف قضى لها النبي ÷ بمثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة. قلت: أهل المذهب والشافعي وغيرهم يقولون: إن لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها.

هذا، والشافعي إمام في الحديث والفقه؛ فإذا صح الحديث عند الحاكم أو عند غيره من أئمة الحديث فلا يلزم الشافعي القول بصحته؛ لأنه -كما قلنا- إمام في الحديث والفقه، ومن كان كذلك فلا يجوز له التقليد.

فائدة (العدل بين الزوجات)

قوله تعالى: (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) [النساء ١٢٩]، يؤخذ منه جواز الميل اليسير. والذي يجب من العدل بين الزوجات هو العدل في المبيت والنفقة، وقد روي أن عائشة قالت: كان رسول الله ÷ يقسم بين نسائه ويعدل ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)). ويمكن أن يفسر (كُلَّ الْمِيلِ) بأن لا يعدل الزوج في: القسم والنفقة والمحبة، وإذا عدل في المبيت والنفقة دون المحبة فلم يمل كل الميل.

فائدة في عدم الأخذ بالظاهر من اللفظ في الإلزام بالأموال والحقوق

في حديث «ماعز» الذي اعترف بالزنا عند النبي ÷: ((لعلك قبّلت أو غمزت، هل ضاجعتها؟)) قال: نعم، قال: ((فهل باشرتھا؟)) قال: نعم، قال: ((هل جامعتهما؟)) قال: نعم، قال: ((دخل ذلك منك في ذلك منها؟)) قال: نعم،

قال: ((كما يغيب المروود في المكحلة والرشا في البئر؟)) قال: نعم، قال ÷: ((تدري ما الزنا؟)) قال: نعم، قال ÷: ((أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل))... إلخ.

وفي حديث «الدينارين» الذين تحملهما أبو قتادة عن الميت: فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ÷: ((حَقَّ الغريم)) أي: حق عليك الحق وثبت عليك ((وبرئ منهما الميت؟)) قال أبو قتادة: نعم... إلخ.

يؤخذ من ذلك: أنه لا يؤخذ بالظاهر من اللفظ في الإلزام بالأموال والحقوق والحدود، بل لا بد من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات، وأنه لا يثبت الحق باللفظ المحتمل.

كتاب الطلاق وما يلحق به

حكم الطلاق مع الغضب

من المقاصد الصالحة: مذهب الناصر أنه لا يقع الطلاق حال الغضب،
رواه في الكواكب. اهـ

قلت: الغضب ينقسم إلى قسمين:

١- قسم يغيب عنده العقل أو يضعف إلى حد يفقد فيه الغاضب سيطرته
على تصرفاته، ولا يبالي ما فعل، ولا يستحي من قول أو فعل ما يستحي
منه العقلاء، ففي مثل هذه الحال لا يقع طلاقه؛ لأنه في حالة جنون.

٢- القسم الثاني من الغضب: لا يفقد الغاضب فيه سيطرته على
تصرفاته، ولا يبلغ به الغضب إلى أن يأتي ما يستحيا منه؛ فمثل هذا يقع
طلاقه، وتصح جميع تصرفاته.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن تصرفات فاقد العقل غير صحيحة بلا خلاف،
ويعرف فقد الغاضب لعقله بقرائن، ومن القرائن أن يأتي بقول أو فعل
يستحي من قوله وفعله العقلاء، وذلك نحو: أن يكشف عورته بين الناس.
ذكرنا هذا المثال لوضوحه؛ لأنّ الذي يصنع ذلك لا يشك الناس في أنه
قد فقد عقله.

ومن الأمثلة: أن يرفع الغاضب صوته بين الناس إلى حد فاحش يهذي
بما لا ينبغي من السب والشتم بحيث إن العقلاء يتحاشون مثل ذلك.
فإن قيل: العاقل قد يصدر منه مثل ذلك وعقله معه.

قلنا: العاقل قد يصدر منه الغضب إلى حد أن يرتكب بعض الأخطاء،
غير أنه يدري أنه أخطأ فيترك خطأه بسرعة، وإذا روجع تراجع، وإذا
حضره غيره استحيا وكفّ عما هو فيه من الخطأ.

أما الذي فقد عقله فيصر أنه على صواب، ولا يدري أنه أخطأ إلا بعد أن
يسكن غضبه، وإذا روجع حال الغضب لا يتراجع، وإذا حضره أحد فلا

يستحي.

طلاق المصاب بمرض السكر أو نحوه

سؤال: رجل مصاب بمرض السكر والضغط وتضخم القلب، لذلك طلق امرأته أولاً ثم ثانياً ثم ثالثاً؛ فهل من حل لذلك، مع العلم أنا لو لم تكسر شوكة البندق لقتل من يعارضه من أولاده؟

الجواب والله الموفق: مرض السكر والضغط إذا ذهب بعقل صاحبه فلا حكم لطلاقه في تلك الحال؛ لأنه حينئذ في حكم المجنون.

ويُعرف ذهاب عقله بأمور:

١- بتقرير الطبيب أن ذلك القدر من السكر والضغط يذهب بالعقل ويزيله.

٢- أن يعمل المصاب بهذا المرض الأعمال التي يستحي من فعلها العقلاء في العادة.

والدليل على صحة هذه العلامة أن العقل إنما سمي عقلاً -كما قيل- لأنه يعقل صاحبه من الإقدام على فعل ما لا ينبغي فعله.

وما لا ينبغي فعله ينقسم إلى قسمين: قسم يفعلُه العقلاء عند الغضب وجدة الطبع: كالضرب وكسر أدوات المنزل ونحو ذلك، وقسم لا يفعلُه إلا المجانين: كالقتل وكشف العورة بين الملأ.

ومقصودنا هو القسم الثاني الذي لا يفعلُه إلا المجانين كالقتل وكشف العورة بين الملأ وما أشبه ذلك من الأفعال أو الأقوال، فإن صاحب السكر والضغط إذا بلغ إلى هذه المنزلة فقد زال عقله، وحينئذ فلا حكم لطلاقه وسائر تصرفاته.

فإن قيل: مرض الضغط والسكر ليس بجنون، وإنما هو ثوران الطبيعة واشتدادها من غير خلل في العقل.

قلنا: ثوران الطبيعة إذا بلغ إلى الحد الذي يضيع عنده العقل صار ذلك في حكم الجنون، فإن بقي للعقل سلطان فلا يصير في حكم المجنون، وفيما ذكرنا جاء حديث: ((لا طلاق في إغلاق)) رواه جمع من المحدثين، وقد فسر الإغلاق بأن يغلق على الإنسان قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، وقيل: ضيق الصدر وقلة الصبر، وقيل: الغضب، وقيل: الجنون، وقيل: الإكراه.

قلت: تدور هذه التفسيرات حول معنى واحد هو: أن الإغلاق أن يتكلم الإنسان من غير قصد ولا معرفة بما يقول.

سؤال: عن طلاق المريض بمرض السكر؟

الجواب والله الموفق: قال الله تعالى: (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ ۝ ١ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَادِيرُهُ ۝ ١٥) [القيامة]، مرض السكر ذو مراتب متفاوتة؛ فإذا تجاوز مرض السكر وطغى إلى الحد الذي يضيع معه العقل وتتشوش معلوماته العشرة أو بعضها فلا يقع الطلاق حينئذ؛ لدخوله في حد المجانين، وفي الحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق))... إلخ، ومرض السكر في هذا الحال نوع من الجنون، وقد قالوا: (الجنون فنون).

وتتبين هذه الحالة بأن لا يدري المريض ما يقول، ولا يفهم ما يقال، أو لا يتذكر ما قال ولا ما قيل له.

أما الغضب وشدته مع بقاء معرفته لما يقول وما يقال له، ومع تمييزه للعلوم الضرورية- فليس ذلك بمانع من وقوع طلاقه.

فائدة في أهمية التلفظ بالطلاق

قوله تعالى: (سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ) [الرعد ١٠]، قد يؤخذ من ذلك أن الشرط المضمّر كالشرط المظهر في المعاملات.

وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]، قد يؤخذ منه أن الإنسان لا يؤخذ بحديث النفس؛ إذ ليس في وسع الإنسان أن يتخلص منه، وبناءً عليه فلا يقع الطلاق والعتاق والنذر والوقف بحديث النفس. كما قد يؤخذ من ذلك أن من نذر بما لا يقدر عليه كمائة حبة أن النذر لا ينعقد، وفي المنهاج عن النبي ﷺ: ((لكل قلب وسواس، فإذا فتق الحجاب الوسواس ونطق به اللسان أخذ به العبد، وإن لم يفتق ولم ينطق اللسان فلا حرج)) انتهى.

نعم، الطلاق ونحوه إنما يقع عند حصول سببه، وسببه الذي يقع به الطلاق هو التلفظ بصريح الطلاق منسوباً إلى زوجة نحو: فلانة طالق، أو حصول الكناية عن ذلك. وأمثلتها كثيرة مذكورة في كتب الفقه. فإذا ذكر الزوج لفظ الطلاق مجرداً عن النسبة إلى زوجته فالظاهر أنه ليس بشيء، ودليل ذلك قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) [البقرة: ٢٣١] ونحوها، فذكر تعالى الطلاق منسوباً إلى النساء وواقعاً عليهن. ودليل آخر وهو أن العلماء عندما ذكروا أمثلة الطلاق في كتب الفقه كشرح الأزهار ذكروه منسوباً إلى الزوجة في صريحه وكنايته، ولم يذكروا في أمثله ذكر الطلاق وحده من دون الزوجة، أو ذكر الزوجة وحدها من دون الطلاق ونية الآخر.

هذا، والظاهر من مذاهب المسلمين أن نية الطلاق لا يقع بها طلاق، إلا ما يروى عن أبي حنيفة كما ذكره ابن الأمير في سبل السلام. وبناءً عليه فإن الذي يصدر من العوام من قولهم: «حرام وطلاق»، أو: «عليّ الطلاق»، لا يقع به طلاق الزوجة ولو نوى بذلك طلاق زوجته؛ إذ النية لا تؤثر في باب الطلاق والنكاح والعتاق ونحو ذلك؛ إذ أن هذه الأحكام مترتبة على حصول أسبابها، وأسبابها لفظية كما قدمناه.

ويشهد لما قدمنا من أن النية لا تؤثر في هذا الباب- الحديث المروي عن النبي ÷ وهو قوله ÷: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق)) أو كما قال.

فإن قيل: قد روي عن النبي ÷: ((إنما الأعمال بالنيات)). قلنا: السبب فيما نحن فيه لفظي، فيشترط نية اللفظ لا نية الطلاق؛ لما قدمنا من الدليل.

فيكون قوله ÷: ((إنما الأعمال بالنيات)) مخرجاً لطلاق الصبي والمجنون والنائم ومن سبقه لسانه سهواً إلى الطلاق من غير قصد إليه.
[من أحكام الطلاق الرجعي]

للمذهب: من أحكام الطلاق الرجعي أن المطلقة رجعيّاً تنتقل إلى عدة الوفاة إذا مات زوجها، وأن عليها استئناف العدة إذا رجع ثم طلق، بخلاف الطلاق البائن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة ولا تستأنف إذا عقد بها ثم طلقها قبل الدخول. اهـ^(١).

قلت: للزوج في عدة الطلاق الرجعي أن يرد زوجته بغير عقد ولا مراضاة الولي والزوجة، وبغير مهر، وذلك يدل على بقاء حكم الزوجية في العدة.

وهذا خلاف المطلقة خلعاً -أي: بعوض- فإن الزوجية تنقطع تماماً بالطلاق، فإذا أراد الزوج أن يرتجعها فلا بد من رضا الزوجة، وعقد الولي، وشاهدين، ومهر جديد مما يدل على انقطاع الزوجية تماماً.

بحث مفيد حول الطلاق البدعي

سؤال: عن الطلاق في حال الحيض والنفاس، وهل يقع أم لا؟
الجواب والله الموفق: أن الطلاق حال الحيض والنفاس طلاق محرم،

(١)- شرح الأزهار ٤٦٨/٢، ٤٦٩.

ويسمى (طلاقاً بدعياً)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (فَطْلُقُونَهَا لَعَدَّتْهَا) [الطلاق^١]، وبحديث ابن عمر وفيه: ((ما هكذا أمرك ربك، أمرك أن تستقبل الطهر)) وقد كان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده مرة ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها عنده مرة أخرى، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. وأما أنه يقع الطلاق البدعي أم لا يقع فقد اختلف العلماء، فالأكثر أنه يقع.

وذهب الناصر والباقر والصادق والإمامية وغيرهم كثير إلى أنه لا يقع، والذي يمكن أن يدل على صحة مذهبهم أمور:

١- قوله ﷺ من رواية أهل البيت -ع- عن النبي ﷺ: ((لا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

٢- قوله ﷺ من رواية أهل الحديث: ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد)).

٣- اتفاق الأمة على تسمية ذلك الطلاق (بالطلاق البدعي)، وفي الحديث المشهور: ((وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)).

٤- أن طلاق البدعة منهي عنه؛ وذلك أن الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده، وقد تقرر في الأصول (أن النهي عن الشيء يقتضي فساده).

٥- إذا وكل الرجل غيره بأن يطلق زوجته طلاقاً جائزاً فطلقها طلاقاً بدعياً لم يقع، هكذا قال الفقهاء، فيقاس ما نحن فيه على هذا.

فإن قيل: قد ثبت أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة امرأته وإمسакها حتى تحيض وتطهر وتحيض ثم إن شاء طلقها في ذلك الطهر من غير جماع.. أو كما قال ﷺ. وهذا الحديث مشهور.

فدل أمر النبي ﷺ لابن عمر بمراجعتها- على أنه قد وقع الطلاق.

قلنا: المراد المراجعة اللغوية بمعنى: اجعلها راجعة وعائدة إليك، لا أنها قد خرجت من عقدة النكاح والدليل على ذلك:

١- أنه لا يتدارك الإثم بالمراجعة، بل بالتوبة.
٢- يبعد من النبي ÷ أن يأمره بمراجعتها من أجل أن يوقع عليها زوجها طلاقاً ثانياً للسنة؛ وذلك لما روي: ((إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) وقوله تعالى: (فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۙ) [النساء].

٣- أن غرض ابن عمر قد وقع، فلا يمكن تلافيه.
ومن هنا فيترجح أن المراد بمراجعتها: ردها إلى ما يجب لها من الكفاية والحقوق الزوجية إلى أن يحصل الوقت الذي أذن الله أن تُطْلَقَ فيه النساء.

هذا، والمراجعة في اللغة: هي المعاودة للشيء، سواء كان بعد طلاق أم لا.

فإن قيل: جاء في الروايات لحديث ابن عمر أن النبي ÷ حسب تلك التطليقة.
قلنا: وجاء في الروايات لحديث ابن عمر أيضاً أن النبي ÷ لم يرها شيئاً.

وروى المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده إلى ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فردها إلي حتى طلقته وهي طاهر.

نعم، قد يتأيد ذلك نوع تأييد بما جاء في الظهار، وذلك أن الظهار كان من طلاق الجاهلية، فظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بناءً على تلك العادة الجاهلية، ثم إن هذه المرأة جاءت تستفتي النبي ÷ في ذلك الأمر، فأنزل الله تعالى في ذلك أحكام الظهار في أول سورة المجادلة.

ووجه التأييد: أن الله تعالى لم يجعل ذلك الطلاق الجاهلي طلاقاً في الإسلام، بل جعل في ذلك الكفارة؛ لما فيه من ذنب قول المنكر والزور.

وقد يتأيد ذلك أيضاً في الجملة بما جاء في القرآن الكريم عن الطلاق، وذلك أن الله تعالى حين ذكر في كتابه الطلاق وأحكامه المترتبة عليه إنما أراد بذلك الطلاق المشروع الذي أذن فيه، ومن هنا غضب النبي ﷺ على ابن عمر حين خالف ذلك وأمره برد امرأته إلى الوقت الذي أذن الله بتطليق النساء فيه إن شاء.

ولو كان لطلاق ابن عمر حكم في شريعته لأقره وألزمه بالتوبة والاستغفار، ولما كان لأمره بالمراجعة فائدة، وذلك أن الأمر بالمراجعة إما أن يكون من أجل تحصيل الطلاق وقد حصل، وإما من أجل إعدامه ولا يصح، وإما من أجل إعادته على وجه أكمل فلا يتأتى ذلك إلا في العبادات، والطلاق ليس بعبادة، ولا ينبغي للرسول ﷺ أن يحمله على فعل الطلاق ثانياً؛ لما ثبت من كراهة الشارع للطلاق.

هذا، وقد استدلل الهادي # بنحو هذا الاستدلال على بطلان نكاح المتعة، وبطلان نكاح الكتابية بآية المواريث.

هذا، وقد يتأيد ما قدمنا بقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) [البقرة ٢٢٨]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل أحقية الزوج للرجعة مشروطة بإرادة الإصلاح.

وبناءً على ذلك فلا أحقية للزوج في المراجعة إذا أراد بها تنحية الطلاق؛ فمن هنا يبعد أن يأمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة زوجته لأجل طلاقها.

فيترجح حينئذ أن المراد بالمراجعة في الحديث: هي المراجعة اللغوية. نعم، القرائن التي اشتمل عليها حديث ابن عمر تدل على ما قلنا، وهي:

- ١- قيام النبي ﷺ وغضبه.

- ٢- قوله: ((أيلعب بكتاب الله وأنا حاضر؟)) أو كما قال.

- ٣- وقوله: ((مُرَّةٌ فليرجعها وليتركها حتى... فإذا شاء طلقها...)) إلخ أو

كما قال، يكاد يصرح بما قلنا من أن المراد: المراجعة اللغوية، وأن طلاقه تلاعبٌ غيرٌ معتد به، وأن المعتبر من الطلاق ما أرشد إليه النبي ÷.

هذا، وما روي عن علي # من قوله: (من طلق للسنة لم يندم) وقوله: (لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تبع رجل نفسه امرأةً أبداً، يطلقها تطليقة ثم يتركها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها) فيفهم من الأولى أن من طلق للبدعة يندم، وذلك يشعر بوقوع الطلاق، وكذلك الرواية الأخرى يفهم منها مثل ذلك.

قلنا: ذلك الذي ذكرتم من الاستدلال بالمفهوم، مع احتمال له لغير ما نحن فيه كما في الحديث الثاني، فقد فسر المقصود بالذي أمر الله به، وهو أن يطلقها واحدة ثم يتركها... إلخ، وما نحن فيه هو الطلاق حال الحيض والنفاس.

حجج القائلين بالوقوع:

في شرح الأحكام بسنده عن علي # أنه كان يقول: (الطلاق في العدة على ما أمر الله، فمن طلق على غير عدة فقد عصى وفارق امرأته). وروى الهادي # في الأحكام عن القاسم # أنه سئل عن طلق حائضاً قال: (أخطأ حظه، ولزمه ما ألزم نفسه). ومن ذلك حديث ابن عمر وفيه: ((فليرتجعها))، وفيه أيضاً: وحسب ذلك واحدة.

وفي الأحكام: واعلم هديت أن الطلاق واقع على كل حال لكل امرأة ملكت عقدة نكاحها إذا لفظ مالکها بطلاقها، وإن كان المطلق قد أخطأ تأديب ربه، وزاغ عما دله عليه من رشده، وذلك قول المصطفى ÷ أبي، وقول علي بن أبي طالب جدي، وقول آبائي من قبلي، وقولي أنا في نفسي. وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي # في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: (لا تعتد بتلك الحيضة ولكن تستأنف ثلاث حيض).

كل ما جاء في هذا البحث عن النبي ÷ هو حديث ابن عمر، وقوله تعالى:

(فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق^١]، كما في البحر وتخرجه لابن بهران، وفي الاعتصام وأمالى أحمد بن عيسى وتخرجه (رأب الصدع)، وما روي عن علي # في شرح الأحكام، وما ذكره الهادي # كما تقدم، وما في أمالي أحمد بن عيسى.

والظاهر: أن العدة في ذلك هو ما جاء عن النبي ÷ من حديث ابن عمر، ومن هنا روى الهادي # عن جده القاسم بن إبراهيم ' أنه قال في المرأة تطلق وهي حائض: (يلزمها طلاقها، ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنة في طهر منها بغير مسيس ولا مدانة)، فكأن هذا شرح لحديث ابن عمر، وقد رواه الهادي كما في الأسانيد الحيوية، فتبين لنا: أن العدة هو حديث ابن عمر.

وحديث شرح الأحكام عن علي #، وحديث ابن عمر فيه ما قدمنا من الاحتمال مع التلليل عليه، وفيه كما قدمنا أيضاً اختلاف الرواة في: هل عدّ النبي ÷ طلاقه طلاقاً أم لا؟ ذكر هذا الاختلاف في (منحة الغفار).

وفيه أيضاً كما في تخريج البحر: أن ابن عمر طلق زوجته ثلاثاً فأمره النبي ÷ بمراجعتها... إلخ.

أما الرواية عن علي # فقد تكون صحيحة السند عند الزيدية، أما أهل الحديث فلا يحكمون بصحة مثل ذلك السند.

نعم، يترجح مذهب القائلين بوقوع الطلاق كالهادي # والأكثر من أهل البيت % وغيرهم: بالاحتياط، ولا سيما في الفروج، ومن هنا قال النبي ÷ عندما سأله سائل وقد أراد أن يتزوج بامرأة فقال: إن أمةً سوداء زعمت أنها أرضعتني وإياها، وإني أظنها كاذبة، فقال النبي ÷: ((فكيف به وقد قيل؟)) أو كما قال.

وبأنه مذهب الأكثر من العترة ومن الأمة.

هذا، ويترجح قول الأقل من العترة والأمة وهم القائلون بعدم الوقوع: بأن قولهم مبني على أصول مسلّمة ومتفق عليها كحديث: ((... ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) عند أهل البيت %، وكحديث: ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد)) عند أهل السنة، ولاتفاق المختلفين على تسميته «طلاقاً بدعياً»، وأنه طلاق محرم، وفاعله عاص آثم، وأن الأصل بقاء النكاح عند الجميع.

يقول الأصوليون: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه، بمعنى أنها لا تترتب آثاره المطلوبة منه عليه، ويعني ذلك: أنه لا اعتداد به، ومن أمثله في القرآن قوله تعالى: **(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)** [البقرة: ٢٣٥]، وغير ذلك كثير، وفي السنة من أمثله كثير نحو: ((لا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ))، ((لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا))، ((لا تَبِيعُوا الْبِرَّ بِالْبِرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ))، وغير ذلك كثير.

نعم، قد ثبت أن الشرائع مصالح كما ذكره أهل الأصول، فإذا ورد في الشريعة النهي عن شيء فإنما هو لما يتضمنه ذلك المنهي عنه من المفسدة، وهذه المفساد لا يريد بها الله تعالى ولا يرضاها؛ بدليل: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)** [البقرة: ١٨٥]، فمن هنا يكون النهي عن طلاق البدعة هو لما يتضمنه من المفسدة، فيكون الطلاق البدعي وما يترتب عليه غير مراد لله، وهو تطويل العدة أو نحو ذلك كتضرر الزوجين، وإذا كان ذلك غير مراد الله فكيف يوجبه؟ وقد ثبت عند أهل الحق أن الله لا يأمر بما لا يريد.

هذا، والطلاق سبب شرعي تترتب عليه أحكام شرعية، والدليل على أن الطلاق سبب شرعي أن الطلاق كان في الجاهلية له أسباب منها: الظهار، ومنها: الطلاق، وكان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم

يراجع، وهكذا إلى غير حد، فلما جاء الإسلام أبطل الطلاق بالظهار، وجعل في يد الزوج من الطلاق ثلاث تطليقات، وحرم الطلاق في حيض أو في طهر قد جومت المرأة فيه و... إلخ.

نعم، حكم الطلاق الواقع على المرأة في طهر قد جومت فيه حكم الطلاق في الحيض، ولا خلاف في أنه بدعي..

وكذلك حكم الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة هو طلاق بدعي، فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً وقع الطلاق وحصل الفراق.

فإن قيل: لماذا حكمت هنا بوقوع طلاق المطلق ثلاثاً وهو طلاق بدعي؟ قلنا: وقع الطلاق بقوله: أنت طالق، وكان قوله: ثلاثاً لغواً؛ فتقع تطليقة واحدة، وهذا المذهب هو الذي قامت عليه الأدلة واستقامت، وإليك شرح ذلك وبيانه، فنقول:

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل للزوج وفي يده ثلاث تطليقات بلا خلاف كما دل عليه الكتاب الكريم.

والطلاق: هو حلّ عقدة النكاح، فإذا طلق الرجل زوجته فقد حل عقدة النكاح، والله سبحانه وتعالى قد جعل للزوج أن يحل هذه العقدة ثلاث مرات، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً فقد حل هذه العقدة حلاً واحداً، وسرح زوجته عن حبسه تسريحاً واحداً، فلم يحلّ الزوج بقوله ذلك إلا عقدة واحدة، والله تعالى قد جعل له الحَلّ ثلاث مرات، ولا يكون حلّ إلا بعد عقد.

فمن هنا فتكون البدعة في قول الرجل لزوجته: «هي طالق ثلاثاً» هي قوله: ثلاثاً؛ فيكون ذكره للثلاث بدعةً باطلة، لا حكم لها ولا تأثير لذكرها، ولا يجوز للزوج ذكرها؛ لما فيها من مخالفة تأديب الله تعالى ورسوله، ولما يترتب على ذلك من: الاشتباه والتلبيس، والخلاف والاختلاف،

والتوهم والإيهام، فيقع الزوجان حينئذ في حيرة، ويختلف عليهما المفتون، وربما أدى الحال إلى الفتنة والقتال وحصول ما لا يحمد عقباه، وذلك أن أهل المرأة قد يزوجونها مع إصرار الزوج على أنها زوجته بمقتضى ما حصل عليه من الفتوى، فتقع حينئذ الفتنة، وكل هذا مترتب على مخالفة آداب الإسلام وشريعة القرآن.

فإن قيل: فقد روي روايات كثيرة كما في أمالي أحمد بن عيسى وغيره تدل على وقوع الثلاث جميعاً.

قلنا: وقد روي أيضاً روايات كثيرة تدل على أنه لم يقع بالثلاث إلا طلاق واحد كما ذلك المذكور في كتاب الاعتصام وتتمته، مع تأييد القرآن الكريم لذلك كما قدمنا.

[حكم قول العوام: علي الطلاق لأفعلن]

قول العوام في الحلف: عليّ الطلاق لأفعلن... أو لتفعلن.
 فـ: «عليّ الطلاق» جملة وقعت موقع جملة القسم الإنشائية، ولأفعلن جواب القسم، فكأن الحالف قال أقسم بـ «عليّ الطلاق».
 ومثل ذلك قولهم: «امرأتي طالق لأفعلن، أو لتفعلن، أو حرام وطلاق لتفعلن أو لأفعلن».

فالحالف حلف بالجملة الأولى وهي: امرأتي طالق، ولا تعليق في هذه اليمين الجارية على ألسن العوام، والقياس: أنه لا يقع بمثل ذلك طلاق، سواء حنث في يمينه أم لم يحنث؛ لأن قول الحالف: أحلف بـ: «عليّ الطلاق»، أو أحلف بامرأتي طالق، أو أحلف بحرام وطلاق- ليس فيه طلاق، ولا يدل على الطلاق؛ لأن الحالف إنما حلف بما ذكر، والحلف بذلك تعظيم، فالحالف إنما عظم طلاق زوجته بالحلف به، وعلى هذا فلا يلزمه شيء لا طلاق ولا كفارة.

فإن قيل: ما ذكرتم يتوجه من حيث اللغة، والحالف من أهل العرف

يتكلم بلغة عرفه فالواجب حمل يمينه على حسب ذلك، والعرف يرى ذلك طلاقاً.

قلنا: العوام حقاً يرون أن الحنث في أيمانهم تلك يوجب الطلاق، غير أن رؤيتهم تلك رؤية خاطئة، لأن حلفهم ذلك ليس فيه تعليق للطلاق على أمر لا في متعارف كلامهم، ولا في متعارف كلام أهل اللغة.

وللتوضيح لو قال القائل: أقسم بطلاق زوجتي لأفعلن كذا وكذا- لم يقع به شيء، مع أن هذه اليمين أصرح وأوضح في الطلاق من حلف العوام، هذا على مقتضى كلام أهل المذهب؛ لأنهم قسّموا الطلاق إلى قسمين: طلاق ناجز، وطلاق معلق، وهذا الطلاق ليس واحداً منهما.

فإن قيل: العوام يرون ذلك في حكم التعليق، فإذا قال: امرأتي طالق لأفعلن كذا وكذا فهو عندهم بمثابة: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق، وعلى ذلك فيكون من الطلاق المعلق.

قلنا: رؤيتهم لذلك وتوهمهم له ليست كافية في الحكم بالطلاق ما دام التركيب اللفظي لليمين لا يدل على التعليق للطلاق لا في اللغة ولا في العرف.

وألفاظ التعليق في العرف معروفة مثل إذا، ولا، نحو: لا دخلت الدار فأنتي طالق، في أخوات لهما، لذلك فلا ينبغي الحكم أو الفتوى بالطلاق للحنث في مثل تلك الأيمان؛ لأن أصل النكاح متحقق ومتيقن، فلا يخرج عنه إلا بيقين.

الطلاق المشروط

سؤال: عن قول الرجل مثلاً: مرّتي طالق ما أنا فاعل كذا وكذا، أو إنك با تتغدى عندي أو نحو ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك في العرف طلاق معلق على شرط، وإن لم

يكن هناك أداة شرط، يراد به في متعارف الناس الحث على فعل شيء أو المنع منه.

وبناءً على هذا فيلحق بالحلف بالطلاق المذكور في كتب الفقه، وعليه فيقع الطلاق بمخالفة ما حلف عليه، ففي المثاليين المذكورين يقع الطلاق بفعله كذا وكذا، وبعدم الغداء عنده، هكذا قيل، والأولى هو ما ذكرناه في الجواب السابق.

[حكم الانتقال من فتوى من يقول بوقوع الطلاق البدعي]

سؤال: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بدعياً وهو في تلك الحال يرى أنه يقع مع غفلته عن كونه بدعياً، وأنه منهي عنه، وهذا الرجل من المبتدئين بطلب العلم، وهو مقلد في الجملة للمذهب؛ فهل يجوز له أن يستفتي من يقول بعدم وقوع طلاق البدعة ويترك كلام أهل المذهب أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الانتقال إذا كان إلى مذهب عالم محق جامع لشروط التقليد فلا مانع.

والدليل على ذلك: قوله ÷: ((أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم)) وقوله ÷: ((أهل بيتي كسفينة نوح))... الحديث، ونحو ذلك كثير.

وما روي أن قوماً استفتوا علياً # في أمر -وأظنه كسر بيض النعام حال الإحرام- فأفتاهم أمير المؤمنين بفتوى ثقلت عليهم، فقال النبي ÷: ((هلموا إلى الرخصة)) فأفتاهم بغير فتوى علي #.

وقد يستدل لذلك بما حكاه الله تعالى عن حكم داود وسليمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم.

ومما يؤيد ما قلنا قول أهل المذهب: إن تقليد الحي أولى من تقليد الميت.

ومما يؤيد ذلك على الجملة قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، و(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨].

ومما قد يدل في الجملة أيضاً قوله تعالى لأيوب: (وَأَخْذُ بِدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ) [ص:٤٤]، فيؤخذ منها: جواز الخروج من بعض مضايق التكليف، وأن الله يريد له عباده المؤمنين.

وما جاء في الرواية عن النبي ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)).

نعم، ليس هذا من باب التلعب والتهور في الدين؛ إذ ما نحن فيه المراد به طلب الخروج من الورطات الكبيرة، أما التلعب والتهور فهو طلب الأعداء والتماسها من أجل التوصل إلى الحرام كأكل الربا، واستماع الغناء، وشرب المسكر، ونحو ذلك.

إذا طلق العامي للبدعة

سؤال: إذا طلق العامي الذي لا يفهم التقليد والالتزام طلاقاً بدعياً وهو يعتقد لزومه وصحته، ثم تبين له من بعد أن من العلماء من يفتي بعدم وقوعه؛ فهل يجوز للمفتي أن يفتيه بعدم وقوعه أم يفتيه بوقوعه بناءً على القاعدة التي تقول: (إن مذهب العامي الصرف مذهب من وافق) وإن ما فعله العامي معتقداً لصحته صحيح ما لم يخالف الإجماع؟

الجواب والله الموفق: أن ما فعله العامي الصرف معتقداً لصحته ولم يخالف الإجماع هو صحيح، ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب]، وبناءً على هذه القاعدة فما مضى من أفعاله يحكم له بالصحة، فإن استفتى هذا العامي مثلاً في طلاق بدعي فعُله قد مضى وانتهت عدة الزوجة فيه- فيلزم المفتي أن يفتيه بصحته، ويعظه أن لا يعود لمثله.

وإن استفتاه في أمر مستقبل فيفتيه بمذهبه، ولا يلتفت إلى ما يعتقد به العامي.

وإن استفتاه مثلاً في طلاق أوقعه ولا تزال المطلقة في العدة من ذلك الطلاق أفتاه المجتهد على حسب ما يراه من وقوعه أو لا وقوعه، ولا يسمى مثل هذا انتقالاً؛ إذ الانتقال فرع الالتزام، وهذا التفصيل للمذهب كما ذكره الإمام محمد بن القاسم الحوئي^(١).

نعم، الظاهر من عوام المسلمين في بلادنا أنهم غير ملتزمين بالمذهب، بل هم مستندون إلى العلماء، فكل واحد نراه مستنداً فيما ينوبه من أمور الدين إلى واحد من العلماء أو أكثر ممن يعتقد فيه العلم والصلاح سواء أكان المقلد مجتهداً أم لا.

هذا، وكلام أهل المذهب^(١) أنه لا عبرة بالترام العوام وأنه كلا التزام، وإنما المعتبر من الالتزام هو ما إذا صدر ممن يعرف شروط التقليد.

كيف يتلافى المطلق الطلاق المشروط

سؤال: إذا قال الرجل لزوجته: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق، فإن ندم فيما بعد ورضي لها بالدخول، فهل يصح تلافى هذا الشرط؟ وكيف يمكنه التخلص منه؟ وهل من سبيل إلى ذلك غير وقوع الطلاق؟

الجواب والله الموفق: أنا إذا قلنا إن الطلاق لم يقع على المرأة إلا بعد الدخول -أي: بعد حصول الشرط- فقد يصح تلافى ذلك بالتحبيس.

أما إذا قلنا إن الطلاق قد وقع من الزوج وإنما الشرط قيد في استقراره على المرأة فلا يتم تلافيه بالتحبيس.

نعم، التحبيس والدور لا ينبغي التعويل عليهما ولا استعمالهما، ولا ينبغي أن يكونا حائلاً دون الفراق الذي شرعه الله سبحانه عند الحاجة إليه، فإنه تعالى يقول: (فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) [البقرة ٢٢٩]، (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) [البقرة ٢٣١].

(١)- شرح الأزهار ١٩/١.

نعم، في الشرح: وأما إذا كان الواقف وقف على شرط نحو أن يقول: وقفت كذا إن جاء زيد أو نحو ذلك فالظاهر أن الشروط لا يصح الرجوع فيها باللفظ بل^١ بالفعل كالبيع ونحوه، وفي تعليق الفقيه علي جعلها خلافية بين المؤيد بالله والقاضي زيد، فالمؤيد بالله يقول: له أن يرجع بالفعل أو القول، والقاضي بالفعل.

وفي الأزهار: (ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع)، وفي الشرح على ذلك: وظاهر كلامه يقتضي أن له أن يرجع بالفعل^٢ أو القول^(١). وقالوا فيمن أعتق عبده بعد موته: إن له قبله الرجوع فعلاً لا لفظاً^(٢).

قلت: وفي هذا ما يدل على أنه يصح تلافي الإيقاعات المعلقة على الشروط بالفعل والقول على رأي المؤيد بالله، ويلزم أهل المذهب القول به؛ لقولهم فيمن وقف بعد موته فله قبله الرجوع بالقول والفعل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ' عن علي # أنه قال فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى، قال #: إن صامه لم تطلق امرأته. وفيه أن رجلاً حلف بطلاق امرأته إن لم يطأها في نهار رمضان فقال علي #: (سافر إلى المدائن ثم طأها نهاراً فقد حل لك الطعام والشراب والنكاح) قد يؤخذ من هاتين الروايتين أن التراجع بالقول لا يصح في الحلف بالطلاق والتعليق في الطلاق.

هل يدخل اللغو في الحلف بالطلاق

سؤال: هل يدخل اللغو في الحلف بالطلاق والحرام؟

الجواب والله الموفق: أن ظاهر قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) الآية [البقرة: ٢٢٥]، يؤخذ منه أن اللغو

(١)- شرح الأزهار ٥٠٧/٣.
(٢)- شرح الأزهار ٥٨٥/٣.

يدخل في الحلف بالطلاق؛ وذلك من حيث إنه رتب المؤاخذه على كسب القلوب، فإذا لم يتعمد القلب الطلاق ولم ينوه، وإنما جرى على اللسان كما يجري اسم الله تعالى عند المجادلة والمناقشة، فيقول أحدهم: بلى والله، إي والله، فعلته والله، ونحو ذلك. هذا إن فسرنا اللغو بهذا مما يجري على اللسان من غير قصد إلى الحلف ولا نية إليه، وإنما جرى على اللسان من جهة دخوله في لهجة المجتمع ولغتهم.

نعم، ينبغي أن يتجنب المسلم الحلف بالطلاق ويظهر لسانه من ذكره، وقد جاء في الحلف بالطلاق عن النبي ÷ ما جاء من التحذير. هذا، والمذهب أنه لا لغو في ذلك، والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

في الطلاق قبل البلوغ، والحلف بالطلاق على أمر يعتقده

سؤال: رجل طلق زوجته تطليقة، ولم يدر أكانت هذه التطليقة قبل البلوغ أم بعده، ثم تنازع هذا الرجل هو ورجل آخر على أمر فحلف بالطلاق أن ذلك الأمر لم يقع فأنكشف أنه قد وقع؛ فكيف الحكم في ذلك أفتونا والسلام؟

الجواب والله الموفق: أن المطلِّق إذا صدر منه الطلاق ثم التبس عليه هل كان ذلك قبل البلوغ أم بعده فالأصل عدم البلوغ، وعليه فلا يقع طلاق الصبي، وهذا موافق لقواعد المذهب، ودليله قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإسراء: ٣٦]، والصغر معلوم، والبلوغ غير معلوم، وقوله تعالى: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [يونس: ٣٦].

نعم، هذا هو ما يقتضيه الحكم والفتوى، فإن احتاط المسلم فهو خير له وأسلم؛ لقوله ÷: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

هذا، وأما الحلف بالطلاق على أمر يعتقده الحالف اعتقاداً ويعتقد أنه كما قال وكما حلف، فأنكشف أن الأمر على خلاف ما اعتقده فالذي يقتضيه النظر: أن الطلاق لا يقع؛ وذلك لأمر:

١- أن هذا الإنسان يعتقد أنه صادق، وقد قيل: إن الصدق هو موافقة الاعتقاد من غير نظر إلى مطابقة الواقع أو لا مطابقته.

٢- أن مثل هذا الاعتقاد معتبر في الشريعة، وعليه تبنى الأحكام، و... إلخ، وذلك نحو المجتهد فإنه مكلف بما اعتقد رجحانه، ولا يجوز له مخالفة اعتقاده، ومن هنا قيل: (إن كل مجتهد مصيب)، ونحو من اعتقد أن ما في تلك القارورة خمر فإنه لا يجوز له شربه وإن كان ماءً، فإن أقدم على شربه مع اعتقاده أنه خمر فإنه آثم، وهذا دليل على أن الأحكام تتعلق بما يعتقد الإنسان لا بالواقع.

٣- وقد قيل: إن العبرة في صحة الأحكام أو فسادها بالابتداء، وذلك كمن وقف في «عرفة» متحرراً فأنكشف الخطأ- صح وقوفه اعتباراً بالابتداء، وهذا هو المذهب^(١).

٤- الأصل بقاء الزوجية.

٥- قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ) [البقرة: ٢٢٥]، وهذه اليمين لغو.

٦- قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب: ٥].

[طلاق التحبيس]

سؤال: رجل سبق أن طلق زوجته تطليقتين وأخيراً علّق الطلاق الثالث بمضي سنتين والآن تكاد السنتان أن تمضيا وقد ندم الزوجان؛ فهل من حلّ للخروج من هذا المأزق؟

الجواب والله الموفق: أن الحلّ للخروج من مأزق الطلاق هو في طلاق التحبيس، وصورته أن يقول أنتِ طالق قبيل أن يقع عليك طلاقي

(١)- شرح الأزهار ١١٨/٢.

المشروط؛ فإذا قال ذلك امتنع وقوع أي واحد من الطلاقين.
طلاق الدور والتحبيس

سؤال: عن طلاق الدور والتحبيس... إلخ؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن أهل المذهب قد قالوا: إنه لا يقع بالتحبيس نفسه طلاق، فإذا قال الرجل لزوجته: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً فإن ذلك لا يكون طلاقاً.

ثم قالوا: إن ذلك التحبيس لا يمنع من وقوع الطلاق بعده، فمن طلق زوجته بعد التحبيس صح طلاقه، وذلك أن التحبيس غير صحيح بسبب تركيبه؛ فإن الجواب فيه متقدم على الشرط، وهذا محال لا يصح في العقول، وإذا لم يصح في العقول فلا يترتب عليه شيء من الأحكام؛ فمن هنا قال في الأزهار: ولا يصح التحبيس...

أما الدور فقد قال أهل المذهب: إنه يدخل الطلاق... والمختار -كما هو رأي كثير من فقهاء المذهب وكثير من أئمة أهل البيت %- أن الدور باطل، وأنه لا يمنع من وقوع الناجز.

هذا، وإنما عدلنا إلى هذا الرأي لأمر:

١- أن طلاق الدور بدعة حادثة في الإسلام، وفي الحديث: ((وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)).

٢- أن الله تعالى أمر بمفارقة الأزواج عند الضرار وسوء العشرة فقال تعالى: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِخْ بِإِحْسَانٍ) [البقرة ٢٢٩]، (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [الطلاق ٢]، (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [البقرة ٢٣١].

وشرع الله تعالى للزوجة أن تقتدي نفسها من وثاق الزوج إذا كرهت مصاحبته ومعاشرته.

فإذا كان الدور حائلاً ومانعاً دون ما شرعه الله تعالى ومتنافياً معه- فيجب رده وإبطاله وإزاحته من طريق ما شرعه الله تعالى.

٣-يقول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) [النساء:٣٥]، فمع الدور لا يتأتى العمل بمضمون هذه الآية.

نعم، قد يكون هناك حالة يكون للدور فيها وجه شرعي مبرر لصحته، وهي: فيما إذا استعمله صاحبه مثلاً خوفاً من بوارد الغضب؛ ليكون حائلاً ومانعاً للطلاق في حالة الغضب، فإنه في هذه الحال -وإن كان بدعة- قد يكون رخصة لأهل الطيش والغضب، فإنهم في تلك الحال قد يكونون بمنزلة المضطرين إلى دفع الفراق والطلاق بتلك الحيلة، وعند الضرورة تباح المحظورات.

وبعد، فإن حيلة الدور في مثل هذه الحال غير متنافية مع أحكام الله تعالى، ولا حائلة ولا مانعة، بل إنها مما يُعِينُ على بقاء الزوجية التي يحبها الله تعالى ويريدها، وحائلة دون الطلاق الذي يكرهه الله تعالى.

فإذا كان الدور بهذه الصفة فنرجوا أن يكون حسناً، والدليل على ما ذكرنا من كراهة الدور في حال دون حال هو: أنه إنما قبح في الحالة الأولى لما يترتب عليه من القبح؛ إذ ليس قبيحاً في ذاته لا عقلاً ولا شرعاً. فإذا لم يترتب عليه شيء من القبح فلا ينبغي الحكم بقبحه، وإذا لم يكن قبيحاً في هذه الحال صح الحكم عليه بالحسن.

طلاق العامي ثلاث تطليقات متتابعات

سؤال: عن طلاق العامي إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات متتابعات من دون تخلل الرجعة معتقداً وقوع ذلك؟

أجاب بعض العلماء بأنه يجب أن يُستفسر العامي ويُسأل عما قصده

حال وقوع الطلاق، ويُفتى بما قصده، ويكون قصده كالمذهب له. انتهى.
قلنا: صدر هذا الجواب من بعض العلماء بناءً على القاعدة المقررة أن ما فعله العامي معتقداً لصحته فهو صحيح، لذلك فقد جعلوا العامي الصرف كالمجتهد المطلق، ومذهبه مذهب من وافق؛ فمن هنا أجاب العلماء بما تقدم.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن العامي يقر على ما اعتقد، ويحكم له بالصحة ما لم يسأل فإذا سأل عن حكم ما فعله فلا يفتى بما يعتقد، بل يجب الإفتاء له بمذهب المفتي، وحينئذ فيجب على العامي العمل بالفتوى، والدليل على ما قلنا قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧) [الأنبياء].

فإذا طلق العامي الصرف زوجته ثلاثاً معتقداً وقوع ذلك وصحته فلا يجوز له أن يتزوجها، ولا أن يراجعها، فإذا سأل وعرف أنه لا يقع إلا واحدة رجعية جاز له حينئذ أن يراجعها أو يتزوجها. وليس المراد -كما ظهر لي- أن العامي كالمجتهد المطلق في كل وجه، بل في حالة ما قبل السؤال، وأما بعد السؤال فيتعين عليه العمل بالفتوى، ولا يجوز له الالتفات بعد ذلك إلى ما كان يعتقد، وكذلك المفتي لا ينبغي له أن يلتفت إلى ما كان يعتقده العامي؛ إذ أن ما كان يعتقده العامي إنما كان صحيحاً بسبب العذر وهو الجهل، فإذا زال الجهل فلا عذر حينئذ للعامي في العمل به.

الطلاق المشروط بفعل ممكن

سؤال: قال رجل لامرأته: إن لم تدخلي البيت اليوم فأنت طالق، وكانت في بيت أهلها، فقامت من ساعتها وذهبت إلى بيت زوجها، وقد كان زوجها قفل البيت وذهب ونسي أنه قد فعل ذلك؛ فجاءت المرأة فإذا البيت مغلق

ومقفل، ثم رجعت إلى بيت أهلها، ثم جاء الزوج إلى بيته وقت المغرب فإذا الباب مقفل فذكر ذلك وذهب إلى زوجته وعرف أنها قد جاءت تريد الرجوع فمنعها من ذلك غلق الباب وتقفيله، فندم الزوج على ما وقع؛ فكيف يكون الحكم فيما حصل؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الذي يظهر لي أن الطلاق لا يقع لأمر:

١- أن الزوج لم يرد من زوجته إلا أن تفعل ما أمكنها، وليس الطلاق هنا كطلاق الذي يقول لزوجته: إذا لم تطلعي اليوم إلى السماء فأنت طالق، فإن هذا قد علق الطلاق على ما يستحيل من زوجته، فيقع الطلاق هنا دون الأول.

٢- أن أهل المذهب قالوا: إن الشخص لا يحنث في يمينه إلا إذا خرج الوقت وهو متمكن من البر والحنث، وهنا المرأة غير متمكنة.

٣- أنهم قالوا: إن الأيمان تحمل على النية وتفسر بها ولو كان ظاهرها العموم.

فإذا كان الزوج قد غضب على زوجته من أجل إرادة البقاء عند أهلها والبيتوتة عندهم فحلف بالطلاق إن لم تدخل اليوم داره فيمينه كانت في هذه الحال من أجل إصرارها على المساء عند أهلها، فإذا تركت هذا الإصرار وخرجت من بيت أهلها تنوي الرجوع إلى البيت فصادفت البيت مقفلاً مع غياب زوجها عن البيت طول اليوم فلا يقع عليها الطلاق حينئذ؛ لعدم إرادة الزوج للطلاق في هذه الحال، وعدم نيته.

هذا، وإنما كانت نيته متوجهة إلى غرض علق الطلاق عليه، وهذا الغرض لم يحصل، وفي الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...))، ((ولا عمل إلا بنية...)).

نعم، ما ذكرناه هو المذهب كما في الأزهار، فإنه قال فيه في سياق الطلاق المعلق على شرط: ويحنث (المؤقت بخروج آخره متمكناً من البر والحنث ولم يفعل) وفي الحاشية: والمختار لا بد من التمكن.

وقوله في الأزهار: «متمكناً من البر والحنث» يعود إلى المطلق والمؤقت، ولا مانع من عوده إليهما... قرر. انتهى من الحاشية.

سؤال: رجل قال لزوجته: إذا لم تذهبي إلى المزرعة للحاجة الفلانية فأنت طالق فذهبت الزوجة إلى المزرعة ولم تجد تلك الحاجة بعد التقصي في طلبها، ثم عادت إلى زوجها، فما هو الحكم؟

الجواب والله الموفق: أن الزوجة قد فعلت ما تضمنه الشرط فذهبت إلى المزرعة لتلك الحاجة، لذلك فلم يقع عليها الطلاق المشروط.

ولو أن الزوج قال لها: إذا لم تذهبي إلى المزرعة وتأتيني بالحاجة الفلانية فأنت طالق، فذهبت إلى المزرعة ولم تجد تلك الحاجة وعادت إلى زوجها فإنها لا تطلق؛ وذلك أن الطلاق معلق هنا بمجموع شيئين فعلت أحدهما ولم تفعل الآخر، والطلاق لا يقع عليها إلا إذا لم تفعل الشيئين جميعاً.

إذا طلق الرجل في حال انفعال نفسي ألف طلقة ثم ظاهر

سؤال: رجل قال في حال انفعال نفسي: إن زوجته طالق ألف طلقة، وإنها عليه كظهر أمه، فما هو الحكم؟

الجواب والله الموفق: أن طلاقه لزوجته ألف طلقة معصية وتعدّ لحدود الله التي حداها لعباده في كتابه الكريم، فيلزمه التوبة والاستغفار، وتطلق زوجته طلقة واحدة، وله أن يراجعها إذا لم تكن مكملة لثلاث، فإن كانت هذه الطلقة مكملة لثلاث بأن يكون قد طلقها من قبل مرتين فإنه لا رجعة له، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

هذا، وأما الظهار بعد الطلاق فلا يقع ولا عبرة به كما يقوله أهل المذهب^(١)، ولا كفارة عليه فيه، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ) ... الآية [المجادلة ٢]، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ) [الأحزاب ٤]، والمطلقة ليست بزوجة.

فإن قيل: المعتدة رجعيًّا لها حكم الزوجة، لذا يحرم على المطلق لزواجه نكاح أخت زوجته ونكاح الخامسة، ووجب لها النفقة، ونحو ذلك. قلنا: لا تسمى زوجة في الشرع، وإنما تسمى مطلقة، وإنما وجب لها النفقة حال العدة بدليل، كقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق ٦]، لا لأنها زوجة.

وحرم التزوج بالأخت والخامسة لدليل أيضاً، وهو كما يلي: أن الله سبحانه وتعالى قد جعل للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في عدة الرجعي فقال: (وَيُبْعَثُ لَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) [البقرة ٢٢٨]، وقال: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق].

فمن هنا علمنا أنه لا يجوز للزوج أن يتزوج بالأخت ولا بالخامسة؛ وذلك لما يؤدي إليه من إبطال المراجعة التي حكم بها القرآن، فلو جازت الأخت والخامسة لبطلت الرجعة، والمعلوم كما دل عليه القرآن أن الرجعة حق للزوج ما دامت المطلقة رجعيًّا في العدة، فوجب القول حينئذٍ بتحريم الأخت والخامسة؛ لمنافاة ذلك للرجعة، لا لأن المطلقة زوجة.

ومن هنا قالوا بجواز الخامسة لمن طلقها زوجها ثلاثاً، وكذلك الأخت. وبعد، فالطلاق هو حل عقدة النكاح، ومن هنا سماه الله تسريحاً، وإنما شرع الله تعالى العدة وأوجبها لمصالح عظيمة للخلق، منها: ما ذكره الله تعالى في قوله: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (١)، وذلك أن الزوج قد يندم

(١) - شرح الأزهار ٤٩١/٢.

على الطلاق فجعل الله تعالى له المهلة والخيار، فضرب تعالى له أجلاً يراجع فيه نفسه، وينظر فيه لنفسه، فلعن الطلاق قد صدر عن غضب، أو عن أمر صغير، أو عن سبب حقير، أو عن رأي ضعيف.

ومنها: المحافظة على الأنساب من الاختلاط، فلو تزوجت المطلقة بعد الطلاق مباشرة لاختلطت الأنساب؛ وذلك لاحتمال علوق المرأة من زوجها الأول، لهذا حرم الله تعالى نكاح المطلقة حتى تعتد فقال تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ) [البقرة: ٢٣٥]، فالمطلقة في حال عدتها ليست بزوجة، وإنما هي مُطَلَّقة من حبال الزوج، ومُسَرَّحة من وثاقه، وتربُّصها من بعد الطلاق هو من أجل ما ذكرنا من المصالح، لا لأنها زوجة. ووجبت لها النفقة على الزوج خلال العدة لأن عدتها وجبت عليها من أجل مصالح تخص الزوج، وذلك هو المحافظة على نسبه من الضياع، وانتظار اختياره للمراجعة.

والدليل على أن العدة شرعت من أجل المحافظة على النسب من الاختلاط- قوله تعالى في المرأة التي تُطَلَّقُ قبل أن يمسه الزوج: (ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) [الأحزاب: ٤٩].

الطلاق المشروط لأجل علة ثم زالت

سؤال: رجل قال لزوجته: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق، وكان ذلك من أجل علة كره الزوج دخول زوجته ذلك البيت، فلما كان بعد حين زالت تلك العلة، ورضي الزوج لزوجته دخول البيت، وهي إلى الآن لم تدخل؛ فهل يقع الطلاق المعلق على ذلك الشرط إذا دخلت ذلك البيت أم لا؟ وهل يصح تلافي مثل ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الطلاق المعلق على شرط: يقع

بوقوعه، وأن الشروط المضمرة في النفس والقيود المخصصة أيضاً في هذا الباب وباب الأيمان والنذور ونحو ذلك- معتبرة، هكذا قالوا.

فإذا كان الطلاق المعلق على شرط إنما وقع من أجل غرض في نفس الزوج يكره بسببه دخول زوجته ذلك البيت- فإن الطلاق يتقيد به.

ومثل ذلك من قال لصاحبه: ادخل بيتي لطعام الغداء، فقال: والله لا أدخل بيتك، فحلف من دخول بيته من أجل غرض في نفسه كره من أجله دخول بيت صاحبه، كأن يكون في البيت رجل فاسق أو عدو له أو نحو ذلك- فإنه لا يحنث إذا دخل فيما بعد خروج الفاسق والعدو من بيت صاحبه، ومثله من حلف لا أكل، وقد دعاه صاحبه لأكل طعامه، فحلف لأنه كان شابحاً في ذلك الوقت، أو لأنه رأى قلة الطعام فحلف إبقاءً على صاحبه- فإنه إذا أكل في وقت آخر لا يحنث.

وفي الشرح: فمن حلف لا خرجت زوجته وقد أرادت الخروج فوقفت ساعة ثم خرجت فإن كانت عادت الخروج لم يحنث وإن كانت عادت عدم الخروج حنث. انتهى بالمعنى^(١).

وفي كتب الفقه ما معناه: أنه يجوز أن يتراجع البائع بعد الإيجاب وقبل القبول^(٢).

فبناءً على ما تقدم إذا كان هذا السائل قد علق طلاق زوجته على دخول بيت فلان مثلاً، وكان ذلك الطلاق بسبب أمر يشبه ما ذكرنا سابقاً- فإن دخول زوجته ذلك البيت بعد ارتفاع ذلك الأمر الذي وقع الطلاق من أجله وبسببه لا يكون سبباً في وقوع الطلاق.

وإن وقع تعليق الطلاق بدخول بيت فلان مطلقاً عن أي نية وغرض سوى

(١)- شرح الأزهار ٢٣/٤ طبعة وزارة العدل.
(٢)- شرح الأزهار ٧/٣.

دخول بيت فلان فإن الطلاق يقع على الزوجة بدخولها ذلك البيت في أي زمان دخلته.

وهاهنا مثال آخر يلحق بما تقدم، هو:

أن من قال لزوجته: إذا دخلت بيت فلان فأنت طالق، فأوقع عليها هذا الطلاق المعلق بشرط لغرض في نفسه هو: أنه يوجد في ذلك البيت رجل غير صالح كثير التعرض للنساء، ولم يعلّق الزوج طلاق زوجته بدخول ذلك البيت إلا من أجل هذا الرجل المتعرض للنساء ولم يخطر بباله إلا ذلك ولم يدعُ إلى ما قال إلا وجود الرجل، ولا غرض له في دخول البيت أصلاً، وإنما علق الطلاق به لوجود الرجل فيه- فإن الرجل الذي ذكرنا إذا مات أو انتقل من ذلك البيت أو باعه وخرج منه ثم دخلت الزوجة ذلك البيت- فإن الطلاق لا يقع عليها.

هذا، وأما الجواب على السؤال الأخير وهو: هل يصح تلافي الطلاق المعلق قبل وقوع شرطه؟

فنقول: الذي رأيت من كلام العلماء حول ذلك: أنه يصح التراجع بالفعل دون القول وذلك نحو: بيع العبد قبل وقوع شرط عتقه أو النذر به أو وقفه. فائدة (في التخلص من الطلاق المشروط)

في حواشي شرح الأزهار ما لفظه:

فائدة: ومن طلق طلاقاً مشروطاً فالحيلة أن يقول: أنت طالق ثلاثاً قبيل وقوع طلاقي المشروط عليك.

وهكذا في التخلص من الإيلاء والظهار المشروطين يقول: أنت طالق قبيل إيلائي أو قبيل ظهاري؛ انتهى^(١).

وفي حاشية: فلو قال لزوجته: كلما فعلت كذا فأنت طالق، وكان الأمر

(١)- شرح الأزهار ٤٠٩/٢.

المذكور مما لا بد لها من فعله، فالحيلة في رفعه: أن يأتي بالدَّور القَبلي فيقول: «أنت طالق قبيل أن يقع عليك الطلاق المشروط» فيمنع المشروط ولا يمنع الناجز.

وإذا أراد منعهما جميعاً قال: أنت طالق قبيل أن يقع عليك طلاق ناجز أو مشروط. تمت قرز^(١).

الخلع

في الخلع مذهبان:

الأول: للمذهب وهو قول القاسم والهادي والناصر: أنه يشترط لصحة الخلع:

- أن تكون الزوجة بالغة عاقلة.

- أن تكون الزوجة ناشزة عن شيء مما يلزمها لزوجها من فعل أو ترك.

الثاني: وهو قول المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي: أن الخلع يصح بتراضي الزوجين ولو لم يكن منها نشوز.

وهذان المذهبان فيما إذا كان المخالع هو الزوج، فإن كان المخالع غير الزوج ففيه أيضاً مذهبان:

الأول: أن الخلع يصح إذا كان العوض من غير الزوج ولو كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة، ناشزة أم غير ناشزة، وهذا هو المقرر لأهل المذهب.

الثاني: حكى في «الكافي» كما في الشرح عن القاسم والهادي والناصر، واختاره المتوكل على الله: أن عوض الخلع لا يصح من غير الزوجة، بل يقع الطلاق رجعيّاً، ويُردُّ العوض على الذي أخذ منه. اهـ

(١)- شرح الأزهار ٤٠٩/٢.

بتصرف من الشرح^(١).

استدل أهل القول الأخير - كما في الحواشي - بقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة ٢٢٩]، وظاهره يقتضي بطلان العوض من غيرها.
قلنا: طلاق معلق على عوض مال فكان بائناً قياساً على الطلاق بعوض منها. اهـ من الحاشية.

قلت: الأولى ما ذكره في الكافي؛ وذلك لأن الخلع جعله الله تعالى للزوجة تستقدي به نفسها من حبائل الزوج عند اضطرار المرأة إلى ذلك.
أما إذا لم يكن ضرورة فلا يجوز للزوج ولا للمرأة المخالعة؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...) الآية [النساء ٢٠]، وقياسهم غير الزوج إذا دفع عوضاً مقابل الطلاق على الزوجة - قياسٌ ضعيف؛ لأن العلة في جواز خلع الزوجة هي الضرورة التي لم تستطع معها المرأة أن تقوم بحقوق زوجها، وسواء كان ذلك من كراهة المرأة لزوجها أو كان مما يلحقها من زوجها من سوء عشرته.

ولا ضرورة فيمن سوى الزوجة إلى المخالعة.

والخلاصة: أن مخالعة المرأة لزوجها رخصة جوزتها الضرورة.

فائدة (في الخلع)

ذكر أهل المذهب أن الخلع لا يكون إلا بحصول أحد أمرين:

الأول: أن يأتي في لفظه بعقد، وهو ما أتى فيه بالباء أو على أو اللام

نحو: أنت طالق بألف، أو على ألف، أو لألف.

الثاني: أن يأتي في لفظه بأحد أدوات الشرط نحو: إذا أبرأنتي من المهر

فأنت طالق، ومثل ذلك أن يقول الزوج: طلاقك براءوك، أو طلاقك أن

(١) - شرح الأزهار ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧.

تهبيني ألفاً أو عبداً أو نحو ذلك فإن هذا بمعنى الشرط؛ انتهى من الشرح ملخصاً^(١).

قلت: إذا رضيت الزوجة بالطلاق مقابل براءة الزوج من المهر، أو مقابل رد ما أخذت، وعرف رضا الزوجين بذلك، فطلق الزوج بناءً على ذلك- فإنه يقع الخلع، والدليل على ذلك:

١- هو أن العوام لا يعرفون تلك الحروف الثلاثة مع كثرة الطلاق فيما بينهم بالعوض، وقد ثبت أنه يجب حمل معاملة المسلمين على الصحة.

٢- حقيقة الخلع: هو طلاق الزوج لزوجته مقابل عوض... إلخ، فإذا وقع التعبير عن ذلك بأي لفظ وقع الخلع؛ وذلك أن المقصود من الألفاظ هو المعاني، وقد قال تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة ٢٢٩]، فإذا افتدت الزوجة طلاقها بالتنازل عن مهرها أو برده فلا مانع من وقوع الخلع وصحته بأي لغة كان، وبأي لفظ يدل على ذلك.

[حكم أخذ العوض من الزوجة عند نشوزها بسبب الإضرار بها]

للمذهب: إذا نشزت الزوجة بسبب الإضرار من الزوج وسوء العشرة منه لها فإن ذلك لا يبيح للزوج أخذ العوض منها على الطلاق، فإذا طلقها في هذه الحال على عوض لم يكن خلعاً، وكان الطلاق رجعياً ويلزم الزوج رد العوض إن كان أخذه^(٢).

فائدة (في الإنفاق)

إذا لم ينفق الزوج على الزوجة لإعساره أو تمرده أو لغيبته فالمذهب أنه لا يفسخ^(٣) النكاح، وقيل: إنه يفسخ.

وقد روي في شرح الأزهار هذا القول الأخير عن علي # وعمر وأبي

(١)- شرح الأزهار ٤٣٣/٢، ٤٣٩.

(٢)- شرح الأزهار ٤٣٦/٢.

(٣)- شرح الأزهار ٥٤٣/٢.

هريرة والحسن وابن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد، وهو المشهور للشافعي، قال في الانتصار: وهو المختار.

قال في الحاشية تعليقاً على هذا: وقواه الإمام شرف الدين والإمام عز الدين، وهو اختيار السيد محمد بن إبراهيم الوزير، والإمام القاسم بن محمد، والمفتي والشامي، قال في الغاية: وقد بلغ الإمام شرف الدين في نصرته مبلغاً عظيماً، والإمام عز الدين بن الحسن فإنه قرره وألزم به حكاه؛ انتهى من الشرح وحواشيه^(١).

قلت: الغاية من نصب الحكام رفع المضاررة بين الناس، ودفع التظالم، وفك الخصومات، فعلى الحاكم أن يرفع عن الزوجة الضر بإجبار الزوج على الإنفاق وحبسه، أو بأن يبيع شيئاً من ماله، أو... إلخ، وبعد أن تعييه الحيل والوسائل فإن الحل الأخير هو الفصل وتسريح الزوجة من قيود الزوج، فيأمره الحاكم بطلاقها، فإن تعذر الطلاق لسبب من الأسباب فسخ الحاكم الزوجة.

والذي يدل على ذلك الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، فيجب أن ينتقي في الإسلام كل ضرر، وكل مضاررة، ولا يجوز إقرار شيء من ذلك بين المسلمين، بما في ذلك مضاررة الزوجين بعضهم لبعض في الإنفاق، أو في المعاشرة، أو... إلخ.

فإن قيل: ذكر الله الطلاق ولم يذكر الفسخ، وجاءت السنة بأن الفراق والطلاق بيد الزوج ولم يذكر غير ذلك؟

قلنا: قد ذكر الله تعالى فيما يكون من الشقاق بين الزوجين فقال سبحانه: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) [النساء: ٣٥]، فأمر الله تعالى ببعث حكمين، وتسميتهما حكمين يدل على أن إليهما الحل

(١) - شرح الأزهار ٥٤٣/٢.

والإبرام.

هذا، وقد قال أهل المذهب فيمن طلق واحدة من زوجاته معينة ثم التبس عليه بعد ذلك المطلقة منهن إن الحاكم يجبر الزوج على رفع اللبس بطلاقهن جميعاً أو مراجعتهن جميعاً، فإن تمرد فسخ الحاكم.

واستدل في شرح الأزهار على ذلك بأن قال: لأنه إذا تمرد وأبقيناه على تمرده كان في ذلك إضرار بالنساء، وقد قال تعالى: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ)^(١)

[الطلاق ٦].

فائدة (هل يقع الطلاق قبل النكاح)

قوله تعالى: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ) [الأحزاب ٤٩]، استدل بها كثير من العلماء والأئمة -كما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد -% على أنه لا طلاق قبل نكاح، نحو أن يقول الإنسان: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو متى تزوجتها فهي طالق.

فإن قيل: ليس في الآية دليل ظاهر على ما قالوا لا من قريب ولا من بعيد.

قلنا: الأمر هو كما قلتم، غير أن هناك وجه تستنبط عن طريقه الأحكام لا يذكره أهل الأصول، وهذا الوجه مما يختص به القرآن الكريم غالباً. وهو أن ما ذكره الله تعالى من الأحكام في العبادات والنكاح والطلاق فإنه يجب الالتزام بها، ولا تجوز مخالفتها، وما سكت عنه فلا يصح ولا يجوز.

وفي هذه الآية ذكر الله تعالى الطلاق بعد النكاح بـ «ثم» التي تفيد الترتيب، وسكت عن الطلاق قبل النكاح فدل بذلك على أن الطلاق قبل النكاح ليس مما شرعه الله تعالى.

(١) - شرح الأزهار ٤١٢/٢، ٤١٣.

ومن هنا استنكر النبي ÷ طلاق ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض فقام ÷ مغضباً وقال: ((أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟)) أو كما قال، وقرأ ÷: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق^١].

يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى ٢١]، فإنه يؤخذ منه أن ما سكت الله تعالى عنه في باب العبادات والنكاح والطلاق وما يلحق بذلك كالمواريث- لا يجوز فعله.

فإن قيل: لم خصصتم بذلك العبادات والنكاح والطلاق وما يلحق بذلك كالمواريث- دون المعاملات؟

قلنا: فعلنا ذلك لأن الأصل في ذلك الباب هو التحريم والحظر، فإذا لم يأت دليل الإذن من الله فإنه لا يجوز، والدليل هو الآية المذكورة، فلا يجوز أن نتعبد الله تعالى إلا بما علمنا في كتابه وعلى لسان رسوله ÷ لا غير، ولا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقصان، أو استبدال العبادة بعبادة أخرى.

وأما المعاملات: فالأصل فيها الإباحة حتى يأتي دليل المنع من الكتاب أو السنة، وذلك أن الإسلام جاء والناس يتعاملون بالبيع والشراء والإجارة، و... إلخ؛ فأقرهم الإسلام على ذلك، إلا أنه نهى عن أشياء، وعدل عن أشياء، فما نهى عنه من ذلك فلا يجوز فعله، وما سكت عنه فجائز.

[حكم: أنت طالق بشرط أن لا تتزوجي فلاناً]

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق بشرط أن لا تتزوجي فلاناً؛ فإذا قبلت طلقت في الحال؛ لأن ذلك عقد، والطلاق رجعي. هذا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار، ولها أن تتزوج من شاءت، هكذا قال أهل المذهب^(١).

(١)- شرح الأزهار ٤٣٤/٢.

-وفي حاشية: فلو جعله شرطاً حقيقياً لزم الدور فلا يقع طلاق حتى تَزَوَّجَ ولا تَزَوَّجَ حتى تَطْلُقَ. تمت.

وفي حاشية: والقوي ما في الكتاب يقع الطلاق بالقبول. تمت.

وفي حاشية: لو قال - بشرط البراء فهو عقد في وضع الشرع لأجل الباء الزائدة، ولكنه قد صار في العرف مستعملاً بمعنى الشرط في أغلب الأحوال؛ لأنهم يقصدون الشرط. ولا يقع الطلاق إلا بحصول الشرط في المجلس أو في مجلس بلوغ الخبر، إلا أن يريد متى حصل الشرط قريباً أو بعيداً كان شرطاً محضاً. تمت قرز^(١).

قلت: إذا قال: «أنت طالق بشرط أن لا تتزوجي فلاناً» فلا شك أنه لا يُقْصَدُ معنى الشرط الذي هو تعليق الطلاق على أن لا تتزوج فلاناً، وإنما يقصدون في مثل ذلك - وهو كثير في بلاد سفيان - إنشاء الطلاق في الحال، تعتد الزوجة بعده فإذا انتهت العدة فتتزوج من تشاء من غير اعتراض، فإذا تزوجت ذلك الرجل أو أرادت الزواج به كان لذلك الزوج الأول حق الاعتراض؛ لأنها بالنسبة للزوج الجديد غير مطلقة بمعنى - كما فهمت من مراجعتهم - أنها مطلقة للناس كلهم إلا من ذلك الشخص فهي بالنسبة له غير مطلقة...

فالحاصل على هذا أن الزوج طلق زوجته واستثنى لنفسه من هذا الطلاق حق المنع لها من زواج فلان؛ لأن حقه بالنسبة لفلان باق في الزوجة فتعتبر بالنسبة له مزوجة وإن كانت مطلقة لغيره.

هذا ما فهمته من بعض أهالي سفيان بعد المراجعة الطويلة.

ولا يقصدون الشرط الذي هو التعليق في هذا الطلاق، بل ينشئون الطلاق في الحال، ويستثنون لأنفسهم حقاً كما ذكرنا، وحينئذ فيكون

(١) - شرح الأزهار ٤٣٤/٢.

الاستثناء باطلاً؛ لأن الطلاق كُـلُّ لا يتجزأ، فلا يصح فيه الاستثناء.
ومثل ذلك ما جاء في قصة بريرة حين باعها أهلها واشترطوا لأنفسهم
الولاء فأبطل ÷ الشرط وأمضى البيع.

وبعد، فحق الزوج على زوجته ما دامت زوجة له، فإذا طلقها وخرجت
من عدتها انقطع حقه عليها تماماً، ولم يبق له في حكم الله عليها أي حق،
وحينئذ فإثبات حق عليها مخالف لحكم الله ومناف له.

فائدة (متى يقع الظهار)

يقع الظهار على سبعة وجوه:

١- أن ينوي المظاهر الظهار وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل
الوطء.

٢- ألا يكون له نية رأساً.

٣- أن ينوي به الطلاق.

٤- أن ينوي به تحريم العين.

٥- أن ينوي به التحريم المطلق.

٦- أن ينوي به اليمين.

٧- أن ينوي به تحريم الوطء.

فالذي يقع من هذه الصور ظهاراً هو الصورتان الأولتان، أما الصور
الباقيات فلا يقع شيء لكن لا بد من مصادقة الزوجة على صرف
الصريح... إلخ.

وفي حاشية: ويحمل ظهار العوام على تحريم العين؛ لأنهم لا يعرفون
الظهار، ولكن يجب عليهم كفارة يمين، وقيل: لا كفارة عليهم.

وفي حاشية: ولا يقع شيء من ذلك كله إلا مع معرفته بمعناه بأن يكون
من العلماء، أو قد سألهم وإلا لم يقع، قرز.

وفي حاشية: والمراد بمصادقة الزوجة عدم المنازعة. قرز.
أفاد ذلك في الشرح وحواشيه^(١).

قلت: قد تساهل أهل المذهب هنا مع العامي حيث قالوا: لا يقع ظهاره.
هذا، ويمكن الاستدلال على ذلك بأن المكلف لا تلحقه أحكام ما تلفظ به
من العقود والإنشاءات وغيرها من أحكام الكلام إلا إذا كان عارفاً بمعانيها
الشرعية المرادة في الشرع، أو المرادة في اللغة أو في العرف، وهذا هو
المعروف في الشرع كما روي عن النبي ÷ أنه سأل الرجل الذي أقر عنده
بالزنا، فكرر عليه المسألة ليتحقق ÷ تمام معرفة الرجل بمعنى الزنا.
فائدة (في الظهار)

كلام الهادي والقاسم ' عند قوله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ
نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ...) [المجادلة ٢]، حيث
قالا: لا يصح الظهار إلا من زوجة، ولا يصح بغير الأم، فلا يلحق حكم
الظهار من يظاهر من أمته أو من غير زوجة، أو يظاهر بغير الأم فيقول
لزوجته مثلاً: أنت علي كظهر بنتي أو كظهر أختي.
فظاهر ذلك أن مذهبهما أن مفهوم اللقب معمول به؛ وذلك أنهما صرحا
بنفي الحكم المذكور عن غير المذكور؛ مستنديين في ذلك إلى أن الله تعالى
لم يذكر إلا الزوجة والأم ولم يذكر سواهما، وقد بنى أهل المذهب على
كلامهما.

نعم، قد يؤيد هذا المذهب ما جاء في تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) [المائدة ١٠١]، وذلك قوله ÷:
(وما سكت عنه فعفو)) أو كما قال، وهذا ما لم يعارضه أقوى منه؛ فإن
عارضه أقوى منه فلا يعمل به، كما هو مقرر في علم الأصول.

(١)- شرح الأزهار ٤٩٢/٢، ٤٩٣.

الطلاق المجرد [حرام وطلاق]

سؤال: وقع إلي سؤال عن رجل قال: «حرام وطلاق لا فعلت كذا»، فكيف الحكم إذا فعل؟

الجواب وبالله التوفيق: أني لم أر لأهل المذهب فيما عندي من كتبهم كلاماً في هذا، والذي ظهر لي أن قول هذا الرجل لا يوجب طلاقاً ولا كفارة:

الأول: أن القول هذا لم يقع على زوجته في الطلاق أو على شيء في الحرام.

الثاني: أن الأصل بقاء الزوجية وبراءة الذمة من الكفارة.

فإن قيل: إن في هذا القول تقديرًا ينويه قائله عادةً.

قلت: الطلاق والحرام لا بد أن يتعلقا بشيء مصرح به لفظاً أو حكماً كالذي يقع في جواب سؤال أو نحوه، ولا عبرة بما لم ينطق به اللسان؛ لقوله ÷: ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل)).

أما الكتابة فحكمها حكم اللفظ ولكن مع النية والقصد للطلاق، كما ذكره أهل المذهب وذلك لدليل يخصها، والله أعلم.

والذي يمكن أن يقدره هذا الحالف هو (عليّ حرام وعليّ طلاق، أو شيء ما أو كل شيء علي حرام، وزوجتي طلاق... أو أقسم بالحرام والطلاق) وكيفما كان التقدير فإنه لا عبرة بما في النية.

والحاصل أن مجرد لفظ الطلاق والحرام بمفردهما لا حكم له، فلا بد من ذكر المسند والمسند إليه، ولذا قيل: إن الإشارة بالطلاق لا تصح من القادر على اللفظ، وصحت من غير القادر كالأخرس للضرورة.

نعم، ولا تكفي القرائن الحالية في الطلاق كما لو قال الزوج لزوجته في حال المخاصمة والغضب: «أنت» ونوى بقلبه الطلاق ولم يلفظ به فإنه لا يقع

الطلاق.

قال في البحر: العترة والفريقان: ولا يقع بمجرد النية واستدل بحديث: ((رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل)). اهـ.

وكذا لو قال الزوج في تلك الحال: طلاق أو طالق ونوى بقلبه أنت أو فلانة فلا يقع شيء؛ لأنه لا عبرة بحديث النفس كما تقدم، فلا بد من لفظ الجزئين، فنيتها أو أحدهما لا يوجب طلاقاً.

فائدة (الطلاق المجرد)

قال في حواشي شرح الأزهار تعليقاً على قوله في الطلاق «قصد إيقاع اللفظ» مع الإضافة إليها بأن يقول: طلقتك أو طلقت فلانة أو فلانة طالق أو نحو ذلك، وأما لو لم يصف الطلاق إليها بأن يقول: طلقت لم يقع ولو نواه. انتهى بهران.

وقيل: يكون كنايةً قرز انتهى^(١).

هل يجب الإنكار على من طلق ولا يزال مقيماً مع مطلقة

سؤال: رجل له جار متزوج بزوجة قد طلقها كما يظهر ثلاث مرات، ولا زال مقيماً معها، فهل يجوز لي مساكنته في دار واحدة؟ وهل يجب عليّ الإنكار لما هو عليه؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر -والله أعلم- أن اللازم تنبيهه على خطئه، وتعريفه بالطلاق وأحكامه، ووعظه وتخويفه، ولا يلزم عليك أكثر من هذا.

ولا يجوز القطع بفسقه، فهناك احتمالات تفتح باب التأويل، من ذلك أن الطلاق سنّي وبدعي، وقد قال بعض العلماء: إن البدعي لا يقع، فلعلّ هذا الرجل المسؤول عنه كان طلاقه الثلاث في كلمة واحدة، أو أن شيئاً من

(١)- شرح الأزهار ٣٨٣/٢.

الثلاث كان منه في حال حيض امرأته أو في طهر قد جامعها فيه، وعلى ذلك فيكون طلاقه غير واقع عند بعض العلماء، وقد قالوا: إن مذهب العامي مذهب من وافق.

وقال في المذهب للإمام المنصور بالله #: ومن أقرّ أنه طلق امرأته ثلاثاً ثم رجع عن إقراره، إنها إن لم تتازعه وادّعى أنه سها، أو أدلى بحجة يجوز وقوع مثلها ولم تتازعه المرأة قبل الرجوع عن إقراره- جاز له مداناتها فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي الحاشية على المذهب: وهذا مثل ما قال أصحابنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثم ادّعى أنه نوى به غير ظاهره ولم تتازعه المرأة- فإنه لا يجب على المسلمين الإنكار عليه ولا رفعه إلى الحاكم، انتهى.

الأولى بالكفالة للأولاد

سؤال: تخاصم رجل وامرأته المطلقة فيمن يأخذ منهما ولدهما الذي قد استغنى بنفسه؛ فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن المسألة فيها خلاف بين العلماء، فقال أهل المذهب: الأب أولى بالذكر، والأم أولى بالأنثى، وقال المنصور بالله وخرجه أبو العباس للهادي #: إن الأب أولى بهما.

وقيل: الجارية مع أمها وأما الصبي فمع أبيه بالنهار ومع أمه بالليل^(١). قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الأولوية تابعة لمصلحة الصبي الدينية والدنيوية، فإذا كانت المصلحة الدينية والدنيوية للصبي في مصاحبة أبيه كان الأب أولى به من الأم، وإن كانت مصلحته في مصاحبة أمه أرجح كانت الأم أولى به، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، فإن استوت المصلحة فحق الأم أكبر من حق الأب، وهي عليه أشفق، وهو بها ألصق،

(١)- شرح الأزهار ٥٣١/٢.

وقد قال تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا) [البقرة ٢٣٣].

فائدة (حكم المرتدة عن الإسلام)

روي في شرح الأحكام عن محمد بن عبدالله النفس الزكية^١ أنه قال فيمن ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب وله نساء قال: يَبَيِّنُ منه، وعدتهن ثلاثة أشهر، أو ثلاث حِيضَ إِنْ كُنَّ يَحِيضُنَّ، وَإِنْ كُنَّ حَبَالِي فَحَتَّى يَضَعْنَ، ومن لم يدخل بها منهن فلا عدة عليها، قال: (وأي امرأة خرجت إليكم من أهل دار الحرب واستأمنت ولها زوج في أرض الحرب فليس له عليها سبيل، وتتزوج إذا شاءت، وتستبرئ رحمها، وذلك أن زوجها لو طلقها لم يقع طلاقه عليها، ولو أن زوجها خرج مسلماً بعدها وقبل أن تتزوج أو بعدما تزوجت فلا سبيل له عليها؛ لأن عصمتها انقطعت حين خرجت إلى دار الإسلام، ويتزوج زوجها إن شاء أربعاً، وإن شاء أختها، وإن دخل بأمان ومعه امرأته دار الإسلام مستأمنين فأسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده بيوم فهما على نكاحهما.

(فوائد هامة في الطلاق)

(١)- صريح الطلاق يحتاج إلى نية الطلاق وإلا لم يقع عند الناصر والصادق والباقر وتخريج المؤيد بالله والوافي.

(٢)- إذا أخبر أنه قد طلق زوجته بالأمس أو فيما مضى وكان الخبر كاذباً فإنه لا يقع الطلاق، هذا فيما بينه وبين الله، أما إذا حصل نزاع وشهد الشهود على خبره فإنها تطلق في ظاهر الحكم، وهذا للمذهب.

(٣)- إقرار الهازل بالطلاق لا يصح على المذهب^(١).

(٤)- أنت طالق أمس، أنت طالق أولاً كل ذلك لا يقع على المذهب^(٢).

(١)- شرح الأزهار ٣٨٤/٢
(٢)- شرح الأزهار ٤٠٥/٢، ٤٥٨.

(ما حكم قول الرجل: هو طلاقك)

سؤال: قول الرجل لزوجته: هو طلاقك إذا فعلت كذا وكذا، ثم فعلت؛ ما حكم ذلك؟ هذا السؤال ورد من الجوف.

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي من تركيب هذا الكلام أنه لا يقع على المرأة طلاق بفعلها الذي تضمنه الشرط، وتوضيح ذلك: أن الزوج جعل الفعل الذي تضمنه الشرط طلاقاً، والفعل نفسه ليس بطلاق صريح ولا كناية.

فلو قال رجل لزوجته: طلاقك دخولك الدار، أو دخولك الدار طلاقك لم يكن طلاقاً.

وللطلاق ألفاظ معروفة منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية.

(تخيير المرأة بين الطلاق وغيره)

سؤال: رجل قال لزوجته إذا خرجت من الدار كسرت رجلك أو أنت طالق بالتخيير بين كسر رجلها أو الطلاق فما حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يقع الطلاق؛ وذلك لأن التخيير أفسد الطلاق، وتوضيح ذلك أن الطلاق مشكوك فيه بسبب التخيير، والزواج معلوم، فلا يرتفع المعلوم بالمشكوك، وقد قال أهل المذهب إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق أو لا، إنه لا يقع به طلاق؛ بل يبطل به الطلاق كما في شرح الأزهار^(١).

طلاق السكران

سؤال: رجل طلق زوجته في حال سكره من أكل الحشيشة والخمر كليهما؛ فما هو حكم طلاقه؟ وصورة طلاقه أنه طلق مجموعة من الرجال وفيهم امرأته فقال: كلهم طلاق، متصوراً وقته أنهم كلهم سيطلقون إذا

(١)- شرح الأزهار ٤٥٨/٢.

طلقهم؟

الجواب والله الموفق: المذهب أن طلاق السكران من شرب الخمر واقع، لا من الحشيشة ونحوها من المسكرات فلا يقع، كذا في الشرح والحواشي، ثم قال في حواشي شرح الأزهار للمذهب: فإن التبس هل زال عقله بالخمر أو بالجوز لم يقع^(١).

قلت: والدليل على صحة قول أهل المذهب في هذه المسألة أن دليل وقوع طلاق السكران جاء على خلاف القياس؛ إذ القياس أنه لا يقع طلاقه لزوال عقله كطلاق المجنون وذهاب العقل لمرض أو عرض، لذلك فيقر حيث ورد، وقد ورد في السكر من الخمر، أما السكر من غير الخمر فيجب البقاء على الأصل؛ لعدم الدليل على وقوع الطلاق فيه، أما مع الالتباس فالأصل بقاء النكاح، ولا يرتفع بالشك، والله أعلم.

فإن قيل: جاءت الأحاديث مُطلّقة في طلاق السكران، فهل طلاق السكران جائز؟ فلم قيدتموه بسكر الخمر دون غيره؟

قلت: لعلّ أهل المذهب قيدوه بسكر الخمر لأن لفظ السكران إنما يطلق على من ذهب عقله بالخمر، والسكر هو عبارة عن شيئين: ذهاب العقل، والطرب. وسائر المخدرات تزيل العقل من غير طرب، فمن ذهب عقله من غير طرب فلا يقال له سكران.

طلاق من أكل المخدرات فتغيّر عقله

سؤال: أكل رجل شيئاً من الحبوب المخدرة فتغيّر عقله، فطلق زوجته في تلك الحال، وهذه الطلقة هي الثالثة، فهل يقع هذا الطلاق أم لا؟
الجواب والله الموفق: أنه لا يقع طلاق الرجل المذكور في السؤال، والزوجة زوجته، وهذا هو المذهب كما في شرح الأزهار وحواشيه.

(١)- شرح الأزهار ٢/٣٨٢، ٣٨٣.

وذلك أنهم إنما حكموا بوقوع طلاق الذي تغير عقله من الخمر دون الحشيشة والبنج ونحوهما.

والدليل على صحة قول أهل المذهب هو: أن الأصل عدم صحة تصرفات فاقد العقل، ومن تغير عقله من أكل الحشيشة أو الحبوب المخدرة أو نحوهما فلا يصح طلاقه ولا عقوده ونحوها ما دام متغير العقل.

وهذا هو الذي تؤيده فطرة العقل؛ فإن العقلاء لا يرفعون رؤوسهم إلى تصرفات المجانين والصبيان، ولا يلتفتون إليها، وقد جاء الشرع بدعم هذه الفطرة ففي الأثر: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق و...)) إلخ.

في العدة

سؤال: هل العدة عن طلاق أو وفاة حق للزوج أو لله تعالى؟ وهل اللبث في مكان مخصوص داخل في مفهوم العدة؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنها حق لله تعالى وللزوج، أما أنها حق لله تعالى فمن حيث أنه تعالى أمر بها وفرضها على النساء؛ لذلك قال العلماء: إنها تجب النية في العدة، وإنها من حين العلم، فلو مات الزوج ولم تعلم زوجته بموته إلا بعد سنة من موته فالواجب عليها أن تبتدئ عدة الوفاة من حين علمت بموته، ولا تحتسب بالسنة التي مضت.

وأما أنها حق للزوج فلما للزوج من الحق على زوجته في حفظ مائه، ولما في العدة من شرع الإحداد الذي معناه إظهار الحزن على فراق الزوج.

والعدة هي التربص والانتظار ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، أو حتى

تضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً.
وليس اللبث في مكان مخصوص من معنى العدة، وإنما هو شيء آخر
تابع للعدة، وكذلك الإحداد هو من توابع العدة.
فالمطلقة طلاقاً رجعيّاً جعل الله تعالى لها حقاً في الاعتداد في بيت
زوجها، وأما المطلقة طلاقاً بائناً فليس لها حق في الاعتداد في بيت
الزوج.
والمتوفى عنها تعتد حيث شئت من بيتها أو بيت زوجها، وقيل: تعتد
في بيت زوجها لا غير.

والذي يظهر لي أن المعتدة تعتد في بيتها، ولها أن تخرج للعذر.

[فائدة في عدة من خلا بها زوجها ولم يطأها]

للمذهب: إذا تيقنت المرأة أن زوجها لم يطأها لم تجب عليها العدة فيما
بينها وبين الله تعالى، ولا يجوز أخذ نفقتها وكسوتها، وسواء أكانت الخلوة
صحيحة أم لا، وإنما تجب عليها العدة في ظاهر الحكم. اهـ من شرح
الأزهار^(١).

قلت: لم تجب عليها العدة فيما بينها وبين الله تعالى لقوله تعالى: (ثُمَّ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) [الأحزاب ٤٩]،
ووجب عليها العدة في الظاهر لما روي عن علي # وغيره من الصحابة،
ووقع عليه الاتفاق- من أن الخلوة بالزوجة توجب كمال المهر والعدة.
وإنما حكم الصحابة بذلك لأنه لا يمكن الإشهاد على الوطء أو عدمه؛
لما ارتكز في فطر العقول من لزوم السر، فاعتبروا المظنة، فإذا حصل
مظنة الوطء وهي الخلوة مع الزوجة- حكموا بالمهر والعدة، وإن لم يكن
خلوة لم يحكموا بذلك، والله أعلم.

(١)- شرح الأزهار ٤٦٣/٢.

نعم، إذا وجب على الزوجة أن تعتد في الظاهر فالأولى لزوم النفقة.

[الجنون الذي يرفع حكم الطلاق]

سؤال: كيف أقل الجنون الذي إذا حصل في المرء ارتفع عنه حكم الطلاق ونحوه؟

الجواب والله الموفق: الجنون فنون، فبعضهم يكون جنونه فيما يتعلق بزواجه دون غيرها، وبعضهم يتعلق جنونه بأخيه أو أي قرابته أو أصدقائه دون غيرهم، فإذا كان الجنون متعلقاً بالزوجة، ووقع منه طلاق- نُظِرَ في أمره: فإن كان يخبر عنها بما لا يعقل، ويتهمها بما لا يقبل العقل- فمثل هذا مجنون لا يحكم بطلاقه ولو كانت معاملاته مع الناس جارية على قوانين العقل، وهذا النوع من المرض كثير في هذا الزمان، ويسميه الأطباء مرضاً نفسياً.

فإن قيل: فهل تسقط عنه جميع الأحكام؟

قلنا: تسقط عنه فيما تعلق به جنونه دون ما سواه إلى أن يستولي عليه الجنون، فإذا استولى عليه سقطت عنه جميع الأحكام، وذلك أن المرض يتدرج في المرء قليلاً قليلاً، فيبدأ فيما يتعلق بالزوجة ثم إذا طال تعدى إلى غيرها، ثم... ثم... إلخ.

فائدتان في الإقرار:

(١)- لا يصح إقرار المكره، وحد الإكراه ما يخشى معه الضرر، وهكذا سائر الإنشاءات.

وتسقط في الإكراه بخشية هذا الضرر- الواجبات. أما فعل المحرمات فلا يجوز بخشية مثل هذا الضرر.

وحد الضرر الذي تجوز عنده المحرمات أن يخشى المُكْرَه على نفسه القتل أو قطع عضو أو ما كان في منزلة ذلك، إلا القتل والزنا فلا يجوزان

بالإكراه، وكذا إيلام الآدمي وسبّه، هذا هو المذهب^(١).

وقد أجاز أمير المؤمنين # لشيئته أن يسبوه عند الإكراه، فقال #: (أما السب فسبوني فإنه لكم نجاة ولي زكاة)، وليس سب الآدمي بأعظم من الشرك بالله وسبه بنسبة الولد والصاحبة إليه، وقد جاز ذلك عند الإكراه.

(٢)- إذا أقر الزوجان وتصادقا على أن نكاحهما كان بغير ولي أو بغير شهود فالمذهب أنهما يُقرَّان على نكاحهما ولا يعترضان حيث كان مذهبهما ذلك أو كانا جاهلين حال العقد، فإذا ترافعا إلى الحاكم قضى بينهما بمذهبه من التفريق وعدمه.

حكم الطلاق والمراجعة بغير نية:

سؤال: رجل جاهل يريد أن يطلق زوجته فاستصحب معه رجلاً إلى أهل الزوجة فلما وصلا فقام الرجل المستصحب بتلقين صاحبه الطلاق فقال: قل هي طالق، فقال: هي طالق، فقال له: قل أشهدت وراجعتها، ثم قال له: قل هي طالق، فقال ذلك، ثم قال له: قل أشهدت وراجعتها، ثم قال له: قل هي طالق فقال ذلك، هذا ما حصل في حين أن المطلق جاهل لا يريد أن يطلقها ثلاثاً، وإنما يريد أن يطلقها الطلاق الذي يفعله الناس ثم يراجعون إذا بدا لهم.

فهل يلزم هذا المطلق حكم ثلاث طلاقات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا يلزمه إلا ما أراد؟

الجواب والله الموفق: أن الرجل المطلق إذا لم يكن له نية في الرجعة وإنما يتلقى المراجعة عن صاحبه ثم الطلاق من غير أن يكون له نية في المراجعة ولا إرادة فلا عبرة بها ولا يُعَدَّ بها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، أما في ظاهر الحكم فالطلاق والمراجعة معتبران، وإذا كانت

(١)- شرح الأزهار ٣٠٥/٤ وزارة العدل.

المراجعة غير صحيحة فلا يقع الطلاق الذي بعدها، وعلى هذا فالواقع من الرجل المذكور طلقة واحدة، وكما قلنا فيما بينه وبين الله تعالى، فإن لم يكن ثم منازع للزوج فلا يعترض عليه، وإذا اتهمه الولي أو الزوجة فيحلف أنه ما أراد بقوله ذلك المراجعة، وأنه إنما قاله تلقيناً.

والدليل على ما ذكرنا: ما روي أن النبي ÷ حلف الرجل الذي جاء يستفتيه في طلاق زوجته ثلاثاً فحلفه النبي ÷ أنه ما أراد إلا واحدة فجعلها النبي ÷ واحدة.

ويؤيد ما ذكرنا حديث: ((لا عمل إلا بنية))، ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)).

(النية في الطلاق):

في أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان #: أن النية شرط في الطلاق، واستدل على ذلك بحديث: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) وحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))، ثم قال بعد ذلك: دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز طلاق من لم ينو الطلاق ويقصده... إلخ.

قلت: ينبغي أن يكون هذا فيما بين الإنسان وبين ربه، وأما في الظاهر فالواجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر، فالعاقل المختار إذا طلق زوجته حكم عليه بنفوذ الطلاق؛ لأن الظاهر ممن كان بالغاً عاقلاً النية والقصد، وقد روي عن النبي ÷ أنه قال: ((نحن إنما نحكم بالظاهر)) أو كما قال، فإذا حكم الحاكم بنفوذ الطلاق نفذ الطلاق، سواء نوى المطلق أم لم ينو؛ لأن الحكم في المسائل الظنية ينفذ ظاهراً وباطناً.

(الإمساك بالمعروف):

قوله تعالى: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) [البقرة ٢٢٩]، يؤخذ منه أنه يجب تطليق الزوجة إذا تعذر الإمساك لها بمعروف، ومن هنا أمر النبي ÷

زوج المرأة التي قالت: ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال ÷: ((أَتَرُدِّيْنِ عَلَيْهِ حديقته؟)) فقالت: نعم، فقال رسول الله ÷: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))، وفي رواية: وأمره بطلاقها.

فإذا أبغضت الزوجة زوجها ولم تقم بما يجب له ولم تنفع الحيل في إصلاحها فإذا طلبت الطلاق وجب عليه أن يطلقها: إما على أن ترد ما أخذت منه من المهر، وإما مجاناً.

نعم، يؤخذ من الحديث المذكور: أن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعاً.

هذا، وإذا تمرد الزوج عن طلاق زوجته كان للحاكم الفسخ بعد أعمال الحيل وإبلاغ الجهد في الإصلاح.

وإنما قلنا ذلك لأن العشرة والحياة الزوجية لا تتأتى ولا تكون مع كراهية أحدهما للآخر لأنه ينفر عنه ويضيق عند رؤيته أو بالقرب منه أو إذا ضمه وإياه مجلس كنفوره وضيقته من الأبرص، يصدّق ذلك الوجدان، وقد قال النبي ÷ في الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار)).



ويليه الجزء الثاني

الفهرس

٣	مقدمة مكتبة أهل البيت (ع).....
١٢	كتاب الطهارة.....
١٢	باب الوضوء.....
١٢	فائدة في نية الوضوء.....
١٣	زيادة بيان:.....
١٤	تعليق.....
١٥	في المياه.....
١٦	[حكم ذكر الله داخل حمام نظيف].....
١٧	[حكم البرك الواسعة إذا تغير ريحها].....
١٨	[حكم الماء الذي لا تغيره النجاسة].....
١٨	[الأصل في الحيوانات الطهارة].....
١٩	[حكم من صلى ثم وجد في آخر الوقت مثل النقطة في ساعده لم يصلها الماء].....
٢٠	فائدة في تنف شعر العانة.....
٢٠	[حكم وقوع قطرة من إناء متنجس بين إناء آخر أو في ثوب].....
٢١	فائدة في لبن ما لا يؤكل لحمه.....
٢١	[حكم من لا يستطيع التحرر من النجاسة لكبر سنه وضعفه].....
٢٢	فائدة في الاستدلال على اشتراط طهارة بدن المصلي.....
٢٢	فائدة في الاستحالة (وطهارة أعلاف الحيوانات).....
٢٣	فائدة فيما يزول به العقل مما ليس بنجس وغيره، في العلاج.....
٢٣	فائدة لقاضي الحاجة.....
٢٣	فائدة في نقل الدم، وجواز التداوي بلبن الحمير.....
٢٤	فائدة في صحة الصلاة في الثوب المتنجس.....
٢٥	فائدة: النجاسة نوعان:.....
٢٦	فائدة (التداوي بالمحرم).....
٢٦	المخدرات.....
٢٧	مباشرة الروث وطهارة الكتب والمصاحف والجوالات.....
٢٧	[حكم من صلت دهرًا طويلاً بغير وضوء جاهلة].....
٢٨	[حكم إخراج الدم بالإبرة الطبية].....
٢٨	[جواز الوضوء في مسجد والصلاة في آخر].....
٢٩	حكم النظر إلى عورة الصبي.....
٣٠	فائدة: في كشف العورة، واستعمال اللولب.....
٣٠	فائدة في سقوط الوضوء والعدول إلى التيمم.....
٣١	درجات نواقض الوضوء.....
٣٢	في العليل.....
٣٣	ترك التثليث في الوضوء.....
٣٤	باب الغسل.....
٣٤	فائدة في حقيقة الغسل:.....
٣٥	فائدة في إثبات القياس:.....
٣٦	فائدة في البسملة في غسل الجنابة والحيض:.....
٣٨	باب التيمم.....
٣٨	فائدة في عدم صحة التيمم بالماء:.....

٣٨	متى يتيمم المريض و عادم الماء؟
٣٩	[هل الواجد لثمن الماء واجد للماء؟]
٤٠	فائدة تتبع ما سبق:
٤٣	باب الحيض
٤٣	[من أحكام الحيض]
٤٣	[متى يثبت حكم النفاس؟]
٤٤	[كيف تعمل من استمر بها الدم؟]
٤٧	فائدة في حكم الدم الذي يأتي بسبب علاج منع الحمل
٤٧	[حمل الحائض والجنب لما فيه ذكر الله]
٤٨	[كتاب الصلاة]
٤٨	باب في المساجد
٤٨	فائدة في إغلاق المساجد:
٤٩	[جواز بناء حمامات بأنقاض مسجد]
٥٠	[مسجد وتحت حمامات]
٥٠	فائدة في جدار المسجد:
٥١	فائدة في إقراض فضلات المسجد:
٥١	حكم القطع الأثرية الخاصة بالمساجد والمشاهد
٥٢	فائدة في تزيين المساجد:
٥٣	فائدة في تسليم النذر إلى متول لا يصرفه:
٥٣	[هل يجوز تملك مسجد لم يبق إلا أساسه]
٥٣	فائدة في الترغيب في بناء المساجد، وفي الصدقة:
٥٤	فوائد من حواشي شرح الأزهار حول الصلاة والوقت
٥٥	[فائدة حول وقتي الفجر والعصر]
٥٥	أذكار الصلاة الواجبة:
٥٧	[حكم صلاة الجمعة في زمن الفترة]
٦٠	[فائدة في التسبيح]
٦٠	سجود السهو:
٦٠	عدم لزوم سجود السهو:
٦١	[حكم صلاة الجماعة]
٦٥	[حكم المرور بين أيدي المصلين حول الكعبة]
٦٥	[ركعتا الطواف]
٦٥	[حكم إشراك نية الالتزام بالإمامة مع نية الصلاة]
٦٨	[كيف يصنع من ضاق الوقت عليه وتراحت عليه عدد من الواجبات]
٦٩	صلاة المؤتم إذا ركع في حال رفع الإمام رأسه
٦٩	فائدة: التفكير في الصلاة والدعاء عقيبها
٦٩	حكم تخلل الصبي الصف، ومن به خلل في عقله
٧٠	[حكم قضاء الصلاة لمن تركها عامداً]
٧٢	[صلاة ألف ركعة في ليلة]
٧٣	[فائدة في الصلاة: تبين أهمية الأذكار]
٧٣	[فائدة: تبين عدم سقوط الصلاة عن يضره الماء والتراب]
٧٤	فائدة فيمن تسقط عنه الصلاة
٧٥	فوائد في الجمع بين الصلاتين:
٧٦	[حكم من توضأ أو اغتسل ففاته الوقت]
٧٧	[حكم الصلاة خلف أهل العقائد الفاسدة]

٧٩	فائدة حول وجوب صلاة العيد
٧٩	الخشوع في الصلاة
٨٠	خطأ خطيب الجمعة
٨١	الجلوس في المصلى بعد الفجر
٨٢	حكم إمامة الصلاة ممن ليس بالأولى
٨٤	كيفية قراءة القرآن في الصلاة
٨٥	حكم صلاة من لا يفرق بين «الضاد» و«الطاء»
٨٧	أفضلية صلاة الفجر في أول وقتها
٨٨	كفارة الصلاة
٩٠	ماذا يصنع المرء عند تقدم من لا يرتضى؟
٩٠	حكم من ابتدأ صلاته منفرداً ثم انضم إليه آخر
٩١	ما يلزم على المرأة التي لا يصلي زوجها
٩٢	فائدة: حول الدعاء في صلاة المغرب
٩٢	فائدة: حول النية
٩٣	عدم ذكر أهل المذهب السلام على رسول الله ÷ في الصلاة
٩٥	فائدة: حول أمر الوالدين والزوجة بالصلاة
٩٥	حكم من يصلي المغرب عند غروب الشمس قبل ظهور كوكب ليلي
٩٦	حكم سنة الفجر بعد الصلاة
٩٧	مساكنة قاطع الصلاة
٩٨	حكم تنبيه الرقود للصلاة
٩٩	حكم الصلاة في البيت عند عدم ارتضاء الإمام
٩٩	حكم صلاة الظهر خلف من يصلي العصر
١٠١	إطالة الركوع أو القراءة انتظاراً للآحق
١٠٢	فائدة في الصلاة على القبر
١٠٢	حكم امرأة تصلي الفجر أربع ركعات جهلاً
١٠٤	فائدة في أفضل الأعمال
١٠٨	أفضلية الجمع بين الصلاتين للمسافر
١٠٩	(دار الإقامة)
١٠٩	سفر المرأة فوق بريد بدون محرم
١١٠	حكم من صلى الفجر ثم طارت به الطائرة إلى بلد لم يطلع فيها الفجر
١١١	فائدة في تكرار التشهد والتكبير
١١١	حكم من استثنى في عزمه على الإقامة في السفر
١١٢	فائدة حول آخر جمعة في رمضان (جمعة القضاء)
١١٣	حكم ركعتي المغرب وركعتي الفجر
١١٤	حكم الصلاة والصوم في البلاد التي يقصر فيها الليل جداً
١١٧	فائدة (في الشك)
١١٧	أيهما أفضل الإمامة أو الأذان
١١٨	فائدة في الأذان
١١٩	فائدة في أذان المنفرد
١١٩	الجواب على من يقول إنه بإقامة صلاة واحدة ممتثل للقرآن
١١٩	فائدة (السنن الفعلية المتسالم عليها)
١٢٠	فوائد في صلاة القصر
١٢١	فائدة في إيقاظ النائم، وإعلام الإمام المؤتمين بوجود نجاسة في ثوبه
١٢١	فائدة للمذهب في رد السلام

١٢١	فائدة في الدعامة:
١٢١	فائدة في الصلاة خلف المقيد وناقص الأعضاء:
١٢٢	فائدة في صلاة المؤتمين خارج المسجد:
١٢٢	[حكم التنفل في السيارة]
١٢٢	في النية:
١٢٣	فائدة في أنواع النوم:
١٢٥	فائدة في التماثيل:
١٢٧	فائدة في اختيار الإمام:
١٢٧	فائدة في فضل القرآن في الصلاة:
١٢٧	فائدة في الطهور:
١٢٨	فائدة (الدعاء بعد الصلاة)
١٢٨	حكم فرش الرجل اليسرى بين السجدين:
١٢٩	حكم من صلى العصرين وسافر على طائرة:
١٣٠	من الأدلة على أن الضم مُحَدَّث:
١٣١	صلاة العيد:
١٣٢	كتاب الجنائز وما يتعلق بها:
١٣٢	[متى يجب على المريض التداوي ^٥]
١٣٢	[حول موضع الدفن]
١٣٣	[فائدة في جواز نقل القبر]
١٣٤	فائدة في التهليل على الجنازة:
١٣٥	حكم المخافاة في صلاة الجنازة:
١٣٦	حكم الوصية بالقبر في مكان معين:
١٣٦	[ما يجب على الوصي نحو ميت كتب ديونه بخطه]
١٣٧	[حول من مات وهو مشبه]
١٣٨	[تعزية الفاسق]
١٣٨	حكم زيارة الفاسق:
١٤٠	[حكم لحوق الصدقة]
١٤١	فائدة في علامات الميت:
١٤٢	فائدة في الصلاة على الفاسق:
١٤٢	فائدة: حكم مجروح العدالة:
١٤٢	[غسل من قتل خطأ]
١٤٣	[حكم غسل المقتول خطأ والصلاة على الشهيد والمجاهر بفسقه]
١٤٣	[فائدة في الصلاة على الشهيد]
١٤٤	[حول عذاب القبر]
١٤٦	[حضور عزاء الفاسق]
١٤٧	[الصلاة على ميت كان يتساهل في بعض المعاصي]
١٥٠	فائدة فيما يلحق المحتضر:
١٥٠	فائدة في نقل الميت:
١٥٣	[حول نقل القبور لمصالح عامة]
١٥٤	[حكم الصلاة على من اتهم بشرب السم]
١٥٥	[حكم رفع القبور ووضع الألواح عليها]
١٥٦	فائدة في التكبير على الجنائز خمساً:
١٥٧	فائدة في تفسير الإنافة بقبر غير فاضل:
١٥٨	[حكم غسل المقتول دفاعاً]

- ١٥٩ [وجود عدة قبور تحت أعماق بعيدة].....
- ١٥٩ فائدة في الأجرة:.....
- ١٥٩ (بر الوالدين).....
- ١٦٠ [زيارة القبور والتبرك والتمسح بها والصلاة عندها].....
- حكم التمسح بالقبور: والتمسح بقبور الأنبياء والصالحين جائز، والممنوع:
- ١٦١ عبادة القبور، والتمسح ليس بعبادة.....
- ١٦١ حكم الصلاة عند القبور: في الحكم تفصيل؛ هو:
- ١٦٣ فائدة (فضل زيارة القبور وما يُقال فيها).....
- ١٦٣ فائدة فيما يلحق الميت.....
- ١٦٥ كتاب الزكاة.....
- ١٦٦ [نوعا الزكاة].....
- ١٦٦ متى يجوز للمالك تأخير صرف الزكاة].....
- ١٦٧ مسائل مهمة في الزكاة والخمس].....
- ١٧١ سبب كثرة الفقراء].....
- ١٧١ حكم إعطاء الفقير قيمة الزكاة].....
- ١٧٢ إخراج الزكاة قبل مؤن البيع أم بعدها؟].....
- ١٧٢ توكيل الفقير رجلاً لا تحل له الزكاة وتفويضه فيها].....
- ١٧٣ هل في المال حق سوى الزكاة].....
- ١٧٤ مقدار ما يعطي الفقير من الزكاة].....
- ١٧٤ مسألة في حرمة الزكاة على أصول المزكي وفصوله:.....
- ١٧٥ [حكم إعطاء السؤال].....
- ١٧٥ هل للرجل أن ينفق من الزكاة على لقيط عنده].....
- ١٧٦ حكم أخذ الزكاة لمن له كتب قيمتها أكثر من النصاب].....
- ١٧٦ رجل له ميراث عند شخص يمنعه وعنده له حرت].....
- ١٧٧ حكم بيع العلف قبل الحصاد].....
- ١٧٧ حكم زكاة القصب والشراف والحماط].....
- ١٧٨ امرأة تأخذ الزكاة ولها عند زوجها مهر كثير].....
- ١٧٨ حكم صرف الزكاة في منهل].....
- ١٧٩ أخذ الفقير لأكثر من النصاب].....
- ١٨٠ حكم أخذ الزكاة لمن له أموال لا تزرع].....
- ١٨٠ من له جرب لا تكفيه غلتها].....
- ١٨٢ عدم جواز صرف الزكاة فيمن لا يصلي].....
- ١٨٢ فائدة فيمن أنفق شيئاً لا يلزمه:.....
- ١٨٢ حكم الزكاة فيمن اشترى مزرعة قات].....
- ١٨٣ حكم أخذ الزكاة لمن له إرث ولم يأخذها].....
- ١٨٤ فائدة متى يجب دفع القيمة.....
- ١٨٤ [حكم تأخير الزكاة، وعلى أي سعر تكون الزكاة].....
- ١٨٤ أحسن مواضع الصدقة].....
- ١٨٥ حكم الزكاة فيمن سامح في الدين المأبوس].....
- ١٨٦ زكاة الدين المرجو].....
- ١٨٦ فائدة في الغني.....
- ١٨٦ فائدة فيمن له مال لا يشتري.....
- ١٨٧ زكاة مهر المرأة إذا لم تستلمه إلا بعد أعوام].....
- ١٨٨ فائدة فيمن جهلت وجوب زكاة حليها ومهرها.....

- ١٨٨ حكم المرأة إذا جهلت وجوب الزكاة في المهر والحلية لعدة سنين.
- ١٨٨ فائدة فيمن يشتري ليبيع النجاج
- ١٩١ [زكاة الدكاكين المؤجرة]
- ١٩٢ [زكاة الخضروات]
- ١٩٣ فائدة في مقدار ما يأخذ الفقير:
- ١٩٥ فائدة في الصياح
- ١٩٥ [حكم الشراء بالزكاة حياً أو دقيفاً للفقراء]
- ١٩٦ فائدة في دفع الزكاة لأولاد المشبهة:
- ١٩٧ فائدة في تعيين النصاب:
- ١٩٧ [حكم صرف الزكاة في المصالح العامة]
- ١٩٩ فائدة في الإبراء من المهر أو الدين:
- ٢٠١ فائدة في أصناف الزكاة وأنصبتها:
- ٢٠٢ [تفسير حديث: ((إنما هذه الصدقة أو ساخ الناس...))]
- ٢٠٣ فائدة في التحيل للفقير الهاشمي والفقير المدين:
- ٢٠٤ كتاب الصيام
- ٢٠٤ فائدة (قضاء الصوم والصلاة)
- ٢٠٦ [حكم عوام المؤمنين في صومهم وإفطارهم وتعريفهم]
- ٢٠٧ فائدة في [طلوع] الهلال
- ٢٠٧ [حكم استعمال بخاخ علاج الربو للصائم]
- ٢٠٨ [حكم من نذر بصيام شهر غير معين]
- ٢٠٩ فائدة في تفسير حديث ((شعبان شهري)):
- ٢١٠ فائدة في بيان عدم فساد بعض الطاعات بالتشريك في النية:
- ٢١٠ فائدة في ذكر قواعد المذهب
- ٢١١ [حكم من أفطر ثم ركب طائرة فرأى الشمس]
- ٢١٢ [تفسير: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)]
- ٢١٣ فائدة في الصيام
- ٢١٥ [كتاب الحج والعمرة وما يلحق بهما من أحكام]
- ٢١٥ أركان الحج
- ٢١٥ الشرط في الحج
- ٢١٦ أركان الحج «مرة أخرى»
- ٢١٧ في حكم الحاج الذي زال عقله
- ٢١٨ الحكمة في لبس ثوبي الإحرام
- ٢٢٠ [الطهارة في الحج]
- ٢٢٠ الطواف على غير طهارة
- ٢٢١ حكم الإحرام بحجتين
- ٢٢٤ فائدة حول قول المحرم (ومجلي حيث حبستني)
- ٢٢٦ [حكم الحج من مكة أو المدينة عن رجل من أهل اليمن]
- ٢٢٧ [حكم من مات ولم يوص بحج]
- ٢٢٩ حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إلى أهله
- ٢٢٩ فسخ الحج إلى عمرة خاص بأصحاب النبي -
- ٢٣٠ حكم المرور بمكة قادماً من المدينة بعد الحج
- ٢٣١ حكم من ترك نسكاً من مناسك الحج غير الأركان الثلاثة
- ٢٣٢ قياس قدمي المرأة على يديها في عدم التغطية

٢٣٣	يحرم صيد حرم مكة
٢٣٣	فروض الطواف عشرة:
٢٣٤	(الحج عن الفاسق وتلاوة القرآن عنه):
٢٣٦	[فوائد من الحرم المحرم]
٢٣٧	(طواف الزيارة):
٢٣٨	فائدة (في الطواف):
٢٣٨	تأخير الحج مع التمكن:
٢٣٩	أفضل أنواع الحج:
٢٤٠	موضع صرف صدقة الحاج:
٢٤١	فائدة في القرآن (الحج والعمرة معاً):
٢٤٥	كيف يحرم حجاج اليمن
٢٤٥	الإحرام المتكرر بالعمرة
٢٤٦	حكم ناسي الحلق والتقصير
٢٤٨	تحرك الساكن
٢٤٩	تحرك الساكن
٢٥٠	في فعل الفاحشة حال الحج:
٢٥٥	فائدة (في المرأة هل تحتاج إلى مَحْرَم):
٢٥٥	ترك الحج لعذر، وحكم التداوي، وحكم تمني الموت
٢٥٩	في المحرم يمنع من دخول مكة:
٢٦٠	إذا تعدى الميقات ولم يحرم لعذر:
٢٦١	لبس المحرم للنظارات:
٢٦٢	فائدة (هل يجزئ طواف القدوم عن الزيارة؟)
٢٦٤	حكم من وطئ امرأته قبل الحلق أو التقصير في العمرة
٢٦٥	متى تؤدي مناسك الحج:
٢٦٦	في قتل القمل:
٢٦٧	سر د لأعمال الحج
٢٦٨	مناسك العمرة
٢٦٨	[وقت] الوقوف بعرفة:
٢٦٩	معنى: «فليقضوا تقشهم»
٢٦٩	حكم الإحرام على من خرج من مكة إلى جدة
٢٧٠	حكم استئناف الإحرام بالحج بعد فساد
٢٧١	حكم الحج في العدة
٢٧٤	فائدة: في عدم لزوم دم للرخص، وصحة النيابة ولو بغير وصية
٢٧٤	حكم الحج نافلة عن رجل مستطيع
٢٧٧	[متشكك في طواف الزيارة]
٢٧٧	[حكم الحج عن ميت حجتين في عام واحد]
٢٧٧	[طاف للعمرة ولم يسع]
٢٧٨	فائدتان في الحج:
٢٧٩	[حكم الحج على المرأة الشابة في مثل هذا الزمان]
٢٨٢	كتاب النكاح
٢٨٢	وما يتعلق به في الأرحام، وما يحل النظر إليه وما لا يحل
٢٨٢	فائدة في النكاح
٢٨٢	إذا تزوج الرجل بأخرى فهل يلزم للأولى مثلها من الذهب والثياب
٢٨٣	الحجاب من أولاد العم

- ٢٨٤ [حكم العزل واستعمال علاج منع الحمل]
- ٢٨٥ فائدة في التداوي بما يمنع الحمل:
- ٢٨٦ تزويج المشبهة والمجبرة]
- ٢٨٦ ما تصنع من لم تطق معاشرة زوجها]
- ٢٨٧ هل للزوجة حق في الوطء]
- ٢٨٩ فسخ النكاح بالجنون]
- ٢٨٩ وجود حفلات غنائية في الأعراس]
- ٢٩٠ حقوق الزوج وحقوق الوالدين]
- ٢٩٠ منع الزوج زوجته من زيارة والديها]
- ٢٩١ شرط المرأة أن لا يخرجها الزوج من بلدها]
- ٢٩٢ المصافحة عند عقد النكاح وستر اليدين]
- ٢٩٢ ما تصنع من غاب زوجها مدة طويلة]
- ٢٩٣ حكم من ادعت أن ليس لها أهل ثم بعد زواجها تبين أن لها أهلاً]
- ٢٩٤ أولاد الانابيب]
- ٢٩٥ رجل تزوج بطفلة ثم أرضعتها زوجة أخيه فعلى من يكون المهر]
- ٢٩٦ الزواج والغنى]
- ٢٩٦ حكم حليمة الابن من الرضاع]
- ٢٩٧ نشوز المرأة عند ابنها]
- ٢٩٨ رجل عقد لابنه الصغير وقال في العقد: قبلت العقد لنفسى]
- ٢٩٩ رجل تزوج بامرأة فتيين فيما بعد أنهما رضيعان]
- ٢٩٩ فائدة (في الشرط في عقد النكاح)
- ٣٠٠ رجل تزوج بامرأة بشرط أن لا ميراث له منها]
- ٣٠٠ فائدة (في تزويج الصغيرة)
- ٣٠١ هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا]
- ٣٠٢ حكم الزواج من بنت الأخ من الزنا]
- ٣٠٣ هل يصح تزوج الرجل من بنت قد رضعت من بنت زوجة له قد طلقها]
- ٣٠٤ هل يجوز حبس المرأة عن طلب العلم؟]
- ٣٠٥ [تزوج بامرأة ووضعت بعد خمسة أشهر]
- ٣٠٦ فائدة (في المرأة الأجنبية)
- ٣٠٦ فائدة (التفكر في المعاصي)
- ٣٠٦ (الشهود المعتبرين عند عقد النكاح)
- ٣٠٧ في منع الحمل]
- ٣٠٨ فائدة في ترك نكاح أخت المطلقة أو الخامسة مع الرجعة]
- ٣٠٨ فرع: الرضاع]
- ٣٠٩ فائدة في إرضاع الزوجة الكبرى للصغرى]
- ٣١٠ [زوجان يعتقدان أن الحليب للأم]
- ٣١٠ فائدة فيمن زوجها وليها وماتت قبل علمها]
- ٣١١ عقد الأكبر من الأخوين وليس هو الولي]
- ٣١١ نكاح من لا ولي لها]
- ٣١٢ النظر إلى ظهر المجارم]
- ٣١٣ التفكير في فعل مُحَرَّم]
- ٣١٤ حكم النظر إلى محاسن المرأة الكافرة]
- ٣١٦ عورة الحرة]
- ٣١٦ فائدة في السير في طريق فيها نساء متبرجات]

٣١٦	فائدة: في عقوبة الزنا
٣١٧	الجمع بين الأرحام في النكاح
٣١٨	الاستمنا
٣١٨	فائدة: (العدل بين الأولاد)
٣١٩	فائدة (في النفقة)
٣١٩	نفقة العدة
٣٢٠	[زوجان بلغا الشيخوخة ثم أخبرا برضاعهما]
٣٢١	فائدة (حقوق الزوجة)
٣٢٢	فائدة في الصداق
٣٢٢	فائدة (العدل بين الزوجات)
٣٢٢	فائدة في عدم الأخذ بالظاهر من اللفظ في الإلزام بالأموال والحقوق
٣٢٤	كتاب الطلاق وما يلحق به
٣٢٤	حكم الطلاق مع الغضب
٣٢٥	طلاق المصاب بمرض السكر أو نحوه
٣٢٦	فائدة في أهمية التلفظ بالطلاق
٣٢٨	[من أحكام الطلاق الرجعي]
٣٢٨	بحث مفيد حول الطلاق البدعي
٣٣٦	[حكم قول العوام: علي الطلاق لأفعلن]
٣٣٧	الطلاق المشروط
٣٣٨	[حكم الانتقال من فتوى من يقول بوقوع الطلاق البدعي]
٣٣٩	إذا طلق العامي للبدعة
٣٤٠	كيف يتلافى المطلق الطلاق المشروط
٣٤١	هل يدخل اللغو في الحلف بالطلاق
٣٤٢	في إطلاق قبل البلوغ، والحلف بالطلاق على أمر يعتقده
٣٤٣	[طلاق التحبيس]
٣٤٤	طلاق الدور والتحبيس
٣٤٥	طلاق العامي ثلاث تطبيقات متتابعات
٣٤٦	الطلاق المشروط بفعل ممكن
٣٤٨	إذا طلق الرجل في حال انفعال نفسي ألف طلقة ثم ظاهر
٣٥٠	الطلاق المشروط لأجل علة ثم زالت
٣٥٢	فائدة (في التخلص من الطلاق المشروط)
٣٥٣	الخلع
٣٥٤	فائدة (في الخلع)
٣٥٥	[حكم أخذ العوض من الزوجة عند نشوزها بسبب الإضرار بها]
٣٥٦	فائدة (في الإنفاق)
٣٥٧	فائدة (هل يقع الطلاق قبل النكاح)
٣٥٩	[حكم: أنت طالق بشرط أن لا تنزوي فلاناً]
٣٦٠	فائدة (متى يقع الظهار)
٣٦١	فائدة (في الظهار)
٣٦٢	الطلاق المجرد [حرام وطلاق]
٣٦٣	فائدة (الطلاق المجرد)
٣٦٣	هل يجب الإنكار على من طلق ولا يزال مقيماً مع مطلقته
٣٦٤	الأولى بالكفالة للأولاد
٣٦٥	فائدة (حكم المرتدة عن الإسلام)

٣٦٥	(فوائد هامة في الطلاق)
٣٦٦	(ما حكم قول الرجل: هو طلاقك)
٣٦٦	(تخيير المرأة بين الطلاق وغيره)
٣٦٧	طلاق السكران
٣٦٨	طلاق من أكل المخدرات فتغير عقله
٣٦٨	في العدة
٣٦٩	[فائدة في عدة من خلا بها زوجها ولم يطأها]
٣٧٠	[الجنون الذي يرفع حكم الطلاق]
٣٧١	قائدتان في الإقرار:
٣٧١	حكم الطلاق والمراجعة بغير نية:
٣٧٢	(النية في الطلاق):
٣٧٣	(الإمساك بالمعروف):
٣٧٥	الفهرس